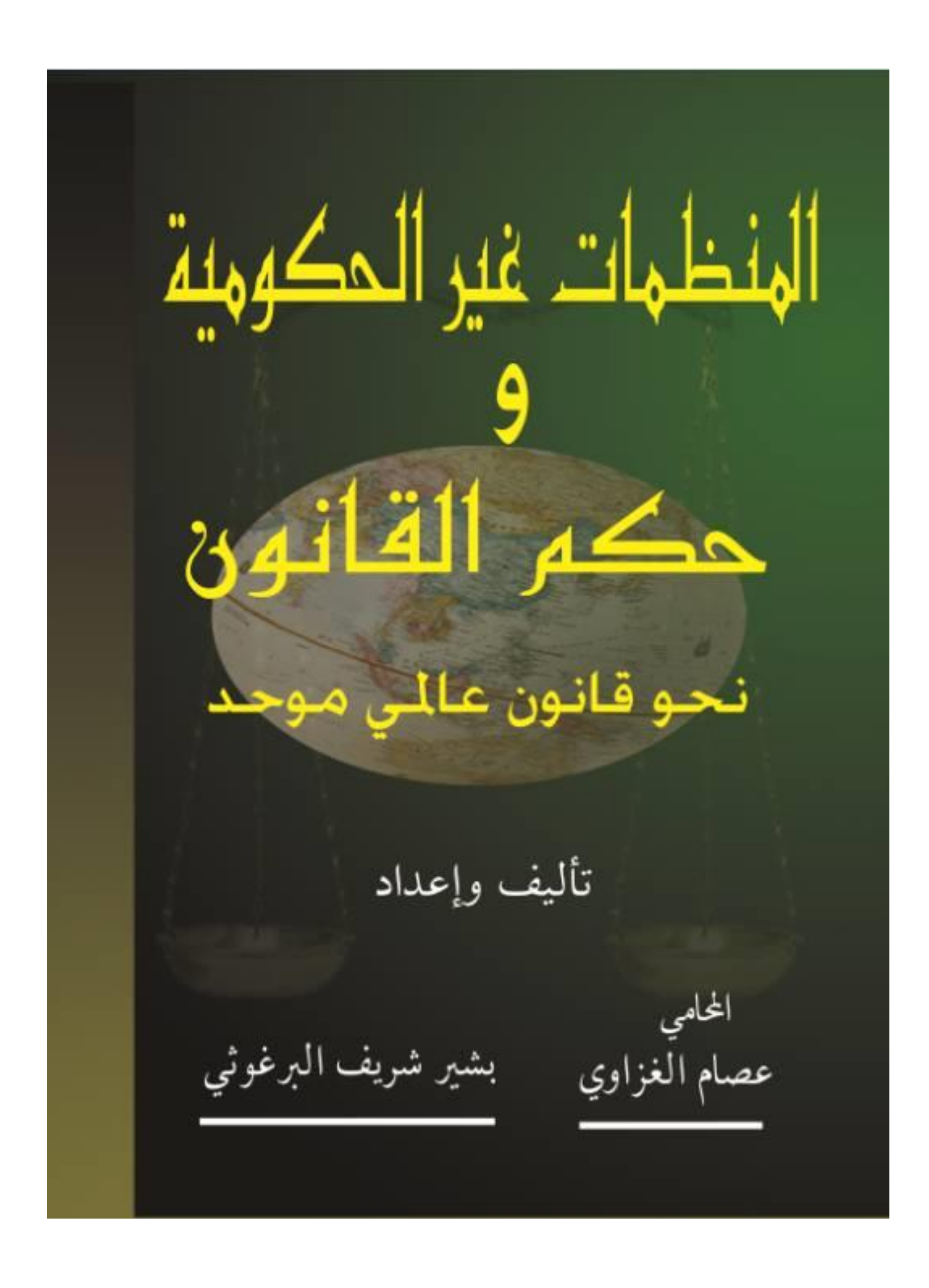

المنظمات غير الحكومية
و
حكم القانون
نحو قانون عالمي موحد
تأليف وإعداد
المحامي
عصام الغزاوي
بشير شريف البرغوثي

المنظمات غير الحكومية

وحكم القانون

نحو قانون عالمي موحد

إعداد وتأليف

المحاميعصام الغزاوي **بشير شريف البرغوثي**

استهلال

[في الثقافة العربية تتجاور ألفاظ "المصلحة" و"الصلاح" و"الصلح" ، ولا غرو في ذلك فأصلها الواحد يجعل معانيها تدور معاً وجوداً وعدماً ، أما اللغة الإنجليزية فقد جمعت "المصلحة" والاهتمام في كلمة واحدة "Interest"].

وفي رأينا أن مداخل الصلح والصلاح والمصلحة والاهتمام هي محور نشوء وقضاء عمل مؤسسات المجتمع المدني من حيث"

"أفراد من البشر يلتقون بشكل طوعي إرادي للعمل على تحقيق هدف عام لا يسعون إلى تحقيق ربح مادي شخصي لهم من خلاله" .

لا شك أن هذا العمل يتطلب تصالحاً مع الذات لكل إنسان يشارك فيه لأنه يتطلب من الفرد أن يكون مؤمناً بقدرات الخير الكامن في نفسه وأن يكون قادراً على ترجمة قسط منها في عمل ملموس ، إنه مواطن صالح يشكل نواة لجماعة ولمجتمع . كذلك لا بد أن يتطلب هذا العمل تصالحاً مع الآخرين، لأنه عمل طوعي إرادي لا قهر فيه ولا إكراه.

كذلك أيضاً لا بد أن يعود هذا العمل بالنفع على أشخاص آخرين ، لما فيه صالحهم ، ومع تطور العمل لا بد أن يثير اهتمام الآخرين وبخاصة عندما تكون لهم مصلحة فيه ، هنا تلتقي مصلحة الفرد مع الجماعة .

فأين ما فيه صلاح المجتمع المدني ومنظماته وأفراده ومصالحهم وما يجعله موضع اهتمام المجتمع؟

لا بد للإجابة عن هذا السؤال، من الإجابة على عدة أسئلة كمتطلب سابق للغوص فيه ، ومن هذه الأسئلة :-

- هل من المصلحة تضييق تعريف ومظلة المجتمع المدني ، أم لا بد من توسيعها دائماً ؟

- هل من المصلحة تفتيت الوحدات المكونة لهذا المجتمع المدني ، أم لا بد من دفعها نحو التكتل والتأثير ؟

- هل من المصلحة ترك مؤسسات المجتمع المدني تعمل ضمن قواعد التجربة والخطأ ، أم لا بد من ضبطها بقوانين واضحة ؟

- هل من المصلحة أن يكون لكل مؤسسة مجتمع مدني قانون خاص بها بحيث تظل تندرج تحت مظلة الاستثناء بدل الإحتكام إلى قانون عام واحد ؟

- هل من المصلحة تنظيم تمويل معقول لمؤسسات المجتمع المدني ؟ أم لا بد من إبقاء المال الذي قد تحصل عليها أية مؤسسة مالاً حراماً محرماً؟

لو دققنا في هذه الأسئلة ، لوجدنا أنها أسئلة تتعلق بوجود أو عدم وجود قانون. وهذا أمر يثير الاستغراب إذ كيف يطرح هكذا سؤال ، ولا يكاد يخلو مجتمع من أقل من عشرين قانوناً يختص كل واحد منها بمعالجة الأوضاع القانونية لأحزاب أو نقابات أو جمعيات أو روابط بما يعني أن هناك مئات من القوانين محلية ودولية تعالج هذا الشأن .

إن الرد بسيط ، وهو أنه لا يوجد بين هذه القوانين قانون موحد "للمجتمع المدني" . مثل هذا القانون غائب في أدوات القانون الدولي، ولا يوجد في الدول العربية ولا في دول الجنوب ولا الشمال !!.

هل يمكن قبول الحجة القائلة بأن مواضيع المنظمات غير الحكومية و /أو الجمعيات الأهلية و / أو التنظيمات الشعبية و/ أو مؤسسات المجتمع المدني هي مواضيع مستجدة على المجتمعات ، وأن تقنين القضايا ذات الصلة بها يحتاج إلى وقت ؟

كم هو هين أمر دحض هذه الحجة!!

لقد قامت المجتمعات المدنية قبل الدول ... النقابات والروابط قامت في أمريكا قبل الاستقلال، بل إن المجتمع الإسلامي في المدينة كمجتمع مدني بكل المقاييس سبق قيام دولة الخلافة والدول الإسلامية المعاصرة !

لماذا إذن تأخر حتى الآن ظهور قانون عالمي موحد للمجتمع المدني؟

وإذا كان هناك قانون عقوبات شامل في كل مجتمع لمعاقبة من يخالفون قوانينه ، فلماذا لا يكون هناك قانون شامل ينظم عمل المجتمع المدني وكل المنظمات غير الحكومية بعدالة ودون تمييز ينقص من الشخصية الاعتبارية لكل منظمة معتبرة قانوناً.

لا بد أن هناك جهات لها منفعة حقيقية تحول دون تحقيق مصلحة الإنسان و البشرية كلها في تقنين العمل المدني .

إن العمل المدني كان وما يزال ضرورياً للبشرية وتقدمها وتنمية مجتمعاتها ، ويعلمنا التاريخ أن القانون وإن صمت عن القول حيناً فلا بد أن يتكلم أخيراً .. ليكون قوله الفصل في تنظيم علاقات البشر.

سيدي حكم القانون :

إن كلمة "حق" تتولد من الحرفين الأولين في اسمك ، وهذه شهادتنا ، فزنها بميزانك ، وانطق بالحكم لها أو عليها ، باسمك .

مقـدمـة

الدعوة إلى تقنين العمل المدني ليست صرخة في وادٍ

تنطلق هذه الدراسة من منطلق بسيط وواضح يقول إن الأصل في الأشياء هو الإباحة ، وأن الحق في التجمع هو حق مباح وينبغي أن يتاح للجميع حق التجمع هو القاعدة وليس الاستثناء ، وحيث أن الإنسان مدني بالطبع ، أو هو بالأصل كائن إجتماعي، فإن من حقه أن ينتمي إلى جماعة من اختياره الحر

يشاركها الاهتمام ويعطيها جزءاً من وقته و /أو ماله ، ولا بوجد ما يمنع أن تتحقق له منفعة ما من ذلك العمل ، طالما أنه لا يقوم بعمل يحظره القانون .

فإذا كان تحقيق هذا الهدف أمراً متعذراً جراء وجود قوانين عديدة تحد منه ، فيجب أن يكون هناك قانون واحد يضمن حق التجمع لجميع المواطنين ضمن أطر من اختيارهم .

إن التنمية هي بأبسط التعابير وأدقها هي إتاحة المجال أمام البشر لتنويع خياراتهم .

هذا التنويع حق في الحياة الإجتماعية من أندية وروابط عائلية وعشائرية ومدينية، وهو حق في الحياة الإقتصادية على شكل نقابات وغرف صناعية وتجارية وتجمعات مهنية، ولن يكون المواطنون شركاء ولهم صوت مسموع لا ممنوع ، إلا بوجود جمعيات وروابط منفعة متبادلة فيما بينهم ...وإلا فكيف تسعى كبريات المصارف والشركات إلى الاندماج من أجل البقاء في السوق، وتحرم المواطنين من التجمع معاً في صناديق وروابط وجمعيات ؟

وما الذي يمنع أن تكون هذه الأطر ربحية – بالحلال وضمن القانون وتحت ضوء الشمس وأن تكون في الوقت نفسه جمعية خيرية ؟

أليس من مصلحة أي دولة أن تشرك مواطنيها مثلاً في أعباء الضمان والتقاعد والرعاية ؟ وحتى تنظيف الأحياء؟ لماذا يشترط على أي مواطن يرغب في أن يكون جزءاً من هيئة طوعية أن لا يستفيد منها مادياً؟

كما أن التجمع حق في الحياة السياسية ، وما ينبغي أن يكون هناك من قيود على ذلك إلا قيود إتباع أساليب السلمية ونبذ مظاهر الفرقة والعنف .

حقاً إن الازدحام يعيق الحركة ، ولكن لا يتولد النوع إلا من الكم ، هذا من ناحية ، والحكومات التي تضيق ذرعا بالازدحام نراها أحياناً تحمل "المعاملة" الواحدة المكونة من ورقة واحدة حول مبلغ زهيد ما لا يقل عن دزينة من التواقيع والأختام ، فلماذا التناقض؟

إن هناك حاجة هائلة لأعداد لا حصر لها من مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات العمل الأهلي والطوعي في كل مجالات الحياة . ولن يكون من الممكن إصدار قانون خاص لكل تجمع ، وبالتالي ، لا بد أولاً من وضع تعريف قانوني جامع لكل المؤسسات غير الحكومية ، وتحويلها إلى مرجعية نهائية واحدة هي المرجعية القضائية إذ لم يعد هناك من مسوغ لأن يعطى أي شخص من السلطة التنفيذية أو الإدارية حق حل تجمع قام على إرادة منتسبيه، وكما سيتضح معنا في سياق هذه الدراسة ، فإن على السلطة التنفيذية – في كل الدول العربية – وكذلك على نشطاء المجتمع المدني أن يأخذوا العبرة من تجربة الوقف في الفقه الإسلامي حيث كانت المرجعية للقضاء وليس للخليفة ، ولا للوالي!! ويعني ذلك أن السلطة التنفيذية تستطيع اللجوء إلى القضاء – مثلها مثل أي مواطن- وتحريك الدعوى ضد المنظمة أو المؤسسة غير الحكومية المخالفة لأي قانون من القوانين النافذة .

لقد عودتنا الدراسات القانونية والقوانين على أن "المدني" كمفردة تقابل "الجنائي" ، ولا نجد في معاجم القانون مثل معجم أكسفورد القانوني مثلاً ما يعرف المجتمع المدني (قانوناً) هكذا يغدو المجتمع المدني (كظاهرة طبيعية) لم يتم اكتشافها بعد ، تماماً كما كان حال الجاذبية التي عرف البشر آثارها منذ أن وجدوا على الأرض ، ولكنهم لم يكتشفوها إلا بعد حين من الدهر !! فهل هذا أمر منطقي ؟ أو قانوني أو مناسب للألفية الثالثة؟

إننا بحاجة إلى قانون ينظم الحياة المدنية ونشاطاتها بحيث لا تظل أعداد كبيرة من المواطنين خارج هذا الإطار ، وبحيث لا تحرم طاقات مبدعة وخلاقة من العمل الطوعي لا لشيء إلا لمجرد وجود منظمة مسجلة مشابهة في الأهداف أو النشاطات ... حتى لو كانت المنظمة المسجلة مجمدة ولا تمارس أي عمل.

إن مثل هذا القانون المنشود يجب أن يكون تطويراً لكل القوانين التي تتعامل مع مؤسسات العمل المدني ، وبدل الدوران في دوامة السؤال حول ما إذا كان يسمح أو لا يسمح للنقابات بالعمل السياسي أو بالمشاركة السياسية أو النشاط السياسي على إطلاق اللفظ وعموم الدلالة ، فإن السؤال يجب أن يتعلق فقط (بقانونية) أو عدم قانونية العمل أو النشاط أو المشاركة المعينة للفرد كشخص طبيعي وللنقابة كشخصية اعتبارية. وإلا فهل يفقد الإنسان حقه المقدس في التعبير لمجرد أنه أصبح طبيباً ؟ وما الفرق بين الطبيب كشخص طبيعي ، وبين مجموعة أطباء أخذت صفة الشخص المعنوي؟

كذلك فإن وجود صناديق تفيد أعضاؤها ، ليس من المفروض أن تكون موضع أخذ ورد إلا فيما يتعلق بسلامة الإجراءات وقانونية النشاط من عدمها. وإذا أخذت بعض النقابات هذا الحق – وهي ترده إلى أعضائها بأشكال كثيرة – فلماذا تحرم هذه المنفعة على جمعيات وأعضاء جمعيات أخرى، طالما التزمت هذه الجمعيات والتزم أعضاؤها بقانونية مصادر التمويل والأنفاق ؟

وأيضاً ، إذا كانت الأحزاب منظمات سياسية ، فما معنى إعطاؤها حق إصدار المطبوعات بتسهيلات (وإعفاءات) لا تمنح لألف خريج صحافة وإعلام حتى لو التفت إرادتهم على إنشاء صحيفة أسبوعية بشكل أوضح لماذا يعفى الحزب من شرط رأس المال ، ولا تعفى أية مجموعات من الصحفيين لو أرادت تكوين جمعية بهدف إصدار صحيفة يومية ؟ وأيضاً ماذا تعني (إلزامية) العضوية في

نقابات مهنية محددة ، وعدم إلزام مهن أخرى بذلك ؟ نفهم أن الشاعر أو الأديب أو الكاتب لا يصنع ولا يطبع بمجرد انضمامه إلى رابطة ما أو نقابة ما، ولكن ما القول في مهن أخرى ؟

على أن من أكثر ما يستعصي على الفهم هو "عقاب" مؤسسات المجتمع المدني ، مع أن المؤسسة – أية مؤسسة – بمقدراتها وتجهيزاتها ورسالتها – لا يمكن أن تقوم بعمل مخالف للقانون ، بل إن الأشخاص هم الذين قد يفعلون ذلك ، فلماذا إيقاع عقوبات الإغلاق أو الحظر على المؤسسات ، مع أن الشخص الذي يقوم بالفعل من الممكن فرض العقوبة المناسبة على فعله .

مجمل القول : إن ما نطمح إليه هو وجود قانون يقوم على (القاعدة)لا على مجموعة استثناءات. ما نطمح إليه هو وجود قانون مجتمع مدني يناسب الخمسين سنة القادمة وليس الخمسين سنة الماضية من حياتنا .

تمهيد

إن الغلو في التعاريف ، واللغو اللغوي الذي لا يزيد المصطلحات إلا غموضاً ليس مجرد ترف فكري فحسب، بل إنه يعبر في أحيان كثيرة عن تحيزات سياسية أو فلسفية تستهدف الجدل من أجل الجدل.

وحيث أن هدفنا هو تبسيط هذا الموضوع الشائك ، فإننا سنعرض عن التعريفات الفلسفية المعقدة ونتناول ثلاثة أمثلة من العصر الحديث نعتقد أنها كافية لغايات هذا البحث .

آخذين بالحسبان أن مصطلح المنظمات غير الحكومية يستعمل في الخطاب اليومي والصحفي بل والدبلوماسي أكثر مما يستعمل في الخطاب القانوني ، وأن هذا المثلث من مصطلحات "الدولة، الديمقراطية والمجتمع المدني" قد حظي

بتعاريف أصبحت بحاجة إلى وضع نظام تصنيف شبيه بنظام ديوي من أجل فرزها ومتابعتها.

يعتبر د.هيثم مناع أن المنظمة غير الحكومية هي التجمع الذي يعود تشكيله إلى مبادرة خاصة ، ويشمل تعريف لمجلس الأوروبي والأمم المتحدة ومعهد القانون الدولي لها : "الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تضم عدداً من الأشخاص لغرض نوعي محدد ، وهي عند تمتعها بالشخصية الحقوقية تصبح كياناً مستقلاً عن أعضائها أمام القانون سواء في المسؤولية الاعتبارية أو المالية" .

أما البنك الدولي فيستخدم مصطلح المجتمع المدني "للإشارة إلى مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح ، ولتلك المنظمات وجود في الحياة العامة، وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية ، ومن ثم فإن مصطلح منظمات المجتمع المدني يشير إلى مجموعة كبيرة من المنظمات تضم: جمعيات المجتمع المحلية ، والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية ومجموعات السكان الأصليين ، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية" .

أما منظمة هيومان رايتس ووتش ، "فنستخدم مصطلحي المنظمة غير الحكومية و"الجماعة" للإشارة إلى جميع منظمات المجتمع المدني، على حين أن المصطلحين "الجمعية" و "المؤسسة الأهلية" يشيران إلى الشكلين الرئيسيين من الهياكل القانونية اللذين يمكن للمنظمات غير الحكومية (المصرية) أن تتخذها بموجب القانون رقم 84 لسنة 2002".

ولكن الاقتصار على ما سبق لا يعني عدم التطرق إلى بعض الإشكاليات في المصطلحات التي قد تعيق الوصول إلى مفاهيم محددة بشأنها.

ولعل من أكثر نقاط التشابك في هذا المجال هو الخلط الذي يقع بين مصطلحي "الجمعيات الأهلية" و"المجتمع المدني"، ولكن هذا الخلط يتبدد عندما نعيد مصطلح "الجمعيات الأهلية" إلى بساطته الأولى في ثقافتنا العربية، فالأهل هنا هم أهل الحي الواحد أو أهل القرية الواحدة ، أو أهل المدينة الواحدة ، أو أهل المصر (البلد) الواحد، أو أهل الحرفة الواحدة أو الصنعة الواحدة . وفي رأينا أن إطلاق هذا المصطلح قصد به أولاً تعزيز سداة ولحمة المجتمعات المحلية أو المهنية ، والتعبير عن تماسكهم وتعاضدهم ، ولم يكن الهدف هو وضعهم في مقابل "الخلافة" أو "الدولة"، وهكذا تصبح كل جمعية أهلية جزءاً من المجتمع المدني، ويمكن أن تندمج في إطار قانون واحد ينظم عملها.فما هو "المجتمع المدني" ؟ عند غرامشي أنه المؤسسات العاملة في الفضاء الواسع الواقع بين الأسرة والدولة... وبالتالي فهو بناء فوقي ...الخ.

لا بد هنا من طرح أسئلة (ساذجة):

هل كانت أثينا في بداياتها مدينة أم دولة؟

هل "المجتمع المدني" هو للمقابل "للدولة" أم "للحكومة"؟ أم هو جزء من الدولة قد يكون اليوم "حكومة" وقد يكون غداً خارج الحكومة.

ما الذي يجعل الأحزاب تقع خارج نطاق المجتمع المدني عند البعض؟ ألأنها تعمل بالسياسة؟ وهل "السياسة" تقع خارج نطاق النشاط (المدني) للبشر أم أنها جزء صميمي وأصيل فيه ومنه؟

قد يقال إن هدف الحزب كمنتظم هو الوصول إلى الحكم ، ولكن من قال إن (كل) الحزب (كمنظمة) يصل إلى الحكم؟

ما المانع في أن يكون نفس الشخص أباً داخل بيته وموظفاً عمومياً في وظيفته، هل يفقد صفة (الأبوة) عندما يصل مكان (الوظيفة)؟ وكيف نحاسبه إذا اقترف فعلاً مخلاً بواجب وظيفته؟

وعلى نفس المسطرة : أليس (الحزبي) مواطناً؟ أيفقد مواطنته عندما يشغل منصباً في السلطة التنفيذية و/أو التشريعية؟

ليس المجتمع المدني هو (المقابل) للدولة ، وما ينبغي أن يكون المصطلحان في مواجهة بعضهما .

إن ما نود الوصول إليه هنا هو أن (كل) المنظمات التي تقوم فيها العضوية على اختيار طوعي – بما في ذلك النقابات والأحزاب هي منظمات غير حكومية ، بمعنى أنها لا تشكل جزءاً من السلطة التنفيذية ، وأن التباينات فيما بينها لا تخرجها عن هذا التصنيف.

على صعيد القانون الدولي لا توجد في العالم سوى وثيقة واحدة صادرة عن منظمة بين حكومية هي المجلس الأوروبي تقر بشخصية حقوقية للجمعيات ، ولم يصدق على المعاهدة 124 الصادرة عن المجلس الأوروبي في 24 نيسان 1986 سوى ست دول أوروبية (حتى سنة 2002).

كما أن القوانين المحلية تتباين في تعاملها مع المنظمات غير الحكومية من دولة إلى أخرى ، ولكن يمكن تصنيف المواقف القانونية للدول ضمن ثلاث خانات:

أولها من لا يتطلب الإعلان فيها عن منظمة غير حكومية أي إجراء أو إعلام (كانجلترا مثلاًَ).

وثانيها التي تخضع لقاعدة العلم أو الإشهار (أي إعلام السلطات بالنشأة واللائحة الداخلية والمسؤولين الأساسيين كما هو حال فرنسا ولبنان قبل الحرب الأهلية).

وثالثها التي تقيد شروط تشكيل المنظمات غير الحكومية (كما في معظم الدول العربية) (1).

وكما سنرى في هذا البحث ، فإن المشاكل لا تنبع من القانون الأساسي أو الدستور ، وإنما تقع في القوانين اللاحقة التي (تنظم) الحق في تشكيل الجمعيات ، وما يتبع تلك القوانين من تفويض صلاحيات إدارية تكون واسعة أحياناً للمستوى الإداري الحكومي أو للسلطة التنفيذية عموماً . الأمر الذي يبرز الحاجة إلى وجود قانون واحد ، وجهة مرجعية واحدة تنظم عمل المنظمات غير الحكومية بما يضمن تحقيق الصالح العام للمجتمع. وقد تجنبنا في سبيل ذلك إطلاق أية أحكام قيمية ، لأن القيمة الوحيدة التي احتكمنا لها هي أن وضع القانون الناظم هو البداية الصحيحة اللازمة لدمج هذه الجهود المشتتة ، أو المنغلقة على اختصاصاتها، بحيث ينظم مثل هذا القانون: علاقة المنظمات غير الحكومية بقواعدها وبمجتمعاتها ، وعلاقاتها ببعضها ، وعلاقاتها بسلطات الدولة الثلاث ، من أجل الوصول إلى حالة من التكامل بدل تعميق الانقسام، فالبشرية كلها الآن بأمس الحاجة إلى قوة القانون لا إلى حكم القوة.

---

[1]). د. هيثم مناع "ومضات في ثقافة حقوق الإنسان" ص 28.

الـفـصـل الأول

الـمـنـظـمـات غـيـر الـحـكـومـيـة وحـكـم الـقـانـون

النظرية)، وبالتالي ، فإن كل أدوات القانون الدولي اللاحقة تستمد شرعيتها من هذا الميثاق بصفته أضخم اتفاق تعاقدي بين دول العالم .

لقد انطلق الميثاق من قاعدة أن حكومات الدول تمثل شعوبها ، ولا ضير في ذلك ما لم يثبت خلافه لأي حكومة من حكومات دول العالم على حدة، ومن الواضح أنه لم يكن في ذهن واضعي الميثاق تصور لما ستؤول إليه الأوضاع بعد خمسين سنة من تاريخ وضعه .

وهذا نتاج طبيعي لاستيلاء النقص على البشر ، ولذلك كان ينبغي أن يتاح في ميثاق كهذا مجال للتعديل بحسب إرادة البشر مواطني الأرض وبناء على ما تقرره أغلبيتهم ولكن الأمر غير الطبيعي هنا أن الفصل الذي تناول تعديل الميثاق (الفصل الثامن عشر) لم يكن ديمقراطياً ، ولم يجترح أية فكرة مبدعة ، ولم يحاول قراءة المستقبل حيث ربط أية تعديلات محتملة بموافقة 7-9 أعضاء من أعضاء مجلس الأمن ، وكما سيأتي لاحقاً ، فإن هذا يعني في الواقع أن لا مجال لتعديل الميثاق بحكم وجود (سيف) حق النقض . ولو كان واضعو الميثاق أكثر ديمقراطية، لاستطاعوا إيجاد بدائل أخرى لتعديل الميثاق مثل "الاستفتاء العالمي" أو غير ذلك ، بدل أن تنوب أية دولة لديها حق النقض عن كل شعوب الأرض أو أن تفرض إرادتها على كل البشر . في الميثاق الحالي ، لا يمكن لكل سكان المعمورة ولو اتفقوا على قلب رجل واحد أن يعدلوا بنداً واحداً في الميثاق إذا كانت أية دولة لها حق النقض ترفض إجراء مثل هذا التعديل . يعني ذلك أن دول العالم قد فوضت مجلس الأمن (أو أحد أصحاب حق النقص) صلاحية تشريعية أخطر من صلاحيات الفصلين السادس والسابع. فماذا حصلت الشعوب التي كتب الميثاق باسمها من هذا التحديد في الفصل الثامن عشر ؟

ستتضح خطورة ذلك عندما يصبح حل النزاعات (المحلية والدولية) بالطرق السلمية (والمدنية) أمراً شائعاً بدل الحروب والإجراءات القسرية .

أما المادة (71) من الميثاق ، والتي تعنينا في هذا البحث فتنص على:

المادة (71) :

"للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن ".

ولا بد هنا من إثارة عدد من الملاحظات :

– المادة تقول "للمجلس" وليس " على المجلس" .

– المادة تخير المجلس مرة أخرى بإجراء الترتيبات المناسبة ، أي أنه يستطيع أن يضع "قواعد اللعب" ويستطيع أيضاً أن لا يضع قواعد ولا قوانين، وحتى من الناحية الإجرائية فإن له أن يجري "الترتيبات" – ترتيبات ماذا؟ ربما هي ترتيبات دخول وتجول وتنقل أعضاء (الهيئات) غير الحكومية داخل مقر الأمم المتحدة.

– المادة تفترض أن كل الهيئات الأهلية ستظل محلية أو وطنية ، ولن تكون هناك هيئات إقليمية دولية مستقلة عن حكومات بلدانها .

وربما جاءت لفظة "التشاور" من باب سد الذريعة أمام التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

وإذا أخذنا مفهوم كلمة "المدني" كمقابل لمفهوم كلمة "الحكومي" فلا مكان في النص لمجتمع مدني عالمي ، مقابل المجتمع الحكومي الدولي. فدخول منظمات المجتمع المدني إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي لا تحكمه قوانين مكتوبة مع أن بعض المنظمات غير الحكومية كانت موجودة حتى قبل أن يوجد المجلس الإقتصادي كما سوف يتبين معنا.

ولا يستخدم الميثاق مصطلح " الديمقراطية" تحديداً في أيٍّ من فصوله ومواده(1) ، ولا توجد أية إشارة إلى الأنظمة السياسية الحرة إلا في الفصل الحادي عشر (المادة 73/ب) عند الحديث عن حقوق الأقاليم غير المتمتعة بحكم ذاتي . ولكن ذلك لا يعني عدم الإشارة إلى حقوق الإنسان ، ورفاهية الشعوب وكذلك اعتماد أساليب ديمقراطية في التصويت. ولكن ليس هناك أي تعريف للديمقراطية في الميثاق، ولا أي نص على السعي إلى نشرها في دول العالم ، مع أن الديمقراطية لم تكن مصطلحاً غريباً لا عند وضع الميثاق (في 26 حزيران / يونيه 1945) ولا عند إجراء التعديلات اللاحقة عليه، حالها في ذلك حال المجتمع المدني ، فهل غاب عن أذهان واضعي الميثاق أن "حقوق

---

[1]) يمكن ملاحظة ذلك بمجرد قراءة " ميثاق الأمم المتحدة " المتوفر في العديد من المواقع ، منها مثلاً : http://www.alhosanilaw.net

كما كان افتقار وجود أي ذكر للديمقراطية في ميثاق الأمم المتحدة موضع بحث بعنوان:

"The UN Role in Promoting Democracy between Ideals and Reality " Ed. Edward Newman and Roland Rich.
The United Nations University Press, Tokyo , New York and Paris
E-mail: sales@hq.unu.edu

الإنسان" و"رفاهية الشعوب" و "اعتماد أساليب ديمقراطية" تحتاج كلها إلى مؤسسات مجتمع مدني قوية وفاعلة ولها صوت مسموع في المؤسسات الدولية؟

إن السؤالين الافتراضيين اللذين يضعهما هذا البحث هما:-

1-هل الأدوات القانونية الدولية ، وقواعدها الإجرائية الموضوعة التي

تنظم عمل الأمم المتحدة وأجهزتها (بما فيها مجلس الأمن الدولي) هي أدوات يمكن أن تؤدي إلى تعزيز عمليات بناء مجتمع مدني عالمي و /أو مجتمعات مدنية وطنية ؟ أم أن هذه الأدوات والقواعد القانونية هي محددات تحول دون تحقيق هكذا هدف .

هل سيؤدي التنظيم الدولي إلى ارتفاع الموجة الثالثة من موجة التحول الديمقراطي أم سيؤدي إلى وضع حدّ لها؟

2-هل يمكن أن تتخلى (الحكومات) عن الامتيازات التي يمنحها لها الميثاق لصالح الشعوب والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ؟ بما يؤدي إلى خلق نظام عالمي بدل التنظيم الدولي؟

إن المحددات التشريعية التي تحد من تطور عمل المنظمات غير الحكومية داخل كل مجتمع على حدةّ ، مهما بلغت من تشدد ، فإنها تظل مؤقتة من حيث الزمن ، ومن حيث المكان ، أما المحددات التشريعية الناجمة عن القوانين الدولية والقواعد الإجرائية الخاصة بها ، فهي تطال كل المجتمعات البشرية في كل الأوقات. كذلك ، فإن التوجه نحو العالمية "من حيث وحدة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الجنائي الدولي ، واتفاقات التجارة الحرة وتطور الاتصالات تجعل من الصعب على مجتمع ما أن يتطور بمعزل عن التطورات الجارية في المجتمع الدولي ككل. وفي المقابل ، فليس تعزيز الديمقراطية هدفاً من

الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة(1). كما أن الديمقراطية ليس شرطاً مسبقاً للحصول على عضوية الأمم المتحدة.

ولكن يمكن الرد على ذلك، بأن الهدف الأول للأمم المتحدة هو حماية الأجيال اللاحقة من ويلات الحروب، وأن الديمقراطية تساعد على تحقيق هذا الهدف ، وفق النتيجة التي وصل إليها كانت (Kant) في دراسته التحليلية للحروب من سنة 1817 – 1983 (2) حيث خلص إلى أن الدول الديمقراطية ، وإن كانت قد تحارب دولاً غير ديمقراطية ، إلاّ أنها تحافظ بشكل عام على علاقات سلمية مع بعضها البعض ضمن ما سمي " بالسلم الديمقراطي" (3) وفحواه بحسب تحليل روميل R.J.Rummel أنه بين عامي 1816 و 1991 شهد العالم 353 حالة حرب بين أزواج متقابلة من الدول ، ولم تكن أي من هذه الحروب بين دولتين ديمقراطيتين.

وقد وصل صموئيل هتنغتون إلى نفس النتيجة (4) واعتبر أن فرضية السلم الديمقراطي هي من أهم الفرضيات التي توصل إليها علم الاجتماع خلال العقود الأخيرة كلها. ولكن هذه الفرضية لا تزال موضع نقاش في أوساط علم الاجتماع السياسي ، وأما على صعيد القانون الدولي ، فلا مكان لها أصلاً، لأن الإحتكام يتم إلى النصوص ، ونص الميثاق الحالي لا ينص على أي اشتراط

---

[1]) المرجع السابق: “ The Un Role in Promoting Democracy” Doyle , Michael.

[2]). " Kant , liberal Legacies and Foreign Affairs in philosophy and Public Affairs , Vol. 12-

[3]). Russett , Bruce . Grasping the Democratic . Peace, Princton , NJ : Princton University Press (1993)

[4]) مرجع سابق : " The UN Role in Promoting Democracy"

أو بند يتعلق بديمقراطية الدول الأعضاء ، وبموجب الميثاق (المادة 7/2) فإنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل للحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل "السابع" . ومن المعروف أن الفصل السابع يتعلق فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" وواضح من النص أن "الميثاق" لا يتدخل في وجود أو عدم وجود ديمقراطية في الدولة المعنية ، ولا يتدخل في وجود أو عدم وجود منظمات غير حكومية في تلك الدولة ، كما أن الحالات المنصوص عليها في البند السابع تشكل الاستثناء وليس القاعدة ، إضافة إلى أن كل مواد الفصل السابع (إجرائية) تتعلق بصلاحيات مجلس الأمن الدولي ، لا بل إنه لا توجد فيها أية معايير لتحديد الحالات التي تشكل تهديداً " للأمن والسلم " ، فهذه الصلاحية متروك تقريرها لمجلس الأمن . ومجلس الأمن هو تعبير عن حالة من اللاديمقراطية في النظام الدولي (والعالمي ككل) سواء بحكم الصلاحيات المخولة له بحكم الميثاق ، أو بحكم قواعد الفيتو ، أو بحكم الأمر السياسي الواقع ، وسيتم بحث هذه الأمور مفصلاً في مباحث قادمة .

وأما دور المنظمات غير الحكومية فقد أعرض الميثاق عنه ، إلاّ ما ورد في مواد الفصل العاشر المتعلقة بتأسيس ودور المجلس والإقتصادي والإجتماعي ، وهنا فإن دور المجلس استشاري فقط في علاقته بالجمعية العمومية ، كما أن وضع المنظمات هو وضع استشاري فقط. هذا من حيث النص القانوني للميثاق، وفي ظل عدم تعديله بما يسمح بإدراج قضية الديمقراطية والتحول الديمقراطي وفيما يتعلق بدمج المنظمات غير الحكومية كشريك فاعل في التنظيم

الدولي، فإن الأمر سيقتصر على إصدار توصيات وتقارير غير ملزمة للجمعية العمومية أو لمجلس الأمن الدولي، وبخاصة في ظل إغلاق المحكمة العالمية الوحيدة للعالم (وهي محكمة العدل الدولية) كل أبوابها أمام قضايا الديمقراطية بل وأمام كل المنظمات غير الحكومية ، حيث ينص قانون محكمة العدل الدولية في المادة 34 /1 على أنه:

"للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة"(1) ، هذا فيما يتعلق بأحكام الميثاق ، أما فيما يتعلق بالجرائم " الأشد خطورة " فإن صاحبة الاختصاص القضائي في فرض أحكام القانون الدولي والإنساني هي المحكمة الجنائية الدولية ، وقد حددّت المادة (13) من نظام روما الأساسي لهذه المحكمة أن المحكمة تمارس اختصاصها القضائي إذا أحالت (دولة طرف) قضية ما إلى المحكمة ، أو إذا أحال مجلس الأمن حالة بمقتضى الفصل السابع.

أما المادة (15) من القانون التي تتيح للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه ، فلم تعط أي دور للمنظمات غير الحكومية ، إلاّ كأي مصدر (فردي) أو شخصي لتزويد المعلومات إلى المدعي العام. أما المادة (16) من النظام الأساسي فقد وضعت حق (النقض) على مباشرة التحقيق في أية جريمة يتم التبليغ عنها بيد مجلس الأمن الدولي ، الذي له أن يوقف (التحقيق) لمدة سنة قابلة للتجديد ".(2)

---

[1]) نص " النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا . عن الموقع الإلكتروني.

[2]) " نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " اعتمده مؤتمر مفوضي الأمم وبدء نفاذه منذ 1 حزيران يونيه 2001 ، مكتبة جامعة منيسوتا .

كذلك ، فإن محددات الاختصاص القضائي الزماني للمحكمة يحكم عليها بعدم النظر إلاّ في الجرائم المرتكبة بعد تاريخ نفاذ قانونها الأساسي . أما الجرائم السابقة على هذا التاريخ ، فقد كان البت فيها منوطاً بمحاكم دولية جنائية خاصة ، تشكل بقرارات من مجلس الأمن، من دون أي دور كان لأية منظمة غير حكومية عالمية أو محلية، وقد تكاثرت المحاكم الدولية الخاصة(1) (بيوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون ولبنان ... الخ) ، ومن النادر أن تمنح المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أو العدالة الدولية أو الانتقالية فرصة التواجد حتى "كصديق " للمحكمة .

هذا على صعيد النص القانوني الملزم الذي يحكم العلاقات الدولية، سواء في مسائل إصدار الفتاوى ، أو الأحكام الجنائية ، أو تفسير القوانين الدولية ، حيث لا يوجد أي اعتراف بأي تجمع بشري يقوم على الاختيار الحر للبشر إلاّ ضمن مفهوم الدول ، من دون وجود أي توجه لتحقيق العدالة في تمثيل الدول على أساس المجموع البشري لسكانها (2).

فإذا كانت (الديمقراطية) من أهم معززات السلم الدولي، والتنمية، وحقوق الإنسان، فلماذا لم يتم النص عليها صراحةً في الميثاق لا كقيمة ولا كعملية

---

[1]). للمزيد حول تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنظر : Prof. Cherif Bassiouni, “Post – Conflict Justice in Iraq: An Appraisal of the “Iraqi Special Tribunal” De Paul University (15 Feb 2005) p. 1-9 (بالإنجليزية) .

[2]) للتوسع في تدويل الديمقراطية ، أنظر مثلاً : شريف بسيوني " مبادئ الديمقراطية "، ص 25 وما بعدها . (بالعربية عن موقع جامعة دي بول).

إجرائية؟ هل يمكن القول بأن (الديمقراطية) لم تكن معروفة وقت كتابة الميثاق سنة 1945؟

كذلك ، هل يمكن القول إن المنظمات غير الحكومية لم تكن معروفة وقت كتابة الميثاق ؟ أو وقت إعداد نظام روما الأساس (2001) ؟ يكفي التذكير هنا ، بما يورده د. عدنان حسين (1) حيث يورد أسماء العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي ظهرت قبل تاريخ قيام الأمم المتحدة وبعده (إتحاد التلغراف الدولي (1856)، واتحاد البريد العالمي (1874) ، والمكتب الدولي للموازين والمقاييس (1883) ، والاتحاد الدولي للتعرفات الجمركية (1890)، والمكتب الدولي للصحة العامة 1907 ، ومنظمة العمل الدولية (1919) ، ومنظمة الصليب الأحمر الدولي ... الخ) .

ولا يعني ما سبق أن هناك محددات (تشريعية) في القانون الدولي وأدواته القانونية وهياكله تحول دون قيام منظمات غير حكومية دولية أو إقليمية أو محلية، بل إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ، والإقتصادية والثقافية ، تكفل كلها حرية التجمع كحق إنساني ، ولكنه يعني أن المؤسسات الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة أو التابعة لها أو المحكومة بميثاقها ، لا تعترف بالمنظمات غير الحكومية الدولية منها والمحلية ، كقطاع ثالث شريك في القرارات ، وإنما هي مجرد جهات موردة للمعلومات ، يحظى بعضها بطابع استشاري ، بحكم اجتهادات تنفيذية لأعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي أو للبنك الدولي أو الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ولكن العلاقة بين هذه الجهات والمنظمات غير الحكومية غير محكومة بضوابط

---

[1]) أنظر: د. عدنان حسين " المنظمات الدولية والإقليمية تحت وطأة العولمة " مجلة الدفاع الوطني اللبنانية ، العدد 37 (في 1 / 7 / 2001) .

قانونية مرجعية يمكن للطرفين الإحتكام إليها كطرفين متعاقدين فيها، وسيتضح ذلك أكثر عند البحث في فرص عمل المنظمات غير الحكومية .

ولهذا ما يبرره أكاديمياً ، لأن الملاحظات المنهجية للدارسين تتجنب الخوض في المحددات ، وعلى حين يسهب الباحثون في الحديث عن الفرص ، فإذا حاول باحث محايد تطوير أفق هذه الفرص من أجل استشراف المستقبل اصطدم بالمحدّدات ، فأعرض عنها ، وهو ما نجده عند معظم الباحثين في هذا الشأن ، وبخاصة عند د. شريف بسيوني الذي انتقل من الحديث عن تدويل الديمقراطية ، إلى إيراد نص " الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية " الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته رقم (161) في القاهرة (سبتمبر/أيلول 1997) ، ولكن دون ذكر أن هذا الإعلان غير ملزم ، ولم يتم تطويره حتى بالدعوة إلى تعديل بعض بنود ميثاق الأمم المتحدة بما يتماشى وأهداف الإعلان ، كذلك حال "جدول عمل التحول الديمقراطي" الذي طرحه د. بطرس غالي (جدول عمل التحول الديمقراطي، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، 1996) والذي أوصى في البند 61 منه بأن يكون هنالك متطلب لإقامة مجتمع مدني دولي بما يتطلبه ذلك من " تغيير بعض الهياكل في النظام الراسخ للأمم المتحدة نفسه" (1) ولكن هذه ظلت أيضاً مجرد توصية لم يعمل بها شأنها شأن كل الدعوات لإصلاح نظام الأمم المتحدة.

---

[1]). د. محمود شريف بسيوني " المبادئ الأساسية للديمقراطية" ، منشورات جامعة دي بول ،شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية – الموقع الالكتروني للجامعة ص 31.

الفصل الثاني

المنظمات غير الحكومية والأطر الدولية للحركة

سنتطرق في هذا الفصل إلى بعض القوانين وكذلك بعض آليات عمل بعض المؤسسات الدولية مع التركيز على القوانين التي تحكم البيئة السياسية العالمية (نظرياً) بصفتها الإطار الأوسع الذي تنتظم خلاله وتتفاعل داخله عمليات بناء المنظمات غير الحكومية في العالم عموماً، أو ضمن كل مجتمع بشري بشكل محدد.

لقد أثبتت تطورات النصف الثاني من القرن العشرين أن النشاطات البشرية تتجه نحو العالمية ، مهما اختلفت التسميات المتداولة (نظام دولي ، أو نظام دولي جديد، أو نهاية الحرب الباردة ، أو العولمة أو ثورة الاتصالات) والمنظمات غير الحكومية ليست استثناء في هذا السياق من التطور ، ولذلك فإن السؤال الذي لا بدّ من الإجابة عليه هو: هل البيئة السياسية العالمية هي بيئة مدنية ؟ وإن لم تكن كذلك ، فهل يمكن أن يتولد عن نسق لا ديمقراطي عالمي أنظمة ديمقراطية محلية؟ وهل يمكن أن يتمخض عن هذا النظام الدولي العسكري نظام مدني عالمي؟ ألا يمكن الاستنتاج من ملاحظة التطورات السياسية في العالم أنه كان أكثر تعددية أيام (الحرب الباردة) ، وإن الخيارات السياسية قد تقلصت أمام المجتمعات البشرية بدل أن تزداد وذلك بحكم وجود قوة دولية واحدة مسيطرة ؟ ومن باب الفرض النظري فقط: فكيف ستكون خارطة توزيع الديمقراطية في العالم لو أن الولايات المتحدة بصفتها القوة العالمية الأساسية كانت دولة شمولية ؟ ماذا لو صارت الصين الشعبية هي القوة الأولى في العالم؟

إن التطورات السياسية التي شهدها العالم منذ أواسط القرن العشرين تدل بوضوح أن المنتظم السياسي الذي تم الإحتكام إليه – وإلى أمد غير محدد. هو الشرعية الدولية المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة وبخاصة مجلس

الأمن الدولي. فهل شكلت هذه المؤسسة الراسخة معززاً لبناء المجتمع المدني في العالم أم أنها حكمت على البشرية أن تعيش في بيئة عالمية عسكرية؟ وهل يمكن لهذه المؤسسة أن تواكب تطور البشرية التواق إلى الديمقراطية والمدنية أم أننا سنشهد مجتمعات ديمقراطية يحكمها إطار عالمي غير ديمقراطي وعسكري؟ لقد كانت منظمة الأمم المتحدة موضع شك كبير في أوساط عدد من الباحثين في التاريخ السياسي باعتبارها جزءا من "مؤامرة"، وظل هناك باحثون أمريكيون(1) يدرسون التاريخ السياسي للعالم من خلال رؤية أنجيلية تقوم على أن للأمم المتحدة مهمة محددة ستنتهي بنهاية حرب عالمية ثالثة لا بد لها من توافر بعض الشروط ، منها تصعيد الحرب بين العالم المسيحي "وزعماء العالم الإسلامي" على رأي غاي كار ، ومنها "تدمير العراق حتى إعادته إلى العصور الحجرية ومحاكمة زعمائه كمجرمي حرب أمام محكمة كنغارو – مسرحية على رأي نورد ديفيس. لقد كتب غاي كار ما كتب سنة 1958، أما نورد ديفيس فقد كتبه سنة 1990 !! ولم يكن الباحثان ينجمان بل اعتمد الأول على معلوماته واعتمد الثاني على دراسات وأبحاث مركز "North Point". وإن تفسير التطورات السياسية عالمياً بمنطق المؤامرة ليس بدعة من بعض الساسة أو حتى الباحثين المسلمين، بل إن هناك وجهات نظر غربية أكثر تشاؤماً ، تفسر كيف أن (عسكرة) الأمم المتحدة ستعني حكماً سيطرة الولايات المتحدة من خلال حق النقض (الفيتو) على العالم.

---

[1]) على سبيل المثال من بين عشرات الدراسات : أنظر مثلاً : وليام غاي كاري " أحجار على رقعة الشطرنج " مترجم ، دار النفائس ، بيروت ، 1970 ، كتعبير عن آراء اتحاد الجمهور المسيحي ، وكذلك أيضاً : نورد ديفيس " درع الصحراء والنظام العالمي الجديد " مترجم ، دار الدليل الوطني ، عمان ، الأردن ، 1991.

إن ما يطرحه خيري حماد يبين أن الأمم المتحدة –كإسم وفكرة – هي مجرد مشروع أمريكي دعا إليه الرئيس الأمريكي روزفلت "عندما دعا الدول التي تحارب المحور إلى إعلان عالمي سماه إعلان الأمم المتحدة صدر في اليوم الأول من سنة 1942 ، وبتوقيع (26) دولة ولم يكن التفكير يدور في ذلك الإعلان حول إقامة السلم العالمي، بل كان يتمثل في ضرورة مواصلة الحرب حتى هزيمة ألمانيا ودول المحور " (1).

وقد لاقى ذلك رغبة عند الدول الأوروبية تتمثل في ضمان استمرار اهتمام الولايات المتحدة في الشؤون الدولية واستمرار مساهماتها في نشاطات هذه الهيئة الدولية التي قامت كما هو معروف على أنقاض عصبة الأمم (2).

أي أن الفكرة وليدة توازنات قوى دولية عند لحظة تاريخية ما، ولم تكن وليدة فقه دولي أو نظرية قانونية أو حتى إجتماعية عالمية محددة . وكانت النتيجة أن فوضت مائة وستون دولية مجلس الأمن الدولي بصلاحيات تمثيلية وقانونية وتنفيذية واسعة تركزت في أيدي الخمسة الكبار ، ثم في يد دولة واحدة ، وتبين تطورات الحصول على هذا الحق ، أنه لم يتم في أجواء انتخابات ، ولا تميز بالشفافية ، وإنما كان نتيجة اتفاق رضائي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في قمة يالطا أولاً ، كما أن توزيع المقاعد الدائمة في مؤتمر لندن سنة

[1]) خيري حماد " قضايانا في الأمم المتحدة ، المكتب التجاري ، بيروت ، 1962 ، ص18.

[2]) للمزيد : د. مفيد محمود شهاب " المنظمات الدولية " دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990 ، ط (10) ، ص 178 وما بعدها.

1946، تم أيضاً بشكل (رضائي) بين الدول المنتصرة (1) من دون أية قاعدة تمثيلية ، أو قانونية (فقهية).

وتطورت عملية إطلاق الصلاحيات ، وتراجعت نسبة تمثيل دول (ومن ثم شعوب العالم) في مجلس الأمن على الشكل التالي:

- سنة 1945 كان عدد أعضاء الجمعية العمومية (51) عضواً ، وعدد أعضاء مجلس الأمن (11) عضواً. أي أن نسبة المجلس إلى الجمعية العمومية هي 21.6%.
- سنة 1963 كان عدد أعضاء الجمعية العمومية (113) عضواً ،

وعدد أعضاء مجلس الأمن (15) عضواً ، أي أن نسبة المجلس إلى الجمعية تقلصت (تركزت) في 13.35%.

- سنة 1986 ، أصبح عدد أعضاء الجمعية العمومية 154 عضواً ، وعدد أعضاء المجلس 15 عضواً ، أي أن نسبة المجلس تقلصت مرة أخرى إلى 9.7%

ولا تزال النسبة آخذة في التقلص ، مصحوبة بعدم عدالة في تمثيل شعوب الأرض، علماً بأن ميثاق الأمم المتحدة قد صدر – نظرياً – باسم " شعوب العالم ".

---

[1]) للمزيد مما يؤيد ذلك : د. حسين الإبراهيم وآخرون " جولة في السياسة الدولية " الدار المتحدة للنشر ، بيروت ، السنة غير مذكورة ، ص 238 ، وما بعدها.
وأيضاً : د. عطية حسين " مجلس الأمن الدولي وأزمة الشرق الأوسط 1967 ، 1977 " الهيئة المصرية العامة للكتاب (1986) ص 389 .

إن السبب في تركيزنا على هذه الملاحظات التاريخية ، هو أن قرار السلم والحرب ، وضمان السلم والأمن الدوليين ، منوط بمجلس الأمن كقوة تنفيذية عسكرية لعالم من المفروض أن يكون مدنياً، ومن جهة ثانية ، فإن العلاقة طردية بين "السلم والأمن" وقيام مجتمع مدني، وإن ملاحظة الواقع المعاش تبين أن الحرب هي المحدد الأول لتطور المجتمع المدني في أي مجتمع ، حتى لو توفر الإيمان به كقيمة، وكآلية حكم ، وحتى لو لم يكن هناك سلطة ديكتاتورية !! والأمثلة اتضحت مع بداية القرن الحادي والعشرين في أفغانستان وفي العراق ، وفي دول أخرى ، إن العالم كالإنسان لا يستطيع أن يرتدي البزة العسكرية والمدنية في وقت واحد .

وكما يرى د. عدنان الخشاشنة فإن "سلطة مجلس الأمن واسعة ومطلقة وغير قابلة للطعن أو المراجعة بموجب المادة 39 من الميثاق التي أعطته صلاحيات تقريرية وتقديرية في آن معاً نيابة عن الجمعية العمومية برمتها وبالنيابة عن المجتمعات بأكملها، من أجل تقرير ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو ما إذا كان هناك عدوان أم لا ، وبموجب المادة 25 من الميثاق ، فإن قرارات المجلس ملزمة لكل الدول الأعضاء في الجمعية العمومية للأمم المتحدة"(1).

ولنفترض مثلاً أن كل دول العالم قد صوتت بالإجماع على سحب حق الفيتو من دولة واحدة ، فإنها لا تستطيع حكماً بموجب الميثاق . وفي المقابل، فإن (الأقلية التنفيذية كما هي ممثلة بمجلس الأمن) تستطيع أن توصي بتجميد

[1]) عدنان الخشاشنة " التدابير العسكرية لمجلس الأمن " ،عمان ، الأردن 1999 .

عضوية أية دولة عضو في الجمعية العمومية أو حتى طردها !!! والحق الوحيد المكفول للأكثرية في هذه الحال هو " الانسحاب من المنظمة الدولية "!!(1).

يتبين مما سبق ، أن تشكيل مجلس الأمن الدولي وأداءه يمثلان حق نقض دائم لتوجهات الأغلبية ، وهكذا فإن الهرم الدولي مقلوب على رأسه ديمقراطياً ، لأن الجمعية العمومية بأبسط المعايير وبصفتها " هيئة عامة للمجتمع الدولي " يجب أن تتولى الدور التشريعي وأن تراقب أداء مجلس الأمن بين دورتين ، وليس كما هو واقع الحال بموجب المواد (25 و 39 و 131) من الميثاق ، التي جعلت الوزن النوعي لأية دولة ذات حق نقض يفوق وزن شعوب الأرض الأخرى مجتمعة. إن هذا الإفراط في توسيع امتيازات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن يعتبر أساس المرجعية التشريعية بلغة أهل القانون ، وأساس قوانين الملعب الدولي بلغة الساسة ، ولا يمكن تجاوز هذا الإطار مهما بدا غير منطقي ، أو غير قانوني أو غير منصف أو مفتقراً للعدالة ، وبكلمات واضعي كتاب " الأمم المتحدة : ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن " ، فإن " مجلس الأمن لا يمكن أن يكون بأي حال مؤسسة ديمقراطية ، وذلك بحكم تأسيسه كانعكاس للسلطة في النظام الدولي ... إنه جسر بين المبادئ والقيم المتصلة بالعدالة في المجتمع العالمي وبين الواقع القبيح للتطبيقات السياسية في عالمنا ، ذلك أنه يقوم على مبدأ "الأول بين متساويين" أو (Primus Inter Pares) فهناك الأول سياسياً ، بين متساويين قانونياً ، وليس هناك أي توصيات جادة لتغيير هذا الأساس"(2).

---

[1]) مفيد محمود شهاب "المنظمات الدولية" مرجع سابق ، ص 299.

[2]). أحمد الرشيدي وآخرون " الأمم المتحدة : ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن ، وجهة نظر عربية " مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1996 ، ص 310.

ويفاقم الأمر أن هذه السلطة التنفيذية الدولية المتمثلة في الدول دائمة العضوية لم تكتفي بأن تأخذ دور السلطة التشريعية (الجمعية العمومية) بل أخذت أيضاً دور السلطة القضائية الدولية ، العليا ، وبدل أن يكون هناك اختصاص قضائي عالمي ، يمكن للدول وللشعوب أن تلجأ إليه للطعن في أي قرار قد تتخذه السلطة التنفيذية الدولية ، فإن مجلس الأمن هو الذي يشكل المحاكم الجنائية الدولية .

وله أن يتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي كما رأينا، إضافة إلى أنه وحده له الحق في تحديد الشروط التي يجوز بموجبها (للدول)، وليس الشعوب ومنظماتها، أن تتقاضى بموجبها أمام محكمة العدل العليا. ولو درسنا أي نظام قضائي لأية دولة ، لوجدنا أن السلطة القضائية والقضاة يجب أن يحموا من تدخل السلطات التنفيذية في شؤونهم ، أما دولياً ، فإن مجلس الأمن(السلطة التنفيذية) هي التي تنتخب قضاة محكمة العدل الدولية ، هذا عدا عن صلاحية مجلس الأمن في تعيين الأمين العام للأمم المتحدة. لقد وضع د. بطرس غالي أمين عام المنظمة الدولية عدداً من التصورات حين أعد " جدول عمل للتحول الديمقراطي " والذي نشر سنة 1996 ، ونحاول تالياً رصد النقاط الأساسية لهذا التحول كما يراها الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك ، ولكن السؤال الذي لا تجيب عنه تلك الوثيقة ، بل ولا تتطرق له هو :-

هل منظمة الأمم المتحدة ملتزمة بهذه المعايير أو المواصفات ؟ وهل تسمح لها سلطة مجلس الأمن بأن تلتزم بها؟

يقول البند الأول في الوثيقة "إن التحول الديمقراطي هو عملية تؤدي إلى مجتمع أكثر انفتاحاً وأكثر قدرة على المشاركة ، ويتقلص بنتيجتها الحكم

المطلق". وفي البند (61) نجد أن "التحول الديمقراطي على الصعيد الدولي لا بد أن يسير على ثلاث جبهات ، مترابطة ، فالنظام الراسخ للأمم المتحدة نفسه يجب أن يقطع مراحل كثيرة قبل أن يكون قادراً على تنفيذ برنامجه الراهن للجهد الديمقراطي ، وعلى (هذا النظام) أن يذهب إلى ابعد مدى في تغيير الهياكل التي لا يتوفر فيها قدرٌ كافٍ من الديمقراطية ".

ويقرّر د. بطرس غالي في البند (62) من جدول عمل التحول الديمقراطي أن : "مفهوم التحول الديمقراطي كعملية تؤدي إلى إيجاد مجتمع أكثر انفتاحاً ومشاركة ويتقلص فيه الحكم المطلق يسري بشكل على الصعيدين الوطني والدولي على السواء"، ويؤكد في البند (64) أن التحول الديمقراطي على الصعيد الدولي يمكن أن يساعد على دعم العلاقات السلمية الدول ... "

ويؤكد البند (65) أن الديمقراطية في النظام الإقتصادي الدولي قد تعني أن العلاقة بين الدول النامية والدول المتقدمة ليست علاقة مساعدة وإنما علاقة تعاون ... مما يسمح للبلدان الأكثر فقراً بأن يصبح لها صوت متزايد باطراد في النظام الدولي من خلال الأمم المتحدة ، ويؤدي إلى دعم حق اندماج ومشاركة جميع الشعوب في هذا العالم(1).

وفي البند (66) تؤكد الوثيقة أنه إذا " كان التحول الديمقراطي هو أقوى وسيلة للقبول بالحكم الوطني ، ورفع مستواه ، فإنه أيضاً أقوى وسيلة للقبول بالمنظمة الدولية ورفع مستواها ،.... كما أن التحول الديمقراطي على الصعيد الدولي ، شأنه التحول الديمقراطي داخل الدول ، يقوم ويدعم كرامة واعتبار كل إنسان، ويضمن المساواة الأساسية بين جميع الأشخاص وجميع الشعوب . ومرةّ

[1]). كما ورد في " المبادئ الأساسية للديمقراطية " مرجع سابق ، ص 29 .

أخرى يؤكد البند (67) إن " بيئة العالم الجديد عززت هذه الصلة بين التحول الديمقراطي على الصعيدين الوطني والدولي .... ففي الماضي كان صنع القرار في الشؤون العالمية له أثر محدود على الشؤون الداخلية والحياة اليومية لشعوبها ، واليوم ، تحمل القرارات التي تتعلق بالأمور العالمية معها نتائج محلية بعيدة المدى، وقد طمست الخيوط بين السياسة الدولية والسياسة المحلية ، وبذلك يمكن أن تسير القرارات غير التمثيلية بشأن القضايا العالمية في عكس اتجاه التحول الديمقراطي داخل الدول ، وأن تدمر التزام الشعوب به ، وهكذا ، فقد لا يتعمق التحول الديمقراطي داخل الدول ما لم يمتد إلى المجال الدولي ، وفي البند (128) يخلص د. غالي إلى أن القوة التي يتمتع بها التحول الديمقراطي تكمن في منطقه الذي ينبع من شخص الإنسان كفرد ومن الكيان الواحد غير المنقوص في الشؤون العالمية والمصدر المنطقي لكل حقوق الإنسان ....

هنالك أيضاً الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية " الذي أقره مجلس الإتحاد

البرلماني الدولي في دورته الحادية والستين بعد المائة (القاهرة سبتمبر / أيلول 1997) ، ووقع عليه ممثلو 128 برلماناً وطنياً بالإجماع ، باستثناء تحفظ سجلته الصين على أجزاء من النص(1) .

لقد اعترف الإعلان بالديمقراطية "كمبدأ دولي يجب تطبيقه في المنظمات الدولية وفي العلاقات الدولية بين الدول ، وهو لا يعني التمثيل المتكافئ أو العادل للدول فحسب ، وإنما يشمل حقوق وواجبات هذه الدول الإقتصادية أيضاً (البند 24) ، وأنه "يتعين تطبيق مبادئ الديمقراطية في مجال الإدارة الدولية للقضايا ذات الأهمية العالمية والتراث المشترك للإنسانية، ولا سيما بيئة الإنسان

---

1). د. بسيوني ، مرجع سابق ، المرفق رقم (2) ، ص 35.

(البند25)، وأكد الإعلان أيضاً في البند 27 أنه ينبغي "دعم المبادئ الديمقراطية في العلاقات الدولية، ... ويتعين على الأنظمة الديمقراطية أن تكف عن أي سلوك لا ديمقراطي، وأن تعبر تضامنها مع الحكومات الديمقراطية والأطراف غير الحكومية العاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان مثل المنظمات غير الحكومية وأن تتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها الأنظمة غير الديمقراطية، وعلى الأنظمة الديمقراطية من أجل تقوية العدالة الدولية الجنائية ألا تغض الطرف عن معاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية ، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية ، وأن تساند إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة " .

ولعل هاتين الوثيقتين هما الأوسع تعبيراً عن إرادة الشعوب ، (في الوثيقة الثانية) والأكثر تأصيلاً نظرياً ومهنياً (في الوثيقة الأولى) ، وهما تكفيان كقرينة على ترابط الديمقراطية المحلية والدولية ، ولكنهما تطرحان كثيراً من القضايا الجوهرية على استحياء من درجة ما.

– فالتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، بحاجة إلى إطار قضائي دولي ملزم ، غير الأطر الإقليمية والأدوات الإقليمية القانونية ، يجب أن يكون للمشتكي الفرد حق الوصول إلى جهة قضائية دولية تقرّر حقوقه وواجباته ، وتكون قادرة على استصدار قرارات وأحكام قضائية ملزمة . لقد شهد العالم حالات قررت فيها المفوضية العليا لحقوق الإنسان (قبل أن تتحول إلى مجلس حقوق الإنسان) أن هناك حالات اعتقال جزافي (تعسفي) لأشخاص واجهوا فيما بعد عقوبة الإعدام في دولهم ، ولم يكن بوسع المفوضية أو المجلس أن تفعل لهم أي شيء . أما محكمة العدل الدولية فقد سبق بيان أنها لا تقبل إلاّ القضايا

المرفوعة من دول ، وهي تصدر أحكامها كفتوى غير ملزمة ، يمكن للدولة بعد ذلك أن تلجأ إلى الجمعية العمومية من جديد لمتابعة قضيتها .

ولكن لا يمكن (إنصافها) فعلاً إلاّ بموجب الفصل السادس أو السابع ، وهما بأيدي مجلس الأمن ، وليس الجمعية العمومية . أي أن " الإنسان " الذي هو وسيلة وغاية ومحور العملية الديمقراطية ، لم يتم منحه بعد الاعتراف بأهليته على المستوى الدولي.

– كذلك يتم الحديث بغموض عن التمثيل المتكافئ والعادل للدول ، مع أن الأمر أبسط في غايته النهائية من كل هذا التعقيد ، إذ يجب أن يكون التمثيل في الأمم المتحدة على أساس عدد السكان ، إذا كان يراد لهذا النظام الدولي أن يمثل بني الإنسان ضمن صيغة تعاقدية تقوم على القانون لا على " الأمر الواقع " . يعني ذلك ، أن يعطي مثلاً كل نصف مليون إنسان صوتاً تمثيلياً ويكون وزن صوت الدولة الواحدة بحسب عدد سكانها ، على أن يعاد النظر في العضوية الدائمة لمجلس الأمن على أساس التوزيع الجغرافي لأصوات البشر . إن التمثيل العددي هو الضامن الوحيد لعدم استئثار أية دولة ، أو مجموعة دول بالقرار الدولي.

ومع أن هناك اقتراحات أخرى، مثل اقتراح د. احمد الرشيدي وآخرون بأن " يتم استبدال حق الفيتو (النقض) أو على الأقل تدعيمه بحق نقض يقوم على اتفاق دول إقليم ما في المواضيع التي تخص ذلك الإقليم "ولكن هذا الاقتراح يبدو غير عملي لأن سجل النزاعات والحروب وتهديدات الأمن والسلم الدوليين يفيد بأن النزاعات تبدأ محلية، ثم إقليمية ثم عالمية، فكيف يمكن مثلاً الوصول

إلى توافق إقليمي في الوطن العربي (أو الشرق الأوسط) في موضوع يخص إسرائيل مثلاً؟(1).

وهناك توصيات أخرى بأن يتم إخراج التصرفات التي يتعرض لها الفصل السادس والفصل السابع من مجال استخدام الفيتو (2) أو العكس.

وكما تبين كل المراجع التي تم ذكر بعضها في هوامش هذا البحث، فإن الولايات المتحدة قد رفضت وبأشكال مختلفة أي مساس بحق الفتيو ، مما أدى إلى طيّ كل المشاريع المطالبة بإصلاح المنظمة الدولية . بما يعني في ظل ترابط المحلي بالدولي في البيئة الدولية المعاصرة، أن أي مجتمع يرغب ويستطيع السير على طريق التحول الديمقراطي ، فإن عليه أن يكون ديمقراطياً في ظل نظام دولي غير ديمقراطي.

لقد أدى هذا الخلل المتعلق بتمثيل شعوب العالم في الأمم المتحدة وما واكبه من تركيز صلاحيات دولية آخذة في الاتساع لمجلس الأمن مع وجود (حق) النقض / الفيتو إلى كبح مسيرة التحول الديمقراطي في دول الجنوب حيث نلاحظ من خارطة توزيع استخدام (حق) النقض أنه كان يطال دول الجنوب في معظم الحالات التي استخدم فيها إما لعقابها أو لصالح القوى الكبرى حين تكون في حالة نزاع مع دولة ما من دول الجنوب، وعلى سبيل المثال، ففي الفترة من سنة 1976 – 1985 ، استخدمت الولايات المتحدة (حق)

---

[1]) " الأمم المتحدة : ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن " – مرجع سابق ، ص 310 .

[2]) لمزيد من الآراء المؤيدة والمعارضة أنظر مثلاً: الإمبراطورية الأمريكية ، صفحات من الماضي والحاضر " مجموعة باحثين أمريكيين ، ترجمة ونشر ، دار الشروق ، القاهرة (2001) الجزء (3) ص 140 وكذلك : د. عطية حسين ، مرجع سابق ، ص 389.

النقض في 34 حالة من أصل 60 قرار أسقطها هذا (الحق) في مجلس الأمن ، مقابل 6 حالات للاتحاد السوفيتي و11 لبريطانيا و9 لفرنسا، ولم تستخدم الصين هذا (الحق) مطلقاً خلال هذه الفترة.

ولو عدنا إلى المصادر المذكورة في الهامش لوجدنا أن تلك القرارات لا تمس الولايات المتحدة ، وإنما تمس دولاً أخرى ، وشعوباً أخرى، كما في حالة الشعب الفلسطيني.

وقد أثرت تلك القرارات على حقوق عدد من الشعوب في دول الجنوب، وعلى مجمل قضايا حقوق الإنسان والتطورات الديمقراطية فيها. وبخاصة أن العالم عندما دخل الألفية الثالثة ، سجل مجلس الأمن (116) حالة فرض عقوبات ، بدأتها الولايات المتحدة منذ سنة 1961 ضد كوبا، وكانت 80% من حالات فرض العقوبات قد بادرت الولايات المتحدة إلى طرح مشاريعها منفردة [من دون طلب من دول الإقليم الذي تقع الدولة المعنية في نطاقه](1).

---

[1]) للمزيد حول خارطة استخدام (حق) الفيتو أنظر مثلاً:-

" الإمبراطورية الأمريكية : صفحات من الماضي والحاضر " – عدد من الباحثين ، ترجمة ونشر دار الشروق العالمية ، القاهرة ، 2001 ، ط1 ، الجزء الثالث ، ص 118.

أنظر أيضاً: د. حسن نافعة " الأمم المتحدة في نصف قرن ، مجلة عالم المعرفة ، العدد 202 ، الكويت ، (1995) ص 128 و 129.

وأيضاً: د. قدري قلعجي " أمريكا وغطرسة القوة " دار الكاتب العربي ، بيروت ، 1992 ، ص 164 وما بعدها .

ناعوم تشومكي في " الإمبراطورية الأمريكية " مصدر سابق ، الجزء الأول ، ص 113.

وقد كانت بعض القرارات الدولية تؤثر مباشرة على عملية التحول الديمقراطي في الدول التي تمسها تلك القرارات ، ويورد الكاتب الأمريكي ناعوم تشومسكي مثالاً على ذلك بقوله أنه " في سنة 1976 ، طلبت الجمعية العمومية للأمم المتحدة من صندوق النقد الدولي الامتناع فوراً عن تقديم أية قروض إلى الحكومة العنصرية في جنوب أفريقيا ولكن الولايات المتحدة استخدمت صلاحياتها داخل صندوق النقد بالتعاون مع بريطانيا ومنح الصندوق في ذلك العام تلك الحكومة قرضاً زادت قيمته عن إجمالي القروض التي تلقتها كل الدول الإفريقية مجتمعه في ذلك العام . و كان هذا الدعم مصحوبا دوما بحماية الفيتو الأمريكي و / أو البريطاني في مجلس الأمن بمنع إدانة حكومة جنوب إفريقيا ، و استمر هذا الدعم حتى عندما كانت حكومة الأقلية البيضاء تتهاوى تحت ضغط الأكثرية السوداء و الضغط العالمي سنه 1986 (1) .

وهذا مثال واحد يؤكد أن مجلس الأمن صار يتناقض مع نص الميثاق ، عندما يعطي الامتيازات – بما فيها (حق) النقض إلى الحكومات ويفرض العقوبات على الشعوب. و يتجاهل حتى قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، التي من المفروض أن تكون سلطه تشريعية عالمية . كذلك الحال مع جمهورية البوسنة ، حيث لم يقبل مجلس الأمن الدولي أية شكوى من جهورية البوسنة الإسلامية حول تعرضها إلى اعتداء خارجي، و حول حرب الإبادة التي كانت تمارس ضد شعبها من قبل صربيا ، و كان تبرير مجلس الأمن يتلخص في أن " الوقت غير مناسب (في 17 / 5 / 1992) ، مع العلم أن الميثاق لا يخضع مسائل الأمن و السلم الدوليين لعامل (الوقت) ، و إنما لخطورة الفعل و

[1]) تشومسكي الإمبراطورية الامريكية ، المرجع السابق .

تأثيره على الأمن و السلم الدوليين، ومع حلول شهر آب من تلك السنة كانت حرب الإبادة قد أثارت الرأي العام الدولي كله ، و لكن كل ذلك لم يفلح في جعل مجلس الأمن يعقد جلسة واحدة (لمناقشة) الأمر ، على الرغم من صدور قرار عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 1992/8/27 بوقف إطلاق النار ، وعلى الرغم من أن الجمعية العمومية قد طالبت ذراعها التنفيذي (مجلس الأمن) بالتدخل سنداً للبند السابع من الميثاق ، إلا أن الولايات المتحدة بقيت على موقفها الرافض ، وردت من خلال بعض مسؤوليها خارج نطاق منابر الأمم المتحدة بأن "الوقت لا يزال مبكراً"(1) لقد كان مجرد التلويح الأمريكي بعدم موافقتها كفيلاً وكافياً لردع الدول الأخرى عن التقدم بأي مشروع قرار لمجلس الأمن حول قضيه البوسنة في تلك الفترة المبكرة، مما ضيع على عشرات آلاف من البشر الكثير من حقوقهم الأساسية: الحق في الحياة ، و الحق في الحصول على تعويض عادل لما تعرضوا له ، وذلك بحكم فقدان كثير من الأدلة في ظل استمرار المعارك ، و غير ذلك من النتائج السلبية التي تعيق التوجهات الديمقراطية داخل المجتمع المعني ، و تزعزع ثقته بالقيم الديمقراطية عموماً ، و على الأقل لان الحروب تتطلب "وحدة موقف سياسي وداخلي" في مواجهة الخصم ، و تتطلب قوانين طوارئ لا تدع مجالاً لممارسه الحقوق الديمقراطية. و حيث أن هذا البحث لا يعني بصواب أو خطأ المواقف السياسة لأن الهدف ليس إصدار أحكام قيمية سياسية ، بل رصد ظواهر و متابعتها ومحاولة معرفة مدى ارتباطها بالعملية الديمقراطية و النهوض المدني في أي مجتمع ، فانه لم يتم التطرق إلى حرمان الشعب الفلسطيني من حق تقرير المصير ، وعدم اللجوء إلى

---

[1]) د. عبد العزيز سرحان " العودة إلى ممارسه القانون الدولي الأوروبي المسيحي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 ، ص 249 ، و ما بعدها.

الفصل السادس أو السابع من اجل تطبيق قرارات 242 أو 338 على الرغم من نص القرار 476 على ذلك ، رغم أنها أثرت على تطور الوضع الديمقراطي ليس في فلسطين وحدها وإنما أيضاً في الدول المجاورة كلها .

و مع ذلك ، فانه لا بد من ملاحظة أن كل قرارات فرض العقوبات على دول مختلفة – بصرف النظر عن وجاهة الأسباب – سواء في قرار 731 (في 1992/3/31) لفرض العقوبات على ليبيا أو فرض العقوبات على العراق بدءاً من القرار 660 والقرار 661 مروراً بالقرارات 662 ، 664 ، 665 ، 666 ، 667 ، 669 ، 670 ، 674 ، وحتى القرار 1441 ، لم تتم الإشارة فيها كلها إلى أي اشتراط ديمقراطي من أي نوع ، مثلاً لم تعط أية دولة (فرصة) إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف دولي في فترة معينة ، و معاقبتها أو عدم معاقبتها بعدد ذلك على القرارات التي قد تتخذها الحكومة المنتخبة ، بمعنى أن الهدف كان هو عقاب الشعوب ، وليس معاقبة حكوماتها.

وتشكل التطورات في العراق منذ 2003/3/21 و حتى تاريخ إعداد هذا البحث دليلاً على ذلك ، إذ لم تتم الإشارة إلى (فرض) الديمقراطية حتى تاريخ الغزو الذي تم في ضوء الخلاف على طبيعة القرار 1441 وما إذا كان يحتوي على تلقائية في التصرف أو لا ، مع أن مندوب الولايات المتحدة، ذكر وقت صدور القرار أنه لا يحتوي على أية آلية لتصرف لاحق ، وليس فيه " زناد أوتوماتيكي " ، ومع أن الأمين العام للأمم المتحدة أعلن بوضوح أن ذلك الغزو غير قانوني (16 / 9 / 2004)(1)، ومع أن واقع التطورات اللاحقة يفيد بأن فرض الديمقراطية بالقوة الخارجية المسلحة لم يكن مبرراً في القانون الدولي ،

1). وكالات الأنباء ، قناة العربية الفضائية ، 16 / 9 / 2004.

ولا ناجحاً على مستوى التطبيق العملي ، ولا أدى إلى مصالحة تاريخية أو غير تاريخية ، ولا أدى إلى فرض حكم القانون بل تم تجميد أو إلغاء قوانين وإنشاء محاكم جزائية ذكرت قوانينها أنها تستند إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1971 ، في وقت لم يعد فيه هذا القانون موجوداً، وانتفت في تلك الدولة معايير استقلالية القضاء، ومعايير المحاكمة العادلة، وثم حرمان الأشخاص من حق التماس العفو وهو حق منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الملزم للعراق.... (1).

لقد كتبت مئات الآلاف من الصفحات عن الأوضاع في العراق منذ سنه 1990 و حتى تاريخ هذا البحث ، وأصبح عدد الضحايا بالملايين بين قتلى و

---

[1]). يمكن الرجوع مثلا إلى مواقع منظمة العفو الدولية ، ومنظمة هيومان رايتس و وتش ، و مفوضية حقوق الإنسان ، و كلها عبرت عن القلق من أحكام الإعدام ، و الاعتقال التعسفي وغير ذلك مما لا يتسع المجال للاستشهاد به . وأنظر بسيوني (بالانجليزية) : Post – Conflict Justice in Iraq مرجع سابق .

وأنظر أيضاً قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 (أكتوبر 2005) الوقائع العراقية ، عدد 4006 .

وأنظر أيضا باسيل يوسف بجك " قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان " مجله المستقبل العربي شباط /فبراير 2007 العدد 336 السنة 29 (2007) ص 92-115 . وللمزيد حول مخالفة الحرب على العراق لكل القواعد الديمقراطية والاعتبارات الشرعية الدولية ، واعتبارات الرأي العام ، تمكن العودة إلى رعد حافظ سالم " أزمة عولمة النموذج الأمريكي للديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان والسلام ... " الاحتلال الأمريكي للعراق : دراسة حالة " دار الجنان ، عمان ، الأردن ، 2005 ، من ص 1 إلى ص 50.

جرحى و مشردين وقد يختلف الباحثون على النتائج المتحصلة من ذلك ، ولكن تظل هناك أسئلة تم تجاهلها من قبل:

- طالما أن الحرب لم تكن قانونية بحسب نص أقوال الأمين العام للأمم المتحدة نفسه ، فأين هي قواعد المحاسبة الدولية ؟ الم يكن الأمر بحاجة إلى إنشاء محكمة دولية شاملة وليس جنائية فقط لتحديد المسؤوليات الجنائية وغيرها .

وكذلك ، فإذا أخذنا بإعلانات الإدارة الأمريكية في غياب أية دراسات جادة يمكن الركون إليها حول مستوى تقدم التحول الديمقراطي في العراق ، فهل تستحق نتائج تغيير الحكم هذه التضحيات كلها ، وعلى رأي د. عبد الحسين شعبان ، فما جدوى الحديث عن تقديم مليار دولار للعراق، إذا قدمت فعلاً إذا علمنا أن أول حاكم أمريكي للعراق قد بددّ وحده ،8 مليار دولار و أكثر (1) واستمر التبديد الذي يقدر بـ 400-800 مليون دولار شهرياً و لا تنفي هذا التبديد أية مصادر محايدة فهل يمكن القول انه تمت إقامة نظام حكم رشيد و شفاف و خاضع للمساءلة و المحاسبة ؟

إن السياق التاريخي وحده يدل على أن الخطأ في اتخاذ القرارات في مجلس الأمن و إساءة تفسيرها و تطبيقها هي المسؤولة ابتداء عن هذا الحال و يستطيع أي مراقب أن يلاحظ أن عملية دمج الأطراف الإقليمية في أي حل لأي من

---

[1]) د . عبد الحسين شعبان الاحتلال الأمريكي للعراق :الحرب الأهلية هل تصبح أمراً واقعاً محاضره ألقيت في الحلقة النقاشية التي نظمها المركز العراقي للدراسات الإستراتيجية بنفس العنوان في عمان الأردن 11-12 كانون الثاني يناير 2007 عن مجلة المستقبل العربي عدد شباط 2007 رقم 336 السنة 29 - ص80.

التحديات الخطيرة التي تهدد الأمن و السلم الإقليمي في المنطقة و العالم لم يفسح لها المجال إلا بعد سنين وعلى قاعدة التعامل مع الأمر الواقع و ليس مع المسوغات و المقدمات و النتائج القانونية لما حصل.

المفارقة هنا تتمثل في أن دولة واحدة أباحت لنفسها هدم النظام الداخلي لدولة أخرى بدعوى إقامة نظام ديمقراطي في تلك الدولة و قد اتخذ قرار هدم الدولة بشكل غير ديمقراطي أما القرار 1441 فلم يعط تصريحاً أو تفويضاً للولايات المتحدة باستخدام القوه ضد العراق؟ ولم ترد الولايات على الأمين العام للأمم المتحدة عندما وصف حربها على العراق بأنها غير قانونية بل و طالبها لاحقاً باحترام القانون الدولي .إضافة إلى ذلك تجنبنا في هذا البحث الخوض في عدم شفافية المناقشات التي تجري داخل أروقة الأمم المتحدة ليس في القضايا المصيرية فحسب بل حتى عندما يتم البحث في قبول اعتماد منظمه غير حكومية بصفه استشارية في المجلس الإقتصادي و الإجتماعي. إن كتب القانون الدولي و التاريخ السياسي التي تمت الاستعانة ببعضها تؤكد أن الضغوط من الدول الكبرى تمارس على الدول الأصغر من اجل التحكم في نوعية تصويتها على مشاريع القرارات. بمعنى أن الهيئة العالمية التي من المفروض أن تراعي قواعد النزاهة و الشفافية لم تستطع حتى الآن إصدار ميثاق شرف يمنع الدول الكبرى من استخدام أروقة الأمم المتحدة للضغط على الدول الأخرى أو حتى مساومتها على عضويتها سواء في الجمعية العامة للأمم المتحدة (كما حصل مع مملكة سيام عشية التصويت على القرار 181 بشان تقسيم فلسطين إلى دولتين حيث اكتشفت الولايات المتحدة فجأة أن أوراق عضوية سيام غير مكتملة و بالتالي يجب إسقاط عضويتها إلى الدورة التالية) أو على صعيد عضوية الدول في مجلس الأمن كما حصل في الأزمة الكورية حين أصرت الولايات المتحدة

على أن العضوية هي للصين الوطنية وليست للصين الشعبية بموجب الميثاق وكان لها ما أرادت هذا عدا عن الضغط على دول كثيرة بوقف المساعدات الأمريكية إذا لم تصوت حسب رغبة الولايات المتحدة (1) نخلص مما سبق إلى أن :-

1- خلافا لكل الدعاوى والتوجه الدولي نحو الديمقراطية ، إلا أن الهيئة الدولية الأهم لا تزال غير ديمقراطية ، وغير تمثيلية للعالم ، بل هي كابح للتطور الديمقراطي في كثير من الدول و الحالات.

2- إن مصدر التشريع الدولي الحالي لا يتيح مجالاً لأراء الشعوب ولا لمنظماتها غير الحكومة على أي مستوى قانوني أو تنفيذي في مسائل السلم و الأمن في العالم على الرغم من ارتباط السلم و الأمن الدوليين بالديمقراطية الدولية و المحلية على حد سواء ، وعلى الرغم من أنه لا يمكن بناء مجتمع مدني سوي.

3- ليس هناك أمل بأن تتخلى الدول الكبرى و بخاصة أمريكا – عن استئثارها بالقرارات الدولية الهامة لا للشعوب ، و لا للدول الأخرى، ناهيك عن المنظمات غير الحكومية.

4- إن وجود حق النقض يدل على أن قانون القوة هو السائد و ليس قوة القانون وإن لا وزن لا في الجمعية العمومية ولا في مجلس الأمن للثقل البشري أو لأصوات البشر.

---

[1]) للمزيد حول عمليات الضغط التي تتم باسم "التشاور" : انظر خيري حماد – مرجع سابق ، ص161 .

مؤشرات جديدة:

إن من الضروري هنا الإشارة إلى ظهور بعض أدوات القانون الدولي الجديدة، التي تنظم العلاقة بين الشركات عبر الوطنية وبين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، ويشير إعلان "القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان" (1) إلى المنظمات غير الحكومية "كأصحاب مصلحة" يمكن أن تتضرر مصالحهم من أنشطة الشركات عبر الوطنية (المادة 22- التعاريف) ، ولا شك أن هذا يتيح مجالاً لاعتراف القانون الدولي بشكل صريح بالمنظمات غير الحكومية كطرف أصيل في المواثيق الدولية ، بعد أن ظل وضعها (مادياً) يراوح بين مكانة المراقب ، والصفة الاستشارية غير الملزمة ضمن المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة ، حيث كان "التشاور" مع "الهيئات الأهلية" حقاً للمجلس الإقتصادي والإجتماعي قد يمارسه بحسب المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد لا يمارسه.

ولا يمكن القول إن مثل هذه النجاحات كانت نتاج عمل منظمة غير حكومية واحدة، أو طيف واحد من المنظمات غير الحكومية في إقليم ما دون غيره ، بل لقد تضافرت جهود منظمات الشمال والجنوب في العديد من المنظمات الدولية ، ولا شك أن المنظمات غير الحكومية في الشمال كان لها إسهامات أكثر من نظيراتها في الجنوب ، ولكن النتائج الإيجابية تنعكس على مجمل التكوين العام

---

[1]). اعتمد من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين بتاريخ 13 آب / أغسطس 2003 . وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/2003/2/Rev.2 .
. http://www.umn.edu/humanrts/arab/norms-Aug2003.html

للمنظمات غير الحكومية ، تماماً مثلما أن نجاحات تكتلات منظمات الدفاع عن البيئة تؤدي إلى تعزيز أدوار المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان .

إن أهم محدد لا بد من إيجاد حل له، إذا أردنا للمنظمات غير الحكومية في الجنوب أن تأخذ دورها في ريادة مجتمعاتها وفي تشكيل جدول الأعمال الدولي الرسمي من خلال تكتلات قوية مع منظمات الشمال هي : قضية الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في القانون الدولي .

يرى ايمانويل ريباسيتي و لوسيا فيروتشي أن الهياكل المؤسسية للتعاون الدولي لا توفر للمنظمات غير الحكومية المنبر اللازم لها لإسماع صوتها خارج حدود الدولة / الأمة ، وبما يمنحها ذلك من إمكانية تحقيق هدفها السياسي الأخير المتمثل في ممارسة الدبلوماسية غير الحكومية على المستوى الدولي (1) . وفي الورقة التي قدمها الباحثان استناداً إلى ورشة عمل بعنوان "وضع قانوني للمنظمات غير الحكومية في القانون الدولي المعاصر" حول الجدل بشأن الفاعلين غير الحكوميين والقانون الدولي في بدايات القرن لحادي والعشرين(2) وقد خلصت ورشة العمل إلى أن الدور المعترف به حالياً والذي يعرف بأنه دور استشاري إنما يرمي إلى استبعاد المنظمات غير الحكومية من عمليات صنع القرار في مختلف المنظمات الحكومية التي تعترف بهذا الدور . وبالتالي تظل المنظمات غير

---

[1]). Rebasti. Emanuele Rebasti and Vicrucci, Luisa "A Legal Status for NGOs in Contemporary International Law?" In : http://www.esilsedi.edu .

[2]). عقدت ورشة العمل هذه في معهد الجامعة الأوروبية في فلورنس في الفترة 15 – 16 تشرين ثاني 2002 وهناك تقرير متوفر عنها باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني http://usres.unimi.it/sociv/documenti/report.doc.

الحكومية تتمتع بصفة المراقب وليس المشارك . كما أن أسس تأهيل أو اعتماد المنظمات غير الحكومية المعمول بها حالياً هي بحسب الباحثين في ورشة العمل المذكور ، عملية (فلترة) سياسة، ذلك أن شروط قبول المنظمات غير الحكومية فيها من العمومية ما يكفي لإغلاق الباب أمام هذه المنظمات عندما تستدعي الاعتبارات السياسية ذلك(1) .ومع تزايد أعداد المنظمات غير الحكومية الراغبة في أخذ الصفة الاستشارية لدى المنظمات الدولية المختلفة (2) ، فقد صار بالإمكان رفض منظمات كثيرة ، كما أدى الزحام إلى تقليص الوقت المتاح أمام كل منظمة لطرح قضاياها عالمياً ، ففي سنة 2003 مثلاً ، أتيحت لبعض

---

[1]). J.D .Aston, "The United Nations Committee on Nov – Governmental Organizations : Guarding the Entrance of a Political Divided House" 12 EJIL (2002) . 943 من الموقع السابق .

[2]). كانت أعداد المنظمات غير الحكومية التي تقدمت إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي (UNECOSOC) كما يلي :

- خلال السبعينيات والثمانينات ، 20 – 30 منظمة سنوياً .
- الفترة بين عامي 1998 – 1999 أصبح 200 منظمة .
- الفترة بين عامي 2000– 2001 أصبح 400 منظمة .
- الفترة بعد 2001 أكثر من 500 منظمة سنوياً .

المنظمات غير لحكومية فرصة طرح قضاياها أمام مفوضية حقوق الإنسان ، ولكن الوقت الممنوح لكل منظمة كان دقيقة ونصف الدقيقة فقط (1) .

أمام ذلك وجدت كثير من المنظمات غير الحكومية أن الحل لوحيد المتاح أمامها هو الانضواء تحت مظلات منظمات أقوى ، والمشاركة بشكل غير رسمي وبعيداً عن القيود الإجرائية ، ولا يزال الجدل دائراً حول تعديل قواعد وتسهيل دخول المنظمات غير الحكومية إلى الأجهزة الدولية المختلفة ، بما يتناسب وكون هذه المنظمات (شريكاً) للمؤسسات الدولية ، وما يعنينا لغايات هذا المبحث ،هو أن المنظمات غير الحكومية في دول الجنوب لا تزال عاجزة عن التواصل وإقامة علاقات تحالف مع نظيراتها لا في إقليم الجنوب نفسه ولا مع نظيراتها في الشمال. إن منظمات الجنوب لم تنجح حتى الآن في تنظيم نفسها وحشد جهودها ضمن تحالفات وشبكات من أجل مواجهة التحديات والفرص لا على الصعيد لمحلي ولا على الصعيد الدولي ، ولم تستطع أن تطور قواعد سلوك ومحاسبة وشفافية تضفي عليها شرعية قانونية وتؤهلها لدخول معترك التأثير ، وبالتالي ، فهي لم تستفد كثيراً من الفرصة التي أتاحها لها "قانون المجلس الإقتصادي والثقافي والإجتماعي التابع للإتحاد الأفريقي"، فقد أحال المجلس مسألة تقرير وسائل انتخاب منظمات المجتمع المدني إلى هذه المنظمات نفسها (المادة الخامسة من قانون المجلس) ، بما في ذلك تحديد أسس التشكيل والتمويل (المادة السادسة ، ونظام توزيع الحصص الذي صمم ليضمن تمثيلاً منصفاً يأخذ

---

[1]). موقع خدمات ارتباط المنظمات غير الحكومية التابع للأمم المتحدة (NGLS) ، تقرير عن اجتماع بشأن النقاط المركزية في نظام الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، من 6 –7 آذار 2003 ، ص 6 (بالإنجليزية) . عن الموقع الإلكتروني : http://www.un-ngls.org.

بالحسبان الاعتبارات الجغرافية والعمرية والجنسوية (المادة4) . كما أن قانون المجلس لا يقصر المشاركة على نوعيات محددة من النشاط بل تم تصميمه كي يكون رابطاً بين مجمع المجتمع المدني والإتحاد الإفريقي في كل مجالات العمل.

البنك الدولي

كما تم تبيانه في مواقع عديدة من هذا البحث ، فإن العالم شهد خلال السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين توسعاً في حجم منظمات المجتمع المدني ونطاقها ومقدرتها في جميع أنحاء العالم ، فقد قفز عدد المنظمات غير الحكومية من 6000 منظمة عام 1990 إلى 26000 منظمة عام 1999، كما تم تسجيل أكثر من مليون منظمة مجتمع مدني في الهند وحدها.

وقد قدمت المنظمات الإنمائية غير الحكومية في السنوات الأخيرة مساعدات مالية لدول الجنوب أكثر من المساعدات التي قدمتها جميع وكالات الأمم المتحدة مجتمعة وفي تقرير مشروع جامعة جونز هوبكنز المقارن للقطاع الطوعي في 22 بلداً حددت نفقات هذا القطاع بمبلغ 1.1 تريليون دولار حتى منتصف تسعينات القرن الماضي، ويشير تقرير للبنك الدولي أن بعض منظمات المجتمع المدني الدولية يعمل بها موظفون في جميع أنحاء العالم يفوق عددهم أولئك الذين يعملون في البنك الدولي ، ولديهم موازنات برامج تضاهي بعض شركاء الوكالات المانحة ، وذكرت المفوضية الأوروبية في تقرير دائرة المعونات الإنسانية فيها أن 70 % من المعونات التي تقدمها قد تحولت إلى المجتمع المدني خلال عشر سنوات(1) ويوجد في الولايات المتحدة 14 مليون مؤسسة

---

[1]). انظر : "قضايا وخيارات لتحسين المشاركة بين البنك الدولي ومنظمات المجتمع المدني" – منشورات البنك الدولي، مارس / آذار 2005، ص 17.

أهلية ، تقدر أصولها المالية بنحو 500 مليار دولار ، وتوفر حوالي 11% من مجموع فرص العمل ، وتسهم بما مقداره 6% من إجمالي الناتج القوي الدولي(1) . وهكذا ، فقد أصبح إشراك المنظمات غير الحكومية وتدعيم دورها(المراقب) في مختلف المجالات التنموية وقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان ، أمراً مهماً في المجتمع الدولي ، كما أن تعزيز دور هذه المنظمات في الرقابة وفي تعزيز الشفافية يتطلب انفتاحها على المنظمات الدولية المناظرة لها (2).

وتلاحظ دراسات البنك الدولي أن ظاهرة "مظاهرات الشوارع أصبحت تصاحب معظم الاجتماعات الدولية منذ الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في سياتل سنة 1999، والاحتجاجات التي تواكب اجتماعات الربيع لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، وكذلك الاجتماعات السنوية في براغ 2000، ويرى البنك الدولي أن ذلك يشير إلى ظهور حركة عدالة إجتماعية جديدة تضم تحالفات غير محكمة التكوين وتضم نشطاء قضايا السلام وحقوق الإنسان والنقابات العمالية وغيرها من مجموعات المصالح النشطة سياسياً ، وعلى الرغم أن من يحتشدون في الشوارع احتجاجاً على الاجتماعات الدولية هم من بلدان الشمال ، إلا "أن لديهم روابط متنامية مع نشطاء مناظرين لهم في بلدان الجنوب تقوم على الاتصال الشبكي الدولي للمجتمع المدني ، كما يلاحظ أن منظمي هذه المظاهرات لديهم حس استراتيجي حيث يستغلون تلك الأحداث العامة لحشد التأييد لقضاياهم الخاصة . وقد نجح المنتدى الإجتماعي العالمي الخامس الذي عقد في يناير / كانون الثاني 2005 في بورتو

---

[1]). د. هويدا عدلي "العمل الأهلي العربي بين ضغوط التغيرات العالمية والتحول الديمقراطي" عن الموقع الإلكتروني http://www.amanjordan.org.

[2]). المصدر السابق ص 18.

اليغري بالبرازيل في الانعقاد بمشاركة 150000 مشارك من جميع أنحاء العالم طبقاً للموقع الرسمي للاجتماع على شبكة الإنترنت ، وأدى هذا التعاون بين منظمات المجتمع المدني على مستوى العالم إلى جعل البنك الدولي يراجع سياساته المتعلقة بدول الجنوب ، محاولاً الفصل بين مجموعات مجتمع مدني تقوم علاقته بها على المواجهة مثل التجمع المضاد للرأسمالية أو الجبهة السوداء Black Block ، وبين مجموعات أخرى منضوية تحت المظلة الكبرى للمجتمع المدني وذلك من أجل الوصول إلى سياسات ومناهج جديدة وملموسة وجادة (1) .

كذلك أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تستطيع أحياناً أن تصطف في موقف موحد مقابل الحكومات ، ففي المؤتمر الدولي الأول للدول الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، قدمت كل المنظمات الدولية غير الحكومية مذكرة واحدة اشتملت توصيات مهنية محددة حول محاور المراقبة وتقويتها وطالبت بحماية المبلغين عن حالات الفساد وضمان تلك الحماية في القوانين المحلية للدول ، واحترام حق الجمهور في الحصول على المعلومات لضمان محاربة الفساد، ومطالبة الحكومات بالالتزام بما ورد في الاتفاقية المذكورة حول تمكين المجتمع المدني من القيام بدوره في مجال مكافحة الفساد في كل أوجه تطبيق الاتفاقية (2).

ويرصد د. عبد الغفور شكر عملية تأسيس أطر ومؤسسات عالمية لما يسميه "الحركة العالمية لمناهضة العولمة" وبصرف النظر عن توسيعه مصطلح العولمة ليشمل كل الظواهر السياسية والإقتصادية والإجتماعية العالمية في القرن الحادي

---

[1]). المرجع السابق ص 22 وما بعدها .

[2]). عن موقع : http://www.amanjordan.org

والعشرين ، فإن ما يلاحظ من هذا الرصد وغيره – أن المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني التي تصطف حول معارضة سياسات عالمية محددة أصبحت قادرة على الانتشار عالمياً وعلى الاستمرار سنوات طويلة في (مواجهة) تجمع النظام الدولي الرسمي . ويرى د. شكر أن البداية الأولى تمثلت في مشاركة الجمعيات لأهلية ومنظمات المجتمع المدني في ريودي جانيرو سنة 1992، ثم الحملة الشعبية التي نظمتها جمعيات ومنظمات سياسية سنة 1994 ضد الاجتماع السنوي للبنك الدولي تحت شعار "خمسون سنة تكفي" ، ثم ظهرت سنة 1995 حركة في كندا (في دول الشمال)والمكسيك (في دول الجنوب) ضد إقامة منطقة تجارة حرة لدول أمريكا الشمالية ، وعقد سنة 1996 مؤتمر حضره ممثلون من 43 دولة في تشباس لمناهضة الهيمنة الأمريكية نجم عنه قيام "رابطة الحركات المناهضة للسياسات الليبرالية الجديدة في جميع أنحاء العالم . وسنة 1998 ظهر تحالف بين جمعيات الدفاع عن المستهلكين وأنصار البيئة ضد اتفاقية تحرير حركة الاستثمارات الدولية ، وفي العام نفسه عطلت مظاهرات في تايلاند اجتماع البنك الآسيوي للتنمية .

وفي سنة 1999 عقد المؤتمر الأول لبدائل منتدى دافوس الإقتصادي، وشهد نفس العام مظاهرات سياتل ضد مؤتمر الدول الثمانية الصناعية الكبرى ، ثم جاء ميثاق المنتدى الإجتماعي العالمي في مدينة بورتو اليجيري في البرازيل في يناير / كانون الثاني 2001 وعقد 3 دورات في نفس المدينة ودورة رابعة في الهند (بومباي) في يناير 2004 تحت شعار "عالم أفضل ممكن" وحضر تلك الدورة ما يزيد عن مائة وخمسين ألف مشارك.

ويبرز د. شكر دور قيادات إجتماعية وسياسية وشبابية عربية – في مظاهرات سياتل وجنوة وبرشلونة ...الخ وصاحب ذلك ظهور حركات ومنظمات عربية

مناهضة (للعولمة) بحسب مصطلحات د. شكر ، وما يهمنا هو تسجيل بدء ظهور منظمات غير حكومية في العالم العربي وفي دول الجنوب تركز على مواجهة سياسات محلية وإقليمية دولية بعيداً عن تقديم الخدمات الرعائية التي اتسمت بها الفترة السابقة التي اتسمت بتقدم منظمات العمل الأهلي ذات الصبغ الخيرية و/أو الخدمية على المنظمات ذات الأهداف السياسية المحددة(1).

إن هذا (التصاعد) في وسائل عمل المنظمات غير الحكومية ضد بعض السياسات الدولية لا يمكن إيقافه بقرار من هذه الحكومة أو تلك أو هذه المؤسسة المالية الدولية أو تلك ، وحتى لو رفض البنك الدولي إجراء حوار مع هذه الطائفة أو تلك من المنظمات غير الحكومية ، فإن ذلك لن يلغي حركات الاحتجاج العالمية ، وذلك لأكثر من سبب ، منها أن البنك الدولي مهتم فقط بالمنظمات غير الحكومية التي تعارض سياساته أو ما له علاقة بسياساته ، ولكن هناك منظمات غير حكومية أخرى ، تحشد مؤيدين لها حول قضايا لا علاقة لها بالسياسات المالية للبنك ، ولا يملك البنك وسائل كافية لا لإلغائها ولا للتأثير عليها ، ومن ذلك نشاطات منظمة السلام الأخضر، التي قامت بإعاقة جدية لتصدير السلاح في السويد سنة 1983(2)، وعندما تقوم جماعة السلام باعتراض سفينة تحمل نفايات نووية وتعيقها من رمي هذه النفايات في

---

[1]). انظر دراسة د. عبد الغفار شكر "الحركات الإجتماعية ومناهضة العولمة الرأسمالية في الوطن العربي" على موقع منتدى العالم الثالث: http://thirdworldforum.net .

[2]). انظر أيضاً الوثائق والروابط والدراسات الأخرى ذات الصلة على الموقع المذكور سابقاً.

البحر ، فإن البنك الدولي لا يستطيع أن يفعل الكثير لوقف هذه النشاطات ، فما القول عندما ينام حشد من النشطاء على سكة حديد معترضين سير قطار محمل بنفايات نووية أو أسلحة ذرية ويمنعون ذلك بأجسادهم ، مدفوعين بإيمانهم بأنهم يدفعون عن أنفسهم وعن الآخرين خطر وضرر هكذا أسلحة ؟ إن كل النشاطات الاحتجاجية بحاجة إلى النظر إليها من زاوية قيمية ، ومن زاوية قانونية أيضاً ، وليس من خلال حاجة البنك إلى شركاء فقط .

إن عدم تخريب الممتلكات العامة هو مبدأ قيمي أخلاقي وقانوني أيضاً، وحين يقوم نشطاء البيئة بتفكيك مكائن وآلات مضرة بالبيئة ، فإنه يمكن النظر إليهم على أنهم ينتهكون هذا المبدأ على الرغم من أنهم يكونون قد قاموا بهذا العمل ضد أسلحة أو مواد يحرم القانون الدولي استعمالها أو نشرها أو تخزينها، فإلى أي قانون يتم الإحتكام ؟ إلى القانون المحلي الذي يحمي الممتلكات ؟ أم إلى القانون الدولي – وهو في المقابل ملزم للحكومات محلياً عند تصديقها على الاتفاقات ذات الصلة ؟

إن مثل هذه الحجج قد دفعت بعض نشطاء المنظمات غير الحكومية إلى البحث عن تأصيل نظري لحركة الاحتجاجات (1) كتطور تاريخي لأفكار عالمية بدءاً من مقالة الكاتب الأمريكي هنري ديفر ثوراد "العصيان المدني" في سنة 1849، وإلى أن أصبح العصيان المدني وحدة متكاملة من العمل كنشاط شعبي عام ، يعتمد مبدأ اللاعنف لتحدي أمر ما أو قانون ما يرى القائمون على العصيان أنه غير عادل . وهكذا تتحول حالة عدم الثقة واللامبالاة التي

---

[1]). للمزيد حول التأصيل النظري للعصيان المدني ، انظر الموقع الإلكتروني http://ickevald.net وتحليل بير هرنكرين (Per Hengren) لكتاب العصيان المدني أو طريق المقاومة (Path of Resistance) ترجمة د. زكي الجزائري.

نوقشت في مواضع أخرى من هذا البحث إلى هوة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية قطرياً واقليمياً وعالمياً ، وقد حاولت منظمات المجتمع المدني الخروج من هذه الحالة على الرغم من أن المنظمات غير الحكومية في الجنوب لا تشكل حالة واحدة ، ولكن احتجاجات الشوارع لا ينبغي أن تكون هي الرد الوحيد ، بل إن على مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الفاعلة عالمياً أن تضع جدول أعمال يمكنه من صيغة أهداف واستراتيجيات عمل من أجل تحقيق أهدافها ، ولعل الهدف الذي يعنينا في هذا المقام، هو المطالبة بالمطلبين التاليين :

- صياغة أداة قانونية تنظم العلاقة بين المؤسسات المالية الدولية ومؤسسات المجتمع المدني .
- وضع معايير إجرائية تتميز بالشفافية ، ومطالبة البنك بأن يلتزم بما يدعو الدول إليه . وأن تتم دعوة مؤسسات المجتمع المدني حسب لوائح اختيار معيارية موضوعة مسبقاً وليس بالشكل الحالي.

إن منتدى سياسات المجتمع المدني لعام 2007 الذي عقده البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في واشنطن في الفترة 18 – 22 أكتوبر/ تشرين أول 2007 يشتمل على مثالين مهمين لهما علاقة بما نقول :

المثال الأول : بعد نشر جدول أعمال المنتدى وأسماء المشاركين ، ومحاضر الجلسات ، وبعد انتهاء المؤتمر (وعد) الموقع الإلكتروني للبنك الدولي بأن يتم "نشر قوائم المشاركين" في الأسابيع المقبلة" !!

أو ليس الأولى أن تكون هناك معايير إجرائية محددة تمكن كل منظمة مجتمع مدني من أن تعرف مسبقاً فيما إذا كانت مؤهلة لحضور منتدى ما أم لا؟ وكيف تتم الدعوات؟ ومن المسؤول عن اختيار المدعوين؟ ....الخ ، وبكلمات أخرى : أين هي الشفافية ؟

المثال الثاني : عندما أثيرت التساؤلات حول الشفافية وحول ما حصل في البنك سنة 2007 من اضطراب لا يدل على وجود عملية اختيار علنية وشفافية لرئيس البنك الدولي ، وكذلك عندما أثيرت التساؤلات عن سبب اعتبار مجلس إدارة البنك لمحاضر جلساته أكثر حساسية من مداولات الأمن الدولي نفسه ، فإن مندوبي البنك لم يردوا استناداً إلى قانون مكتوب ، وإنما تذرعوا بأن اختيار رئيس البنك الدولي هو من شأن الحكومات ، وأن جلسات مجلس إدارة البنك كثيرة وطويلة!! وأن ليس كل مداولات جلسات مجلس الأمن يتم الإعلان عنها!! لكن لم يرد البنك بأية حجة قانونية ولم يستند في الرد على أي قانون مكتوب !!(1)

إن (إصرار) البنك الدولي على أن يختار هو فقط شركاؤه في الحوار (وليس القرار) من بين مؤسسات المجتمع المدني العالمي، يجعل هذه المؤسسات تبحث عن بدائل للعمل ، وقد بدأ العالم يشهد نوعاً من الاصطفاف العالمي للمنظمات غير الحكومية بدأ يأخذ مجراه وأدى إلى تحسين قدرتها على التأثير في قرارات المؤسسات المالية العابرة للقارات ، وقد درس عدد من الباحثين هذا

---

[1]). المداولات متاحة على الموقع الإلكتروني :
http://www.imfo.org/external/hp/tr/2007/tr071018a.html.

المجال منذ سنة 1995(1) حيث اعتبر كلارك أن المنظمات غير الحكومية تشكل "مجتمعاً مدنياً دولياً" متكاملاً ، واعتبر جاسون جاريد في 2001 أن المنظمات غير الحكومية أخذت تحل محل الأحزاب السياسية والنقابات العمالية كأطر مفضلة لممارسة المشاركة السياسية ولإنتاج التحولات الإجتماعية والتعبير عن حركات الاحتجاج (2) (ويفسر رين رايت بناء على ذلك سبب تزايد الاهتمام العام بالشأن السياسي في أوروبا الغربية منذ سنة 1945 الذي صحبه في الوقت نفسه تراجع في النشاط الحزبي) (3) .

ويرى جاريد أنه على الرغم من تنوع نشاطات المنظمات غير الحكومية وعلى الرغم من اختلاف مواقفها (20% من إجمالي 770 منظمة شاركت في الاحتجاجات ضد العولمة في سياتل ضغطت من أجل المزيد من تحرير الأسواق وفتحها ، ويبدو حسب جاريد أن تحسن تقنيات الاتصالات عالمياً قد مكن المنظمات غير الحكومية من العمل بشكل عالمي وتحقيق بعض النجاحات السياسية الرئيسية وهذه النجاحات تصب في معارضة عولمة التمويل ، ومن

---

[1]). انظر مثلاً : Clark, A.M "Non- Governmental Organizations and their Influences on International Society" . Journal of International Affairs 48 (2), 507 – 525 (1995) in : Http://www.globalpolicy.org/ngos/analysis/flanance.html .

[2]).“Fernando, J.L and Heston, A.W “Introduction: NGOS, Between State, Markets and Civil Society” Annals of the American Academy of Political and Social Science 554 (1997) p.p.46 -65 .

[3]). المصدر السابق في : "NGOS and Transnational Finance" by : Jason Garred 2001 .

ذلك معارضة الاتفاقية متعددة الأطراف بشأن الاستثمار بين الدول الصناعية (MAI) التي كانت ستؤدي إلى المزيد من تحرير سيطرة الحكومات (في دول الجنوب) على حركة رأس المال العالمي (1) والمفارقة هنا ، أن ضغط المنظمات غير الحكومية على دول الشمال ،يخدم مصالح حكومات دول الجنوب .وكانت حجج المنظمات غير الحكومية تركز على افتقار الاتفاقية المذكورة للاعتبارات الإجتماعية والبيئية (2)، وقد استطاعت منظمة Global Citizen "المواطن العالمي" الأمريكية أن تحشد تحالفاً واسع النطاق من المنظمات غير الحكومية في كل أنحاء العالم ، منذ أن تسربت الأخبار حول المفاوضات على مشروع الاتفاقية سنة 1996 . واضطرت الدول الصناعية الثمانية إلى وضع الاعتبارات الإجتماعية والبيئية على جدول أعمالها مما ساهم في تعطيل المفاوضات (Mabey, 1999: 61).

كذلك نجحت المنظمات غير الحكومية في العمل عبر العالم ضمن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية (ICBL) حيث تشكل تحالف من ستة منظمات سنة 1992 سعت لغرض فرض حظر دولي على الألغام لأرضية ونجحت في فرض هذه القضية على جدول الأعمال العالمي وإصدار معاهدة

[1]). المصدر السابق .

[2]). المصدر السابق ، جاريد ، (باللغة الانجليزية) عن : Mabey, N. (1999) "Defending the Legacy of Rio" : the Civil Society Regulating International Business : Beyond Liberalization. Houndmills. Hamps: Macmillan .

حظر الألغام التي دخلت حيز النفاذ في آذار 1999، وحصلت منظمات الحملة المذكورة على جائزة نوبل (1).

إن قضايا البيئة قد أخذت تتداخل في المفاوضات الدولية مع القضايا السياسية والمالية، وأصبحت المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة ، تدرك أن لها حلفاء بين الحكومات في دول أوروبا ، وبين مستثمري المؤسسات العابرة للقارات التي يهمها أن تنظر لها المجتمعات على أنها من أصدقاء البيئة ، وأنها جزء من "المواطنين الصالحين" (2) .

وأدركت المنظمات غير الحكومية أن أسواق المال العابرة للحدود الوطنية لا تخضع لنماذج سيطرة هرمية مثل الحكومات أو الشركات الأخرى ، فلكل مستثمر قراره ، وتستطيع الدول (الحكومات) تنظيم الأسواق كما تشاء ، ولكن المستثمر يمكنه أن يقرر الانتقال من دولة إلى دولة وتجنب القوانين والأنظمة التي لا تناسبه .

صحيح أن الأفراد يضعون استثماراتهم في أيدي مؤسسات ، أو بحسب مصطلحات صندوق النقد الدولي فإن "القاعدة المؤثرة للاستثمار تحولت من كونها تضم عدداً كبيراً من صغار المستثمرين إلى قاعدة تضم عدداً أقل من

---

1) . ICBL (2000) “International Campaign to Ban Landmines”. http://www.icbl.org

2) . Diller, Janelle (1999) “A Social Conscience in the Global Marketplace? Labour Dimensions of Codes of Conduct, Sociall Labelling and Investor Initiatives” International Labour Review 138(2), 99- 129 .

المستثمرين الكبار (1) ولكن هذه المؤسسات المالية الكبيرة تهم الواحدة منها نظافة اسمها التجاري ، على حد تعبير جاريد ، مما يجعلها هدفاً جاهزاً للمنظمات الحكومية بسبب حساسية هؤلاء المستثمرين تجاه أسمائهم التجارية، وقابليتهم للاستجابة إلى الضغوط ، ويستشهد جاريد على ذلك بقرار أحد البنوك عدم الاستثمار في أية مناجم إذا لم تكن تستجيب للخطوط الإرشادية العامة للبيئة الإجتماعية ، وأصبحت المنظمات غير الحكومية قادرة على تقويض سلطة البنك الدولي في كثير من الحالات التي تطلب فيها من يؤيديها من المستثمرين التوقف عن شراء سندات أو أسهم في شركة ما . وقد أدى ذلك إلى ظهور الصناديق الأخلاقية، وشركات السلوك الصالح ، وتضم شركة واحدة من هذه 15 بليون جنيه إسترليني من الموجودات ، وأصبح شعار هذه المؤسسات "أن الممارسة التجارية القائمة على احترام حقوق الإنسان والاهتمام بعمالة الأطفال والتلوث البيئي هي ممارسة جيدة ليس للمجتمع فقط وإنما لحملة الأسهم أيضاً(2).

ويخلص جاريد من ذلك إلى أن تطبيق قواعد الاستقامة الأخلاقية هذه قد تجعل الشركات الكبرى والحكومات تطبقها أيضاً من أجل جلب استثمارات كبيرة ، وبما يضمن الاستقامة المالية ، والبيئية ، والالتزام بقضايا حقوق الإنسان (3) .

---

[1]). Harmes, A.(1998) "Institutional Investors and the Reproduction of Neoliberalism" Review of International Political Economy 5 (1) , 92 – 121 .

[2]). Financial Times (2000) "Friends plans to give ethical lead" 8 May 2000. P . 25 .

[3]). in Garred. J. Feb.2001): http://www.globalpolicy.org

نخلص من ذلك ، إلى أن لجوء المنظمات غير الحكومية إلى حلفاء ماليين من الاستثمارات العابرة للحدود الوطنية يشكل فرصة جيدة لهذه المنظمات ، لأن هذه الاستثمارات التي تضم تحالفات مهمة من شركات التأمين وحتى البنوك ، بل والمؤسسات الوقفية أيضاً ، لها قواعد (انتخابية) تتمثل في قاعدة واسعة من حملة الأسهم ، بخلاف المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي ، بل إنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون المستثمرون في الاستثمارات العابرة للحدود الوطنية هم أعضاء أو مؤيدون للمنظمات غير الحكومية ، وهذا يساعد المنظمات غير الحكومية على العثور على شركاء حقيقيين لها ، وعلى حين أن البنك الدولي يبحث عن (الشراكة) مع هذه المنظمات كي تشكل له مصدر معلومات فقط يجتبي من بينها ما يشاء ويرفض العمل مع من لا تروقه أنشطتها أو أهدافها من هذه المنظمات ، فإن الاستثمارات العابرة للحدود من الصناديق المشتركة وغيرها من الاستثمارات المؤسساتية تظل أكثر قابلية للتجاوب مع أنشطة وأهداف المنظمات غير الحكومية، لأن من مصلحتها توسيع قواعد المستثمرين فيها في جميع أنحاء العالم ، وإذا امتدت تجربتها في دول الجنوب ، فإن المنظمات غير الحكومية الجنوبية تكون قد دخلت مرحلة جديدة من العمل والطموح والتحديات التي ينبغي عليها أن تواجهها إذا اختارت هذا الطريق من طرق التمويل البديل .

الفصل الثالث

المنظمات غير الحكومية والقوانين الوطنية

إن من مفارقات التاريخ أن تدبج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من الدول الاستعمارية أو الاستبدادية كي يصبح المرجع الفكري والقيمي الأساسي لحركة وطنية وعالمية سلمية لمناهضة الاستبداد والاستعمار تحمل مشعلها منظمات غير حكومية أي تريد أن تكون خارج سيطرة الدول(1).

انعكاس النقص في القانون الدولي على الأوضاع القانونية لمؤسسات المجتمع المحلي :

تنص المادة: (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

[1]) د. منصف المرزوقي في "اللجان الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان" ، ص 99.

1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

وقد تعزز هذا المبدأ الأساسي في عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي من المفروض أن تعتبر ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (1) وأهم تلك المعاهدات " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " [المادة 22] و "العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية" [المادة 8]. (2)

ومن ناحية أخرى، فإن هذا الحق في "التجمع السلمي" يعتبر ضامناً وعاملاً مساعداً في تعزيز منظومة الحقوق الأخرى ، وهو من ناحية يعبر عن تطور في اتجاه التحول الديمقراطي (3).

وفي الدول العربية ، فإننا نلاحظ أن معظم الدول العربية تسمح بمقتضى نصوصها الدستورية بالحرية للهيئات واللجان ، ولكنها تشدد على بعض الحقوق الأخرى مثل حق الإضراب أو المظاهرات أو التجمعات ، والمشكلة في معظم الحالات لا تبدأ بالنص الدستوري ، وإنما بالقوانين والتنظيمات الأخرى ،

---

[1]) رجا بهلول مترجم " مبادئ أساسية في صياغة الدساتير والحكم الدستوري ، تأليف بول سالم و يورغ مذكه ، منشورات فريد ريش ناومان – الطبعة العربية الأولي ، 2005 www.fnst.org .

[2]) د. عبد الكريم خضير " الوسيط في القانون الدولي العام - الكتاب الثالث " مكتبة دار الثقافة – الأردن – ط1 (1997) ص 61 وما بعدها.

[3]) يعتبر الحق في التجمع احد مؤشرات الحرية في مؤشر بيت الحرية وغيره في المؤشرات.

فالأحزاب السياسية مسموح بتشكيلها في 14 دولة عربية فقط ، وفي دول أخرى توجد قوانين وممارسات إما أنها تحد من إنشاء هذه الأحزاب أو تحدّ من عملها ، عدا عن استمرار العمل بقوانين الطوارئ في العديد من البلدان العربية ، بشكل يجعل بعض القوانين أو الأنظمة تدخل في تنازع مع نصوص دستورية محددة.

ويصل الأمر ببعض الباحثين إلى اعتبار أن الحصول على التراخيص الرسمية هو المحددّ الأول لعمل المنظمات غير الحكومية في دول الجنوب، وتذهب د. فريدة العلاقي إلى حدّ أنه لا وجود لمجتمع مدني عربي ، لأنه " لا يمكن أن توجد مؤسسة مجتمع مدني ، إلاّ بعد أن تحصل على موافقة ومباركة رسمية ، وبالتالي تنتفي عنها صفة الاستقلالية"(1) . ولا يبتعد د. منصف المرزوقي عن هذا الطرح كثيراً عندما يوضح أن منظمات حقوق الإنسان [ومنظمات العمل الديمقراطي المرتبطة بها] هي سلطة معنوية وليست سلطة تشريعية ، ولا تنفيذية ولا قضائية ، بمعنى أن هدفها ليس مباشرة الحكم ، وإنما التأثير على سياسته وهو ما يتطلب منها استقلالية مطلقة عن جهاز الدولة من جهة ، ومن جهة أخرى عدم التصدي للدولة بغية النيل من السلطة وكذلك عدم القبول بخيارات السلطة المناهضة للحريات والتغطية على الانتهاكات"(2). وكمثال على ذلك يأخذ د. مرزوقي "الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان" التي احتاجت إلى خمس سنوات من المطالبة بترخيصها ، على الرغم من أنها قدمت من قبل جماعة من المستقلين المعتدلين والقريبين من الدولة والحزب الحاكم . ويرى د.

[1]) عرض كتاب " المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية " مجلة العربي الكويتية ، آذار ، سنة 1993 ، ص197 وما بعدها.

[2]) اللجان الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان . مرجع سابق ، ص 102.

مرزوقي أن القبول بترخيصها جاء في ظل شروط مجحفة ، ونتيجة الضغط الذي كانت تمارسه الإدارة الأمريكية آنذاك.(1)

إن الامتناع عن الاعتراف بمنظمات حقوق الإنسان من جانب السلطة السياسية المعنية هو أحد المشاكل الرئيسية في عدد من الدول العربية (ودول الجنوب عموماً) ويتعلق الجانب الأول لهذا المشكل من وجهة نظر د. محمد السيد سعيد ، بأنماط التواجد ، حيث لا تتمتع منظمات حقوق الإنسان بالشرعية إلاّ في بلدان قليلة ، على حين تتكيف السلطات مع الوجود الفعلي لمنظمات حقوق الإنسان، بشكل يعطي هذه المنظمات شرعية فعلية (شرعية الأمر الواقع) ولكن دون التمتع بوضع قانوني صريح ، وهكذا فان الأوضاع القانونية لأغلب المنظمات تتميز بالغموض . وهناك دول تمنع صراحة أي وجود قانوني لأي نوع من أنواع عمل منظمات حقوق الإنسان فيها ، مما ينجم عنه منع إنشاء هذه المنظمات تماماً ، أو دفع نشطائها للعمل السري. ويري د. سعيد أن هذا التحايل على الأوضاع القانونية يؤدي إلى عدد من الظواهر السلبية تؤثر على علاقة هذه المنظمات بالدولة ، وعلى عمل هذه المنظمات وكذلك على الوضع الداخلي في هذه المنظمات و(الديمقراطية الداخلية) فيها(2).

---

[1]) د. منصف المرزوقي ، في " اللجان الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص98 .

[2]). محمد السيد سعيد " المشاكل الداخلية للحركة العربية لحقوق الإنسان " في كتاب " تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان " تقديم بهي الدين حسن ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ص 19.

وهناك مشكلة أخرى ، هي تعدد المرجعيات التي تتبع لها كل منظمة غير حكومية ، وفي دراسة عن أوضاع المنظمات غير الحكومية في الأردن تبين أن العدد الإجمالي 8 منظمات منها واحدة شبه مجمدة هي الجمعية الأردنية للديمقراطية (جاد).

- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن : تأسست في شباط 1990 وفق قانون الجمعيات والهيئات الإجتماعية رقم لسنة 1966 . (تخضع لإشراف وزارة الداخلية).

- مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (خيرات) 18 / 6/ 1998 :استناداً إلى قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وهي (تتبع) وزارة الصناعة والتجارة .

- الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان : تأسست في 1996/12/8 وفق قانون 33 لسنة 1966 ، وهي تتبع وزارة الداخلية.

- برنامج حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية : (يتبع مركز الأردن الجديد للدراسات) الذي من المفروض أن يتبع مديرية المطبوعات والنشر و /أو وزارة الثقافة .

- المركز العربي للدراسات وتدريب حقوق الإنسان : تأسس في 1998/11/10 وفق قانون الشركات ، 22لسنة 1997 ، ويخضع (لإشراف) وزارة الصناعة والتجارة .

- الجمعية الأردنية لحقوق المواطن ، تأسست في أيلول 1998 ، وفق القانون رقم 22 لسنة 1966 وتتبع وزارة الداخلية .

- الجمعية الوطنية للحرية والنهج الديمقراطي : تأسست في آذار 1993 ، سنداً لقانون رقم 33 لعام 1966 ، وهي تقع ضمن إشراف وزارة الثقافة .

كما اقترن تشكيل كل نقابة مهنية بسن قانون خاص بها ، أما الجمعيات المهنية فيستند تشكيها إلى أنظمة يصدرها مجلس الوزراء .

- نقابة الأطباء : قانون معدل رقم 18 لسنة 1985 – تتبع وزارة الصحة . (ص 77) .

- نقابة أطباء الأسنان : قانون معدل رقم 16 لسنة 1974 – تتبع وزارة الصحة . (ص 79).

- نقابة الأطباء البيطريين : قانون معدل رقم 16 لسنة 1976 تتبع وزارة الزراعة . (ص 81).

- نقابة الجيولوجيين : قانون رقم 47 لسنة 1972 – تتبع وزارة الطاقة والثروة المعدنية .

- نقابة الفنانين الأردنيين : تأسست سنداً لقانون نقابة الفنانين رقم 9 لسنة 1997 ، تتبع وزارة الثقافة.

- نقابة الصحفيين الأردنيين ، قانون رقم 15 لسنة 1998، تتبع وزارة الإعلام (وقد تم إلغاء وزارة الإعلام).

- نقابة الصيادلة ، قانون رقم 51 لسنة 1972 ، وتتبع وزارة الصحة.

- نقابة المحامين : قانون رقم 11 لسنة 1972 ، القانون المعدل رقم 51 لسنة 1985 تتبع وزارة العدل.

- نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين : قانون رقم 13 لسنة 1987 تتبع وزارة الأشغال العامة والإسكان .

- نقابة الممرضين والممرضات القانون رقم 18 لسنة 1972 ، وتتبع وزارة الصحة .

- نقابة المهندسين : قانون معدل رقم 19 لسنة 1991 ، تتبع وزارة الأشغال العامة والإسكان .

- نقابة المهندسين الزراعيين : قانون رقم 19 لسنة 1998 ، تتبع وزارة الزراعة .

- جمعية مدققي الحسابات : المادة 18 من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم 32 لسنة 1985، وتتبع ديوان المحاسبة .

- جمعية أدلاء السياح : قانون السياحة رقم 20 لسنة 1988، وتتبع وزارة السياحة(1) .

وكما لاحظنا في حالة الأردن ، فإن تعدد المرجعيات والوزارات التي (تتبع) أو (تخضع) لها المنظمات غير الحكومية المختلفة ، يعقد عملية الحصول على المعلومات ، وإذا أضفنا إلى ذلك عجز المنظمات نفسها عن تقديم معلومات

---

[1]). دليل منظمات المجتمع المدني في الأردن ، إشراف وتقديم هاني الحوراني ، دار سندباد للنشر ، عمان ، الأردن ط1 ، 2000 ، 223 – 236 .

عنها ، ولذلك ليس من المستغرب وجود أسماء لمؤسسات في كثير من الأدلة، مع أن تلك المنظمات لم تعد قائمة أصلاً .

وقد لاحظنا عند استعراض المائة وخمسين منظمة غير حكومية التي عرض لها تقرير الشبكة العربية لحقوق الإنسان أن الدليل إدراج أسماء (150) منظمة حكومية فقط استطاع الحصول على بياناتها الأساسية، وكثير منها منظمات دولية مقرها الولايات المتحدة ، أو فروع لمنظمات دولية مثل فروع منظمة العفو الدولية، ويعني ذلك أن التقرير لم يورد إلا أقوى هذه المنظمات انتشاراً من أصل مؤسسات مجتمع مدني يقدر التقرير نفسه عددها بمائة وثلاثين ألف مؤسسة. يعني ذلك أن نسبة المنظمات المدرجة أسماؤها (أي أن نسبة المنظمات المعنية بحقوق الإنسان أو المنظمات الدفاعية تقل عن 1.2 بالألف ومن بين هذه النسبة (المتواضعة) جداً ، فإن (60) منظمة فقط لها علاقة (معلنة) من أي نوع مع أية منظمة غير حكومية إقليمية أو دولية .أما عدد المنظمات التي تعنى بقضايا الديمقراطية فلا يتجاوز نسبة كسرية بسيطة من إجمالي عدد المنظمات ! فمع من تتكتل المنظمات غير الحكومية في الشمال في ظل هذا الواقع .

نخلص مما سبق إلى أن أهم المحددات التي تحول دون تكتل المنظمات غير الحكومية تتمثل في عدم قدرة المنظمات غير الحكومية على التواصل لا مع نظيراتها في الشمال ، ولا مع بعضها إقليمياً ، ولا مع حكومات بلدانها ، ولا مع الرأي العم في مجتمعاتها ، وهي نخبوية في معظمها ، وبالتالي ، فمن المتوقع في المدى المنظور أن تحل مشاكلها المتعلقة بالشرعية ف بلدانها من حيث احتكام كل مؤسسات المجتمع المدني إلى قانون واحد بدل وجود قانون خاص لكل منظمة أو نقابة أو طائفة من المنظمات ، كما أن عدم وجود مدونات قواعد سلوك مكتوبة وواضحة تجعل من الصعب إصدار قانون موحد لتشكيل

المنظمات والمؤسسات وإخضاعها إلى القانون لعام في بلدانها. ويرتبط بذلك السؤال عن التمويل إذ لا يمكن أن تتقدم المنظمات غير الحكومية اعتماداً على اشتراكات أعضائها (في ظل محدودية أعداد الهيئات العامة لها أصلاً) ، واعتماداً على هبات وتبرعات مشروطة بموافقة مجالس إدارتها (وكأن الهبات معروضة عليها من كل حدب وصوب) مع ما صاحب ذلك من (تحريم) حصولها على الأموال الخارجية ، مع أن الأصل أن التحريم أو التجريم في أي قانون يجب أن لا يطال (التمويل) على إطلاقه ، وإنما يعالج المخالفات القانونية المحددة لتي يحظرها . وكما لاحظنا فإن التوجه الدولي نحو اعتبار المنظمات غير الحكومية "طرفاً صاحب مصلحة" وشخصيات اعتبارية ، فإن من غير المستساغ أن يتم حرمان الشخص الاعتباري من إمكانات التمويل والاستثمار إلا وفق حدود القانون العام المحلي والدولي . ولكن إدارة حملات بهذه الصدد تحتاج تحالفات وتكتلات قوية وقدرة على الإفادة من تجارب المنظمات غير الحكومية في دول الشمال.

تحدد المواقف التي تتبناها الحكومات من المنظمات غير الحكومية درجة انخراط هذه المنظمات في النظام المؤسسي الدولي ، فالمنظمة غير الحكومية التي تعترف بها حكومة بلدها تكون اقل توجهاً نحو النظام الدولي من منظمة لا تلقي مثل هذا الاعتراف ، وفي المقابل، فان الشروط الملحقة بالاعتراف القانوني بمنظمة ما تحد من فعالية تحركها وتؤثر على مصداقيتها لذلك سيتردد النظام الدولي في إدماجها أو في إقامة علاقات ذات معنى معها .ويورد د. إبراهيم عوض حالة جمعية أنصار حقوق الإنسان المصرية كمثال على ذلك حيث نشأت تلك المنظمة في نهاية السبعينات في إطار القانون رقم 32 لسنة 1964 للجمعيات الأهلية ، ولم تعانِ من مضايقات حكومية ، وكانت مشاركتها في

النظام الدولي محدودة حيث كانت عضواً في شبكة الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان لكنها استبعدت منه سنة 1995 لأنها "لم تدافع عن حقوق الإنسان" (1) ، كذلك يورد د. عوض مثال المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي لم تتمكن من عقد اجتماعها التأسيسي في أي بلد عربي ، ورفض منحها الوضع القانوني في مصر، وعندما تقدمت سنة 1968 طلباً لمنحها الوضع الاستشاري (الفئة الثانية) في المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، ووجهت برفض من قبل المندوبين العرب ، وهوجمت بشدة ودافع عنها مندوبو فرنسا والسويد والاتحاد السوفيتي الذي اقترح منحها الفئة الثالثة ، لكن لم تستطيع المنظمة الحصول على الوضع الاستشاري إلا سنة 1987. كذلك فان رفض حكومة الدول المعنية الاعتراف بمنظمة ما، يؤدي إلى حرمان تلك المنظمة من الحصول على وضع استشاري في منظمات دولية مهمة مثل اليونيسكو التي تشترط للموافقة على طلب أية منظمة غير حكومية أن تكون هذه المنظمة المعنية مشكلة بشكل رسمي في بلدها .

وكما سبق القول ، فإن المنظمة التي تعترف بها قانوناً حكومة البلد الذي تنشط فيه تكون أقل توجهاً نحو النظام الدولي من منظمة لا تلقى مثل هذا الاعتراف. وإذا كانت الحكومة المعنية لا تتخذ موقفاً سياسياً معادياً لهذه المنظمة يتناقض مع هذا التوجه إلى أبعد حد، وقد تتلقى المنظمة المستفيدة من موقف كريم كهذا مساعدة مالية من الحكومة كذلك ، وعلى الأقل سيمكنها هذا الوضع من السعي إلى الحصول على المساهمات المالية من الأفراد الذين لن يردعهم الخوف من التبرع لهذه المنظمة ، وفي المقابل يرى د. عوض أن الشروط

[1]) إبراهيم عوض في " اللجان الدولية ، والإقليمية لحقوق الإنسان " مرجع سابق ، ص 33.

الملحقة بالاعتراف القانوني بمنظمة ما تحد من فعالية تحركها وبالتالي من مصداقيتها ، لذلك سيتردد النظام الدولي في إدماجها أو في إقامة علاقات ذات معنى معها(1).

كما تؤدي محددات الاعتراف إلى حرمان بعض المنظمات غير الحكومية من فرصة المشاركة وإبداء الرأي في كثير من المنظمات الإقليمية كما هو الحال في جامعة الدول العربية ، حيث هناك معايير (محددات) لمشاركة المنظمات غير الحكومية في حضور مؤسسات المجتمع المدني العربية في اجتماعات المجلس الإقتصادي والإجتماعي. حيث ورد النص في الجزء الثاني /5/أ من القرار المذكور أنه يجب أن تكون الجمعية المؤهلة للحضور مسجلة في إحدى الدول العربية ولها نظام أساسي معتمد وأن كون مقرها الدائم في دولة عربية ، هذا عدا عن شروط أخرى تجعل مثل هذه المشاركة في المنظمات غير الحكومية غير مفيدة أصلاً ، ومنها النص مثلاً على أن يكون من " شأن هذه الترتيبات تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني العربية في أعمال المجلس، ودون إعاقة المجلس عن القيام بأعماله " ... (2).

يلخص د. محمود عودة في تقديمه لمستخلصات البحوث والدراسات المقدمة

---

[1]) إبراهيم عوض " العلاقات الدولية للحركة العربية لحقوق الإنسان " ، في كتاب المشاكل الداخلية للحركة العربية لحقوق الإنسان " ، مرجع سابق ، ص 36.

[2]) أنظر: " معايير وضوابط حضور مؤسسات المجتمع المدني العربية في اجتماعات المجلس الإقتصادي والإجتماعي ". الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، قرار رقم (ق 1540 – د . غ . ع 2005/1/6) .

إلى المؤتمر التأسيسي العام للشبكة العربية للمنظمات الأهلية العلاقة بين الدولة والمنظمات غير الحكومية العربية، ضمن منظومتين من العلاقات:

- قضية التمويل والدعم المادي .

- وقضايا الإشراف والرقابة وهامش الديمقراطية وحرية المنظمة المعنية .

وهناك منظمات تنتهي علاقتها بأجهزة الدولة بمجرد الحصول على الترخيص اللازم لمباشرة العمل ، على حين تدعم بعض الحكومات 46% من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في بلادها (كما في حالة سوريا) ، أما في اليمن فالعلاقة بين الطرفين تظل علاقة مد وجزر.

ويخلص د. عودة إلى أن "الدول العربية المعنية عموماً لا تنشغل كثيراً بالجمعيات الأهلية العاملة في مجال الرعاية الإجتماعية والخدمة الإجتماعية ، بينما تسعى إلى السيطرة والهيمنة على المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة بأساليب مختلفة منها احتواء بعض تيارات العمل الأهلي من خلال الامتيازات المالية أو الوظيفية والعمل على شق خيارات المنظمات ، ودعم الاتجاهات القريبة من الحكومات وتهميش الجمعيات التي تصعب الهيمنة عليها ، ولا سيما في ظل النظم السياسية التي تتسم بالمركزية والشمولية(1). ومن هنا ارتفعت الدعوات المطالبة بأن يكون المبدأ القانوني الأساسي الذي يرتكز عليه عمل المنظمات غير الحكومية هو "حق التأسيس

---

[1]). الشبكة العربية للمنظمات الأهلية " مستخلصات البحوث والدراسات المقدمة إلى المؤتمر التأسيسي العام للشبكة العربية للمنظمات الأهلية " بيروت 24 ، 26 سبتمبر / أيلول 2001 ، ص 16 و 17.

دون حاجة إلى ترخيص أو إذن مسبق ، فالجمعيات تتأسس بمجرد اتفاق إرادة مؤسسيها ويجوز الإعلان عنها بمجرد الإعلام / الإخطار المسبق ، ولا يمكن إخضاع التأسيس لأي تدخل مسبق من السلطة الإدارية أو من السلطة القضائية " . هذا ما جاء في إعلان مبادئ ومعايير حق وحرية الجمعيات في العالم العربي (الذي عقد في عمان – الأردن يومي 9 ، 10 أيار مايو 1999. (1)

على الرغم من علاقة التناسب الطردي بين مستوى التحول الديمقراطي وفاعلية المنظمات غير الحكومية في معظم أدوات قياس الديمقراطية ، إلاّ أنه لا توجد مقاييس ومؤشرات معيارية لتحديد مستوى تطور المجتمع المدني في دول العالم المختلفة ، ولكن هناك مؤشرات عامة تستخدمها بعض المؤسسات الدولية (2) لتحديد ما إذا كان هناك مجتمع مدني في دولة ما ، ومدى قوته .

أركان المجتمع المدني :

هناك أربعة أركان ضرورية لتطور المجتمع المدني:-

---

[1]). مستخلص البحوث والدراسات المقدمة إلى المؤتمر التأسيسي العام للشبكة العربية للمنظمات الأهلية (بيروت 24 ، 26 سبتمبر / أيلول 2001) ، مرجع سابق ، ص 243.

[2]). ملخص موجود في الموقع التعليمي :

http://payson.tulane.edu. (بالانجليزية)

وبشكل موسع في موقع وكالة المساعدة الأمريكية :

http://www.usaid.gov/democtacy/center/civ.html

وأيضاً: قاعدة بيانات اتحاد المنظمات الدولية:

http://www.uia.org/homeorg.htm

1- وجود الأطر القانونية اللازمة لحماية ورقي المجتمع المدني:-

لا بد من أجل قيام مجتمع مدني قادر على مراقبة السلطة السياسية للحكم و على المساهمة في عملية صناعة القرارات العامة من وجود بيئة تنظيمية داعمة لوجود المنظمات غير الحكومية . وعلى الأقل يجب أن يكون هناك قوانين كفيلة بحماية الحق في التجمع ، وإجراءات لتسجيل أية منظمة غير حكومية يتم تشكيلها بأسلوب مبسط وسريع وشفاف، مع تبني سياسات ضريبية مواتية لعمل مثل هذه المنظمات، وفي بعض الحالات، فإنه لا بد من القيام بتعديلات دستورية من أجل ضمان بعض الحقوق ذات الصلة ومنها:

2- ضمان مشاركة المواطنين في العمليات السياسية وإعادة بناء (تركيب) القوة الإجتماعية ، ويشمل ذلك:

- تمثيل مصالح (اهتمامات) المواطنين .
- نقل هذه المصالح والاهتمامات إلى صناع القرار.
- التأثير على عملية صنع القرار.
- ممارسة الإشراف (المراقبة) على التزام السياسات بذلك.

3- توفر قدرة مؤسسية ومالية تتيح للمنظمات غير الحكومية (1) فرص البقاء ، ويتطلب ذلك من هذه المنظمات أن تكون ديمقراطية في إدارتها ، وتوطيد الإجراءات الإدارية اللازمة من حيث التخطيط الإستراتيجي وأنظمة التقييم والتقويم ، وتقنيات توسيع شبكات العلاقات العامة.

[1]) المصدر : http://payson.tulane.edu

4- وجود صحافة (وسائل إعلام) حرّة .

لقد لاحظنا في سياق إعداد هذا البحث أنه على الرغم من كل الاهتمام بالمنظمات غير الحكومية كقطاع ثالث مقابل للقطاع الحكومي والقطاع الخاص، وعلى الرغم، من كل الدراسات التي تشير إلى أهمية المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية منها في عمليات التنمية المستدامة الشاملة ، إلاّ أنه لا توجد مؤسسة دولية واحدة تقوم على إعداد مسوحات معيارية لتقييم ومقارنة المنظمات غير الحكومية ، وأن المسوحات الموجودة محلية ، وتقوم بها بعض الدول لمرة واحدة ، بما لا يسمح بإجراء مقارنات موضوعية لا من حيث الزمان (تطور هذه المنظمات في دولة واحدة أو في العالم على مدار عقد أو عقدين من الزمان) ولا من حيث المكان (بقياس مدى تطور المنظمات غير الحكومية عدداً وعملاً (كماً ونوعاً) في دولة واحدة. ونشير في هذا الصدد مثلاً إلى أن هناك في الولايات المتحدة ما يزيد على (2) مليون منظمة غير حكومية ، لعدد من السكان يصل إلى (270) مليون نسمة ، وفي المقابل ، فإن هناك (6000) منظمة غير حكومية في إفريقيا كلها لعدد من السكان يتجاوز (780) مليون نسمة، وذلك بحسب إحصاءات الأمم المتحدة. وغير ذلك، فإن الشخص الأمريكي الواحد ينتمي في المتوسط إلى(12) منظمة (أو مجموعة اهتمام)، الأمر الذي يعكس حالة التنوع في مجال عمل هذه المنظمات. (1)

---

1) المصدر السابق

إن سهولة منح التراخيص هي الخطوة الأولى لزيادة إعداد المنظمات غير الحكومية ، وبأخذ الولايات المتحدة كمثال (بسبب توفر الإحصاءات فيها) فإن يتم يومياً ترخيص (200) جمعية عمل خيري (1) .

إن معظم دساتير دول الجنوب عموماً والدول العربية خصوصاً منسجمة مع النص الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ، ومن أمثلة ذلك :

- السودان: يكفل الدستور السوداني الأخير الصادر سنة 1998 حرية تأسيس الجمعيات والمنظمات المدنية والانضمام إليها ، ويسمح بالتعددية الحزبية .
- العراق : المادة 21 من الدستور المؤقت سنة 2004 (وقبله قانون إدارة الدولة ومن بعدهما الدستور الجديد) تضمن حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات مجتمع مدني .
- سوريا : المادة 48 تنص على حق القطاعات الشعبية في تأسيس النقابات والمنظمات الإجتماعية والمهنية والتعاونية الإنتاجية .
- الأردن : للأردنيين الحق في تشكيل المنظمات المدنية وفي الانضمام غليها وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات لعام 1996 .

---

[1])كمال منصوري " المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والطوعي " ، جامعة بسكرة – الجزائر عن : نجوى سمك والسيد صدقي عابدين : " دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة " مركز الدراسات الأسيوية ، القاهرة ، 2002 .

- لبنان : المادة (13) من الدستور اللبناني تكفل للمواطنين الحق في تأسيس الجمعيات الأهلية ، كما أن القانون الذي يرجع إلى سنة 1909 يضمن الحق لجميع المواطنين بالتجمع .

- فلسطين : في ديسمبر 1998 صدر قانون الجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المحلي ، وفي سنة 1999 أقر المجلس تعديلاً نقل بموجبه المسؤولية عن إدارة المنظمات غير الحكومية من وزارة العدل إلى وزارة الداخلية ، وتم سنة 2000 إنشاء وزارة مختصة بالمنظمات غير الحكومية .

- ليبيا : تمنح الحكومة حق تأسيس الجمعيات والنقابات الأهلية بموجب القانون الصادر سنة 1972 .

- اليمن : قانون رقم 66 لعام 1991 لا يميز بين الأحزاب السياسية والجمعيات السياسية .

كذلك تضمن الدساتير التونسية والجزائرية والموريتانية والقطرية حرية التجمع لمواطنيها .

ولكن المشكلة تتعلق بالأنظمة والتعليمات المختلفة ، واجتهادات السلطات التنفيذية في تفسير القوانين ، بما يؤدي بكل حكومة في معظم دول الجنوب أن تحاول تفصيل معايير مناسبة لها عند ترخيص أية منظمة غير حكومية ، وهناك أسباب شتى تجعل الحكومات تتعامل بحذر مع المنظمات غير الحكومية ، كما قام كثير من الباحثين بدراسة إشكالات منح التراخيص للمنظمات غير

الحكومية (1) إضافة إلى أن الأمثلة كثيرة على تعدد المرجعيات الحكومية التي تتعامل مع المنظمات الحكومية من حيث مراقبة اجتماعاتها السنوية وموازناتها ونشاطاتها ، فقد تكون وزارة الشؤون (أو التنمية) الإجتماعية هي المسؤولة عن ترخيص منظمة ما ، ولكنها تتبع في نشاطاتها لوزارة الإعلام أو الثقافة أو الداخلية أو حتى الصناعة والتجارة ... بحسب نشاطات الجمعية أو المنظمة المعنية ، ويحتاج هذا الواقع المعاش إلى دراسات مفصلة ، ولم نؤثر الخوض فيها هنا لأنها بحاجة إلى بحث مستقل وشامل ومختص بها، أما لغايات هذا البحث ، فيكفي القول أن المنظمات غير الحكومية ، يجب أن تقبل بوضعها كجزء من الدولة ، وذلك بناء على ما سبق أن عرضنا له من مفاهيم وتعريفات للدولة وللمجتمع المدني، وفي المقابل، فإن على السلطات التنفيذية أن تدرك أن المنظمات غير الحكومية ليست جزءاً من السلطة التنفيذية، بل إنها شريك مستقل في مؤسسة الدولة ، لها أن تحدد علاقاتها مع المؤسسات الأخرى تحت مظلة التعاقد الدستوري الذي يضمنه قضاء مستقل . إن عدم الاتفاق على التعريفات والمفاهيم تؤدي بكثير من الباحثين إلى اتخاذ مواقف متعجلة بحيث نشاهد عبارات من مثل " الدولة في مواجهة المنظمات غير الحكومية " أو الدولة في مواجهة المجتمع المدني (2)، وهي تعبيرات تتكئ جزئياً على المجال الذي حدده غرامشي لفضاء المجتمع المدني حيث يجري (الصراع) على الهيمنة القائمة على الإقناع وليس السيطرة (3). ويبدأ الخلل عند الخلط بين مفهوم

---

[1]) المصدر السابق ، ص 12 وما بعدها.

[2]) مثلاً: جميل هلال : " حول إشكاليات مفهوم المجتمع المدني " ندوة في بيروت بنفس العنوان تشرين أول ، 2004 . وثائق Heinrich Boll Foundation

[3]) المرجع السابق.

الدولة ، والحكومة وإذا كان لهذا الخلط (مبرراً) لدى بعض الباحثين ، فإنه غير مبرّر من الناحية الدستورية والقانونية وببساطة ، فإنه لا يمكن لأية منظمة غير حكومية مهما كانت طبيعة عملها أن تعتبر نفسها في "مواجهة الدولة" لأنها حكماً جزء من الدولة تتباين مساحة دورها بين دولة وأخرى من وقت إلى آخر ولكنها تبقى جزءاً من المؤسسات الإجتماعية التي تعبر عنها الدولة كأرقى كيان سياسي في أي نسق إجتماعي . وفي المقابل، فإن كون منظمة غير حكومية جزءاً من "الدولة" لا يعني حكماً أن تكون جزءاً من حكومة تلك الدولة، وعندما لا تستقيم العلاقة بين حكومة ما ، ومنظمة غير حكومية فهذا مقبول تماماً في سياق التطور الإجتماعي، ولكن من غير المقبول اعتباره (مواجهة) أو صراعاً بين الدولة والمجتمع المدني بكل ما فيه من منظمات غير حكومية ، تماماً مثلما أن خلاف السلطة التنفيذية مع البرلمان (السلطة التشريعية) لا يعني أن أياً منهما تواجه (الدولة) ، فالجميع جزء من الدولة ، مهما كانت طبيعة العلاقة بين المؤسستين. لقد أفضنا في مناقشة هذه النقطة لأنها تؤثر على قدرة المنظمات غير الحكومية على حشد الناس ، وعلى تقبلهم لها ، وعلى قدرتها حتى على حشد الموارد المالية، إذ من المستحيل أن تجد قطاعاً خاصاً على استعداد لدعم منظمة تعلن أنها ضد (الدولة)، فهي نظرياً لا يمكن أن تكون كذلك، وإلاّ فما هو الفضاء الذي توجد فيه ، وعملياً ، فإن (مشكلتها) الحقيقية قد تكون مع السلطة التنفيذية فقط (1).

إن المجتمع المدني وبضمنه المنظمات غير الحكومية ، ليس مفهوماً مقابلاً للدولة ، بل إن المفهومين متلازمين ومتكاملين، في رأي د. حبيب الجناحي في

---

[1]) انظر للمزيد: http://www.aramnews.com " ظاهرة استبداد النظم العربية ".

كتاب "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي" ، فلا يمكن أن ينهض مجتمع مدني من دون دولة قوية تقوم على مؤسسات دستورية ذات تمثيل حقيقي ، وتفرض القانون، ومن الصعب تصور دولة قوية تلتف حولها أغلبية من المواطنين من دون وجود مجتمع مدني يسندها. (1)

ويدعو للتفاؤل هنا أن معظم الباحثين والناشطين في مجال المنظمات غير الحكومية يدركون الفرق بين العمل في منظمة غير حكومية وبين تبني موقف المعارضة السياسية للحكومات ، نرى مثل هذا التمييز عند د. منصف المرزوقي وعند بهي الدين حسن وعند الجناحي. وفي المقابل فإن الحكومات المختلفة في كل دول الجنوب تحتاج إلى وجود منظمات غير حكومية فاعلة لحشد المزيد من الموارد المالية من المؤسسات والدول (المانحة) ، أو للقيام ببعض أعباء الدولة في الإنفاق المحلي (2) أو لتعزيز الديمقراطية وما يرتبط بها من عمليات مثل تعزيز الشفافية وقواعد المساءلة ، وذلك انسجاما مع بعض المؤسسات الدولية(3) غير الحكومية مثل بيت الحرية ومنظمة الشفافية الدولية، حيث لمسنا مدى تأثير أهمية تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية على الحكومات الوطنية . وكل هذه هي عوامل ستجعل الحكومات المختلفة تسهل إجراءات الترخيص والتشكيل

---

[1]) للمزيد موقع " مفكرة الإسلام " مقابلة مع بهي الدين حسن بتاريخ 20 / 3 / 2007 حول الموقف من المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر. وبصرف النظر عن المواقف المختلفة إلاّ أن الخلاف هو مع " الحكومة " وليس مع الدولة.

[2]) كمال منصوري ، مرجع سابق.

[3]) أنظر مثلاً: التقرير السنوي للمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي خلال عام 2006 " تحرير د. سمير فاضل إبراهيم ، مركز ابن خلدون للدراسات ، ج . م . ع .

للمنظمات غير الحكومية، ومقابل ذلك فإن المنظمات غير الحكومية سوف تطور عملها كمؤسسات مستقلة بشكل مضطرد مع تزايد قدرتها على التواصل مع المنظمات غير الحكومية الدولية ، وبخاصة مع تزايد التوجه إلى أقلمة معايير القياس والعمل ، بما ينقل المنظمات غير الحكومية من موقع التضاد مع المؤسسات السياسية المختلفة إلى موقع التشارك المؤسسي. فالترخيص ، وإن كان مهماً ، إلاّ أنه ليس غاية في حدّ ذاته ، كما أنه مرتبط تماماً، بمجمل التطورات الأخرى على صعيد عملية التحول الديمقراطي . وقد لاحظنا أثناء إعداد هذا البحث ، أنه ، وإن كانت هناك منظمات غير حكومية واجهت صعوبات إدارية عند التقدم للترخيص في بعض الدول العربية ، إلاّ أننا لم نجد لا في مستخلص بحوث شبكة المنظمات العربية غير الحكومية ، ولا في تقارير مركز ابن خلدون مثلاً مسحاً لعدد أو نوعية الجمعيات أو المنظمات التي رفضت سلطات بلدانها ترخيصها، مما يبقي حجم هذا المحدّد ومدى تأثيره خارج أية دراسة موضوعية متكاملة ، هذا في الدول العربية ، أما في الدول الأخرى من الجنوب ، فإن ما أوردناه من أرقام عن تطور أعداد المنظمات غير الحكومية في مواضع أخرى من هذا البحث يوضح أن مشكلة الترخيص والاعتراف بالشرعية لم تعد محدداً ذا بال في عمل المنظمات غير الحكومية في دول الجنوب ، فمعظم المشاكل والتحديات تأتي بعد الترخيص وهي جزء عن سعي المجتمع لتعزيز وضع الحريات الفردية والجماعية فيه.

الفصل الرابع

المنظمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي

إن اعتبار الديمقراطية حاجة مجتمعية (social need) لا يعني تلقائياً زيادة الطلب على الديمقراطي(Democracy Demand) بين أفراد المجتمعات المختلفة، ولا بين منظمات المجتمع المدني ، فالديمقراطية عملية سياسية (من حيث الإجراءات على الأقل)، على حين أن معظم منظمات المجتمع المدني لا بد (في كثير من الدول) من أن تنأى عن العمل السياسي حتى يتاح لها البقاء وبخاصة في دول الجنوب ، حيث تشترط بعض القوانين أن لا يكون "للجمعية هدف أو نشاط سياسي". فكيف تستطيع منظمات غير سياسية أن تكتل الأفراد من أجل تحقيق هدف سياسي؟ في أحسن الأحوال ، لم نعثر على دراسات ميدانية للإجابة عن هذا السؤال .

– إن مؤشرات تكتل الأفراد غير متجانسة ، فقد يتكتلون بناء على أساس الانتماء الحزبي ، وقد يتكتلون بدافع الاهتمام بقضايا مجتمعية أو سياسية تتصدر الواجهة أو تتراجع عنها ، ويمكن ملاحظة ذلك في كل المظاهرات وكافة أشكال التعبير الجماعي السلمي ، حيث يكون التكتل آنياً وموضعياً (محدوداً من حيث الزمان والمكان) وليس من النوع القادر على إحداث تغيير مجتمعي . وهناك متغير آخر من المستحيل ضبطه علمياً ، وهو الفترة العمرية المناسبة للتكتل ، وإن الدراسات كلها في هذا المجال تتعامل مع المعطيات الديمغرافية السائدة في لحظة زمنية ما ، ولكن لا توجد ضمانة بأن تظل ميول وتوجهات الأغلبية المجتمعية بالتكتل أو بعدم التكتل بعد خمس سنوات أو عشر سنوات كما هي عليه الآن ، حيث تدخل أعداد جديدة من البشر إلى مناطق الفاعلية المتعلقة بالتكتل ، وتخرج أعداد أخرى بتقدم السن أو عوامل الصحة أو الوفيات .

وهكذا فإن المقياس الوحيد المتبقي الذي يمكن بناء عليه قياس مدى الاتجاه إلى التكتل هو مقياس المشاركة الانتخابية في إقليم معين أو في العالم ككل وضمن نطاق فترات زمنية يحددها الباحث مسبقاً بما يتناسب وغايات بحثه ، وقد خلص روسيل دلتون (Russell Dalton) أستاذ العلوم السياسية والباحث فيها إلى نتيجة مشابهة لذلك حيث يقول : "إن الديمقراطية هي شكل احتفالي يعبر عن جمهور مشارك . إن الديمقراطية تتطلب وجود مواطنين نشيطين لأنه لا يمكن تحديد الأهداف الإجتماعية ومتابعتها إلا من خلال وجود نقاش عام واهتمام شعبي ومشاركة في العملية السياسية وإذا لم تتوفر المشاركة الشعبية فإن الديمقراطية تفقد شرعيتها وتفقد القوة الموجهة لها" (1).

إن قياس المشاركة العامة للناس في الانتخابات لا يخلو من محددات وصعوبات فليس من السهل دائماً العثور على إحصاءات موثوقة لنسبة المشاركة في الانتخابات ، كما لا يوجد اتفاق بين الباحثين على النسبة اللازمة لقياس جودة الانتخابات ، حيث أن الحصيلة العالمية أخذت بالتراجع خلال السنوات الأولى من القرن العشرين ، وبشكل مستمر ، وعلى حين كانت نسبة الإقبال على الانتخابات خلال السنوات الأخيرة من ثمانينات القرن الماضي تتراوح بين 50 – 70 % ، فإن هذه النسبة لم تتخطَ حاجز ال 60 % خلال الفترة

---

[1]). IDEA "International Institute for Democracy and Electoral Assistance" Tuning In To Democracy : Challenges of Young People's Participation". أوراق عمل مقدمة باللغة الإنجليزية إلى مؤتمر المنظمات العالمية للانتخابات الذي عقد في واشنطن العاصمة في 27 آذار 2007، ورقة أندروايليس – مدير العمليات العالمية في المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية.

1996 – 2006 حسب أفضل ما استطعنا التوصل إليه من إحصاءات أثناء إعداد هذا البحث (1).

وتبين الإحصاءات أن التراجع يشمل دول الشمال أيضاً والتي ظلت تتراجع حتى سنة 2000 ثم استقرت عند حول سنة 2004 ، ولكنها ارتفعت سنة 2006 ، وانخفضت النسبة في بريطانيا سنة 2001 بنسبة 12 % ، وإن كان الناس في مختلف دول العالم يميلون إلى المشاركة عندما يكون هناك نتائج محددة لأية انتخابات ويحجمون عن المشاركة في الانتخابات التي يعتبرونها غير إستراتيجية" ، وهكذا تتدنى نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية عن نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية أو حتى البرلمانية ، بمعنى أنه كلما كانت الانتخابات (سياسية أكثر) كلما زاد إقبال الناس عليها وكلما تعلقت الانتخابات بمنظمات مجتمع مدني كلما قل الإقبال عليها، وهذا بدوره يضعف من تأثير منظمات المجتمع المدني التي لا تحظى باهتمام يذكر مقابل القضايا السياسية المباشرة .

كذلك فإن الإقبال على الانتخابات يعتمد في جزء منه على حجم الإنفاق الذي يتم صرفه على الحملات الانتخابية ، فكلما ارتفع الإنفاق على حملة انتخابية ما كلما زادت نسبة المشاركة في الانتخابات. وواضح هنا أن منظمات المجتمع المدني هي الأقل قدرة على الإنفاق سواء في مجتمعات الشمال أم

---

[1]). انظر مثلاً : IDEA, Voter Turnout Since 1945 – A Global Report, International IDEA, Stockholm

وأيضاً عن نفس المركز : دراسة بعنوان : المشاركة الانتخابية : مبادرات لتشجيع الإقبال على الانتخابات من شتى دول العالم .

Engaging the Electorate: Initiatives to Promote Voter Turnout from Around the world .

الجنـوب ، وبالتـالي ، فهـي لا تسـتطيع دعـم حمـلات انتخابيـة لأيـة أحـزاب أو مرشـحين ، كمـا لا تسـتطيع توسـيع نطـاق عضـويتها وزيادة مشـاركة النـاس في انتخاباتها هي .

يعزز النتيجة السابقة ما توصل إليه الباحثون حول ضعف الانتماء الحزبي بين أوسـاط النـاخبين (أي عـزوف النـاس عـن التكتـل ضـمن أحـزاب)، فالانتمـاء الحزبي – بخلاف كل ما يشاع- آخذ في التناقص (نسبة إلى عدد السكان)، وقد أظهرت دراسة عن السويد أن نسبة الناخبين ممن لديهم انتماءات حزبية قد تراجعت بنسبة الثلث خلال الفترة من سنة 1968 – 2002 . أما من بين الناس الذين ليست لهم اهتمامات سياسية فقد تراجعت نسبة المشاركة أكثر من خمسين بالمائة (1).

ولا يختلف الوضع كثيراً عن ذلك في دول الجنوب ، فقد أظهرت دراسة عن الانتخـابات الاندونيسية ، أنـه علـى الـرغم مـن إجـراء الانتخـابات بعـد القيـام بسلسـلة تغيـيرات مؤسسـاتية أساسـية، فـإن 34 % فقـط مـن المشـاركين في الانتخابات ذكروا أن لهم انتماءات حزبية(2).

إن طبيعـة الأنظمـة الحزبيـة في العـالم بعامـة وفي دول الجنـوب بخاصـة لا تـوفر الخيـارات الكافيـة التي تلـبي احتياجـات النـاس، ممـا يـدفعهم إلى البقـاء في بيـوتهم بـدل المشـاركة في الانتخـابات (3) ويعـزو انـدرو ايليس Andrew Ellis ذلك إلى كون الأنظمة والمؤسسات في الدول التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي

---

[1]).Holmberg, Storen and Oscarsson, Henrik (2004), Swedish Voting Behavior, Swedish Election Studies Programe, Goteborg University, Sweden.

[2]).Andrew Ellis, Tuning In to Democracy. Ibd. P.4

[3]). المرجع السابق ص 5 (بالإنجليزية).

هي أنظمة ومؤسسات وقوانين انتقالية ، فكيف نطالب الناس بأن يقبلوا على الانضمام إلى أطر وهياكل هي بحد ذاتها انتقالية وغير دائمة . إن عدم القدرة على توفير الخيارات للناس يعني أن التنمية الشاملة لم تحقق أهدافها ، بحسب رؤية الأمم المتحدة للتنمية كعملية لتوسيع خيارات البشر . ويعني ذلك أن الناس الذين لا يقبلون على الانضمام إلى الأحزاب والتجمعات الرسمية الأخرى ، لن يقبلوا على التكتل في منظمات غير حكومية أيضاً ، هذا مع تحييد الموقف المختلف عليه بين الباحثين حول اعتبار أو عدم اعتبار الأحزاب منظمات غير حكومية .

إن عدم الإقبال على العمل العام أو الاهتمام به لا يمكن الحد منه إلا عندما يكون هناك عقاب ينجم عن عدم المشاركة (في الانتخابات مثلاً) الأمر الذي يفسر جزئياً زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات في استراليا مثلاً ، أما زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية في دول أمريكا اللاتينية ، فتظهر بوضوح أن السبب يعود إلى نجاحات اليسار في غالبية بلدان تلك القارة منذ سنة 1998 ، بعد فشل السياسات الإقتصادية التي أملتها الولايات المتحدة والمؤسسات المالية الدولية على تلك الدول (1).

المفارقة هنا هي أن العزوف عن المشاركة ظاهرة عالمية عامة ، وحتى في الولايات المتحدة ، فإن 56% من السكان لا يشاركون حتى في الانتخابات العامة، ليترك الأمر لجماعات الضغط الحسنة التنظيم ... أي أن الأكثر حاجة إلى المشاركة هم الأكثر عزوفاً عنها ، وقد لوحظ أن العامل الإقتصادي يلعب دوراً حاسماً في المشاركة انتخاباً وترشيحاً ، وفي الولايات المتحدة مثلاً يلاحظ أن

---

[1]). داود تلحمي "انتصارات اليسار في أمريكا اللاتينية ... خلفيات وآفاق" عن الموقع الإلكتروني : http://www.alhourriah.org.

95% من الذين ينجحون في المجالس المنتخبة هم من أصحاب المال ،في حين أن نسبتهم إلى العدد الإجمالي للسكان لا تكاد تذكر (1) .

هنا تظهر أهمية الفوارق الإقتصادية في تشجيع أو عدم تشجيع الديمقراطية ، "فالفقر المدقع وعدم توفر الحد الأدنى من شروط العيش الكريم لا يسمحان بمشاركة فعلية في الشؤون العامة" . كما يشير د. النويضي الذي يحدد أن العامل الأول لضعف المشاركة هو وجود "إدارة الاحتكار" احتكار السلطة واحتكار الثروات ، وبخاصة في الأنظمة غير الديمقراطية حيث لا توجد في البنى الإجتماعية أو في الثقافة السائدة أرضية تسهل المشاركة ، ويتفاقم الوضع بسبب العوامل الخارجية المؤثرة سلباً في التحولات الجارية في دول الجنوب (2).

وكما مر في مواضع سابقة من البحث أيضاً ، فإن هناك دولاً يمنع فيها تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب ، وفي دول أخرى ، فإن التعددية لا تزال مقيدة ويتم التضييق على الجمعيات والنقابات والأحزاب المستقلة بشتى الأشكال، مما يحد من قدرة المواطنين على التكتل وتعبئة أنفسهم وهو ما يسهم في عزوفهم عن المشاركة ، أو يجعلهم أميل إلى التنظيمات السرية والعنيفة أو المتطرفة (3) وقد تبين كيف استمرت النخب التقليدية في أفريقيا في مرحلة ما بعد الاستعمار في استغلال أشكال التنظيم لفائدتها هي ، بحيث صارت السلطة هي أقوى وأخطر أداة لتراكم وصنع الثروات ، وحتى العمل في القطاع الخاص فإن النجاح

---

[1]). د.عبد العزيز النويضي "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب" من الدليل العربي لحقوق الإنسان والتمنية في موقع :

. http://www.arabhumanrigths.org

[2]).المرجع السابق .

[3]). المرجع السابق .

يتوقف فيه كثيراً على العلاقة مع السلطة وعلى دعمها ، ويوضح د. جورج قرم طبيعة تقاسم (الأرباح) بين البيروقراطية العليا (المدنية والعسكرية ،و العائلات (المتنفذة) والأثرياء الجدد (1).

ويعزو د. محمد المتوكل ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني إلى كون السلطة (في دول الجنوب عموماً) هي نتاج مؤسسات عسكرية أو جهوية أو الاثنتين معاً، وبالتالي نجد أننا أمام نوعين من المؤسسات :

- مؤسسات دستورية وتشمل المؤسسة التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، ومؤسسات المجتمع المدني.
- مؤسسات السلطة الموازية وتشمل المؤسسة العسكرية والأمنية والمؤسسة الجهوية ، والمؤسسة الإقتصادية .

ويرى د. المتوكل أن القاعدة تتمثل في أنه كلما كان تأثير مؤسسات المجتمع المدني (والمؤسسات الدستورية) كبيراً كلما كان النظام ديمقراطياً ، وكلما كان دور المؤسسة الإقتصادية والتنفيذية هو الأكبر ، كلما كان النظام بيروقراطياً يقوم على عمل مؤسسي وقانوني ، ولكن مجال الحريات فيه يكون محدوداً ، وهو أيضاً نظام غير ديمقراطي ، وعندما يكون دور المؤسستين العسكرية والجهوية هو الأكبر فإن النظام يكون غير ديمقراطي وغير مؤسسي وخارج إطار القانون ، وفي المجتمعات النامية يوجد اختلال في ميزان القوى بين مؤسسات المجتمع المدني وبين المؤسستين العسكرية والجهوية ولصالحهما، ومن الطبيعي أن يتوازى مع ذلك ضعف وهشاشة المجتمع المدني ، وضعف روح العمل لدى قياداته ، وميل هذه القيادات إلى تحسين أوضاعها الخاصة ، أو محاولة تجنب

---

[1]). المرجع السابق .

المتاعب ، وتزامن سوء التنظيم داخل مؤسسات المجتمع المدني مع ما تمارسه السلطات الموازية من محاولات تعطيل لدور هذه المؤسسات المدنية (1). ويقترح د. المتوكل على مجتمعات الجنوب أن تقيم تحالفات جديدة ترتكز على الطبقة الوسطى ، ورأس المال الباحث عن دولة النظام والقانون ، وعلماء الدين المستنيرين ، مع العمل على كسب (ثقة) قطاعات العمال والفلاحين ، لإقامة تحالف سلمي ديمقراطي حتى تظهر بدائل جديدة من قوى المجتمع المدني والديمقراطية، تكون قادرة ومتماسكة ومؤيدة برأي عام قوي ، لأن البديل لذلك هو أن تنهار المجتمعات التقليدية في الدول النامية بفعل الأوضاع الإقتصادية والفساد الإداري والضعف الأمني والحراك الإجتماعي (2) .

إن التطورات التي شهدتها دول الجنوب بعد سنة 2001 جاءت لتؤكد خطورة ما طرحه د. المتوكل وغيره من الباحثين حول انهيار المجتمعات التقليدية ، قبل أن تتمكن من بناء بدائل جديدة ، وإن الأوضاع التي عاشها العراق كمثال منذ سنة 2003 وما تلاها هي مجرد دليل واحد على خطورة عدم قدرة المجتمعات على عبور مراحل التطور الديمقراطي بصورة مؤسسية ذاتية ، وبخاصة في ظل تصاعد حدة التداخلات الخارجية التي قد تصل إلى التدخل العسكري المباشر، مما يعزز الحاجة إلى الديمقراطية ويزيد الطلب عليها ، وفي نفس الوقت ، يحتم وجود تكتلات وتحالفات مجتمع مدني قوية(3) .

---

[1]). النظام السياسي العربي والديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 67، محاضرة د. محمد عبد الملك المتوكل بعنوان "الهيكلية السياسية في الجمهورية اليمنية"

[2]). المصدر السابق ص 85 -86 .

[3]). انظر مثلاً : د. لطيف العبيدي "حقوق الإنسان في العراق الراهن بين الواقع والطموح" مجلة دراسات سياسية ، عدد تشرين الثاني 2005، ص 58 – 68 .

إن هذه الحاجة إلى تكتل الأفراد والجماعات ضمن بنى وسيطة لا تقتصر على دول الجنوب ، بل تمتد إلى مجتمعات دول الشمال ، بما فيها الولايات المتحدة حيث يرى تي . وليام بوكس أن هناك ضرورة لتجسير الفجوة بشكل أكثر إنسانية بين الفرد المعزول ، والبنى الكبرى في المجتمع الحديث ، وأبرزها الدولة (1) ، وبحسب بروكس فإن هناك (في الولايات المتحدة) انفصالاً بين الحياة السياسية والقيم الأساسية لحياة الفرد والمجتمع . الأمر الذي تؤيده نتائج دراسات بيرغر ونيو هاوس أيضاً، وبفرض هذا الانفصال بحسبهما وجود مشكلة خطيرة تواجه مصداقية النظام السياسي الذي انحط لدرجة فقدان أركانه الأخلاقية والفلسفية ، حيث يعتقد غالبية الناس أن معظم ممثليهم الفدراليين فاسدين ، وترى شرائح كبيرة من الناخبين أن التصويت ليست له أهمية ، ويرى هؤلاء الباحثون أن سوء سمعة السياسة إلى هذا الحد في جمهورية ديمقراطية هو أمر خطر يوجب :

انظر أيضاً : باسل يوسف بجك "قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا والقانون الدولي لحقوق الإنسان" مجلة المستقبل العربي عدد شباط (فبراير) 2007، ص 92 – 115، ونفس العدد.

أيضاً : د. عبد الحسين شعبان "الاحتلال الأمريكي للعراق ... الحرب الأهلية" ...ص 80- 91.

[1]). Peter L.Berger and Richard John Neuhaus, To Empower People: “The Role of Mediating Structures in Public Policy (Washington, D.C American Enterprise Institute, (1977).

في : بناء مجتمع من المواطنين . مرجع سابق ، ص 352 – 360 .

1. الإيمان بضرورية البنى الوسطية من أجل إقامة مجتمع ديمقراطي حر ، وأن الحفاظ على الحرية يعتمد على الرعاية الفاعلة لمؤسسات المجتمع المدني.
2. يجب رسم السياسة العامة بشكل يحمي ويرعى البنى الوسيطة.
3. على السياسة العامة للدولة الإفادة من البنى الوسطية لتحقيق الأهداف الإجتماعية العامة. ومن ذلك تعديل الدستور بما يضمن عدم استبعاد المؤسسات الدينية – كجزء من مؤسسات المجتمع المدني – لأن ذلك يعني الإخلال بتوازن المجتمع المدني لصالح سطوة الدولة (1) .

وينبغي أن نشير هنا إلى أن الاقتباسات أعلاه حول خطورة موقف النظام السياسي الأمريكي داخلياً، جاءت من باحثين لا يمكن وصفهم بالراديكالية، بل هم معتدلون وقد نشرت أبحاثهم إما برعاية معهد الأمريكان انتربرايز ، أو وكالة الإعلام الأمريكية (الرسمية) ، ومع التحفظ على المصطلحات التي استقصاها الباحثون من استطلاع آراء مواطنيهم ، ولذلك حاولنا لغايات هذا البحث الاقتصاد – ما أمكن – أن نقتصر الاقتباس على الاستنتاجات الأساسية لهؤلاء الباحثين، ونجد أيضاً إسهابا لدى الباحثين في الحديث عن أزمة الثقة بين المواطن ، ومختلف المؤسسات في مختلف الدول الديمقراطية ، بل إن روسيل دالتون (Russell Dalton)يبين أن أزمة الثقة هذه تمتد لتشمل إضافة إلى الولايات المتحدة الديمقراطيات الخمسة الأولى في العالم بما في ذلك فرنسا وبريطانيا ، وأن تردي مستوى ثقة المواطنين لا تقتصر على الساسة بل

[1]). المرجع السابق مداخلة تي وليم بوكس بعنوان "بناء مجتمع حسن التنظيم" من ص 339- 361.

يمتد إلى وسائل الإعلام حيث نسبة الثقة لا تزيد عن 30 بالمائة من المواطنين (1). مع ملاحظة أن هذه الاستنتاجات حول تردي صورة الدولة (النظام السياسي) صارت سمة مشتركة بين دول الشمال ودول الجنوب ، وأن الحاجة إلى تكتل الناس في بنى ومؤسسات مجتمع مدني تقوم على الاختيار الحر صارت ضرورة ملحة / وليست ترفاً نظرياً ، ليس من أجل دفع قضايا التحول الديمقراطي قدماً بل من أجل الحفاظ على النماذج الإجتماعية القائمة في بقاع الأرض، وبالتالي، فإن النخب التي من المفروض أن تقود عمليات التحول في دول الجنوب، مجبرة على الجنوح إلى مهادنة الأنظمة السياسية في بلدانها ، ليس من باب الركون إلى الدعة ، كما رأينا في طرح د. المتوكل ، وإنما لان الحفاظ على النظام السياسي القائم – وإن وقع اختلاف معه حول قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان- يظل أفضل من انجرار المجتمع المعني إلى انقسامات طائفية وعرقية وطبقية غير محسوبة الأبعاد(2) .

إن الدور الأساسي الذي يمكن أن تلعبه مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية هو جذب قطاعات واسعة من أبناء المجتمع إلى المشاركة في العمليات السياسية ، بحيث تتاح للفرد الفرصة لأن يشارك في الأهداف العامة

---

[1]). للمزيد انظر مثلاً روسيل دالتون "دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية" ، ت.د. أحمد يعقوب المجدوبة، دار البشير للنشر ، عمان الأردن ، ط1، 1996 ص 257 – 278 ، العنوان الأصلي بالإنجليزية : Citizen Politics in Western Democracies.

[2]). للمزيد حول العلاقة بين عدم حصول الشعوب على حقوقها وتراجع المطالبة بالديمقراطية، انظر : د. جلال زواد فاخوري "الديمقراطية والدكتاتورية" د.ن، عمان الأردن ، 2002، ص 218 وما بعدها .

للمجتمع ، وفي تحديد أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف(1) وواضح أن هذا التعريف لا يقصر المشاركة السياسية على المشاركة في الانتخابات انتخاباً وترشيحاً بل يمتد ليشمل المشاركة بتقلد المناصب ، والانضمام إلى الأحزاب ، ومناقشة الأمور العامة ، والمشاركة في الفعاليات المجتمعية، وذهب هيربرت كولسكي إلى أن المشاركة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة (تشمل إبداء الاهتمام بالشؤون العامة والانضمام إلى الجمعيات الخيرية) (2)، ومع تطور علم الاجتماع السياسي فقد بدأت تتبلور لقياس وتحديد نماذج وأشكال المشاركة السياسية ، ومدى المشاركة وطبيعة المشاركين ودوافع المشاركة .

ويوضح د. محمد هنطش(3) أن من الطبيعي أن لا يتصف جميع الناس بحبهم للمشاركة فهناك أناس لا مبالون ، وهناك آخرون يحيط بهم الشك السياسي، وهؤلاء يشكون في أفعال وأقوال الآخرين ويستحيل أن يثقوا برجال السياسية . وهناك من يصاب بالاغتراب السياسي ، والشعور بان الأمور في مجتمعه مسيرة من قبل آخرين ، ولا ينظر إلى شخص كشريك محتمل ، وهناك من لا يؤمنون بحل الصراعات المجتمعية إلا من خلال ما يرونه تغييراً ثورياً أو جذرياً أو شاملاً بوسائل عنيفة (4) .

---

[1]).Terry, Eakin: Students and Politics, A Comparative Study, Bombay. 1972.p.96.

[2]).Herbert Closky: Political Participation, in International Encyclopedia of the Social Sciences, Vol. 12,p.253.

[3]). د. محمد أبو هنطش : " سوسيولوجيا الدولة وآليات العمل السياسي ص 215 .

[4]). أبو هنطش مرجع سابق ، ص 217.

إن ما سبق عرضه من سرد حول ضعف المشاركة في الانتخابات بخاصة ، والعزوف عن المشاركة السياسية بعامة، تؤيده الدراسات المختلفة لواقع المنظمات غير الحكومية في دول الجنوب وذلك كما يتضح من مسح الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية وغيره من الدراسات التي تبين أن هناك عزوفاً عن التكتل في منظمات غير حكومية ، وأن معظم المتكتلين في منظمات غير حكومية يميلون إلى الانخراط في منظمات رعاية إجتماعية وصحية وخدماتية وينأون عن الانضمام إلى منظمات دفاع سياسية تعنى بالديمقراطية وحقوق الإنسان . وهذه النتيجة تخالف الفرضيات السابقة لعلماء اجتماع بارزين منهم توكافيل الذي كان يرى أن الجمعيات المدنية تسهل التجمعات السياسية ، وأن الجمعيات السياسية تقوي وتحسن أداء التجمعات المدنية التي ليست لها أهداف سياسية ، بمعنى أن هناك رابطة تناسب طردي بين التجمع لغايات سياسية ، والتجمع لغايات غير سياسية ، وذهب توكافيل إلى أبعد من ذلك عندما قرر أنه كلما كانت مجموعة أكبر وأقوى سياسياً كلما ازدادت رغبة الناس في الانضمام إليها ، واعتقد توكافيل خلافاً لغيره (مثل جيمس ماديسون مثلاً) بأن قوة هذه المجموعات والتكتلات تشجع على الالتزام بالديمقراطية وعلى تقليل مخاطر الحرية بحيث يميل الناس إلى التضحية بجزء من أوقاتهم وأملاكهم من أجل رفاهية الدولة والمجتمع (1).

لكن د. مصطفى كامل السيد يوضح في سياق تحليله لأهم سمات النظام السياسي المصري أن هناك حالة عدم توازن هائلة في تكوين وحرية وقوة جماعات المصالح المختلفة (التي تشكل محوراً هاماً من محاور العمل المدني في أي

---

[1]). "بناء مجتمع من المواطنين : المجتمع المدني في القرن الحادي والعشرين " مرجع سابق، ص 156 ، 157 .

مجتمع) ، فبينما تنوعت جماعات المصالح المعبرة عن رجال الأعمال ونمت قوتها ومارست نشاطها بحرية أكبر ، فإن جماعات المصالح المعبرة عن الطبقتين الوسطى والعمالية تتعرض إما لوقف نشاطها كما في كبرى النقابات المهنية أو للوصاية الحكومية كما هو الحال في النقابات العمالية ، ولا يحظى الفلاحون بأي وجود مؤثر في إطار جماعات المصالح على الإطلاق . إن تنظيمات رجال الأعمال متنوعة وبعضها واسع العضوية مثل اتحاد الصناعات واتحاد الغرف التجارية والبنوك ، وبعضها ضيقة العضوية مثل جمعية رجال الأعمال المصريين وغرف التجارة الأجنبية ، وقد أصبح بعضها يلعب دوراً رسمياً في صنع القرار بل وفي السياسة الخارجية ، وأصبح لها جمعيات فكرية ومركز أبحاث تنشر أفكار الحرية الإقتصادية ، ولا تتوافر هذه المقومات للنقابات المهنية أو العمالية ولا لمعظم الجمعيات الأهلية (1)، ومقابل هذه الحرية لجمعيات رجال الأعمال ، فرضت حراسة قضائية على نقابتي المحامين والمهندسين وعينت الحكومة مجالس من أنصارها لإدارتها وأجلت انتخابات معظم النقابات، على الرغم من حصولها على حكم قضائي بإجراء الانتخابات (2) ، وبحسب د. السيد فإن ضيق بعض مسؤولي الحكومة ذرعاً بالجمعيات الأهلية التي يقدر عددها في مصر بحوالي (15000) جمعية قد أدى إلى إصدار قانون جديد للجمعيات يحول دون وجود بعض الجمعيات ، ويبين د. السيد أن هذا التضييق على منظمات المجتمع المدني مصحوب بسمة أخرى للنظام السياسي في مصر ، تتمثل في انصراف معظم المواطنين عن أي نشاط سياسي بما في ذلك الانتخابات العامة

---

[1]). انظر : "النظام السياسي العربي والديمقراطية" محاضرة د. مصطفى كامل السيد بتاريخ 2000/4/17 ، ص 57 -66 .

[2]). المرجع السابق ص 65 .

بسائر أنواعها ، ولا يعني ذلك بحسب د. السيد خروج المواطنين من المسرح السياسي ، لأنهم يظلون الفاعل السياسي الذي يخشى من ظهوره بشكل مفاجئ من قبل البعض ، على حين يعلق آخرون كل آمالهم على مثل هذا الظهور(1).

ومن اللافت أن قطاعات مهمة من مؤسسات المجتمع المدني ، أو المنظمات غير الحكومية لا تزال ترفض هذا الربط الذي نادى به توكافيل بين المنظمات السياسية وغير السياسية ، ففي البحث الذي أعده الاتحاد العام للجمعيات الخيرية / في الأردن حول وضع مبادئ التشريعات العربية للمنظمات الأهلية اعتبر الإتحاد أن من "أهم العناصر الأساسية التي يجدر أن تؤخذ بالاعتبار عند البحث في إصدار تشريع شامل للمنظمات غير الحكومية اطاراً ومحتوىً .... هو أن يحظر على المنظمة غير الحكومية التدخل في الشؤون السياسية العائدة للتوجهات السياسية والمعتقدات المتصلة بها، كالأحزاب السياسية القائمة ، "فالحيادية في التعامل مع المعتقدات السياسية يجب أن تسود المنظمة غير الحكومية" (2) ، إن هذا (المحدد) الذي تفرضه المنظمات غير الحكومية والذي يفصل السياسة كنشاط إنساني عن سائر النشاطات المجتمعية الأخرى(3) ،

---

[1]). المرجع السابق ، ص 66 .

[2]). الشبكة العربية للمنظمات الأهلية "مستخلصات البحوث والدراسات المقدمة إل المؤتمر التأسيسي العام للشبكة العربية للمنظمات الأهلية (بيروت 24 -26 سبتمبر / أيلول 2001) ، ص 219 – 232 .

[3]). للمزيد حول تخوف الباحثين في المنظمات غير الحكومية وكذلك نشطاء المجتمع المدني من "التسييس" ، انظر مثلاً :بهي الدين حسن وآخرون "تحديات الحركة العربية للإنسان" مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،ج.م.ع. 1997، وبالتحديد دراسة محمد السيد سعيد عن جذور الاضطراب في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ..." ص 75 – 103.

يتنافى ليس مع ما يقول به توكافيل وغيره من ضرورة وجود رابط سببي بين نمو مؤسسات المجتمع المدني العامة ومؤسسات المجتمع المدني السياسية ، وإنما يتنافى أيضاً مع المفهوم الشامل للتنمية الذي يهدف إلى توسيع خيارات البشر وبضمنها الخيارات السياسية ، كما يتنافى مع الملامح الخمسة التي أقرها الباحثون في جامعة جونز هوبكنر لسمات المجتمع المدني وهي : "أن تكون رسمية (مسجلة) وخاصة (غير الحكومية) وغير ربحية ، وذات حكم ذاتي ، وطوعية " ولا يوجد في هذا التعريف ما (يحظر) على المنظمة غير الحكومية أو أعضائها أن تتبنى أو أن ترفض موقفاً سياسياً ما(1). أم من الناحية الإجرائية ، فإن هذا الحظر على المشاركة السياسية يؤدي إلى استبعاد معظم النقابات المهنية من قائمة المنظمات غير الحكومية، فمن المعروف أن لنقابات المحامين والصحفيين والأطباء في كثير من دول الجنوب مواقف ومبادرات سياسية قد تتفق مع سياسات حكومات بلدانها وقد تتعارض معها ، فهل يعني ذلك (ضرورة) شطب هذه النقابات من سجلات المنظمات غير الحكومية؟

كذلك لا يمكن الفصل بين الموقف السياسي وأنواع النشاط الإجتماعي الأخرى ، إذا أخذنا السلوك السياسي كجزء أصيل من علم الاجتماع السياسي ، وليس كموقف من هذه الحكومة أو تلك. إن هذا مجرد مثال واحد على المحددات والقيود التي تفرضها منظمات المجتمع المدني على نفسها وعلى زميلاتها كي تضاف إلى القيود والمحددات الأخرى ، التي تحد من انضمام الأفراد لها ، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بنشاطات سياسية وسلوك سياسي لهذه المنظمات أو الأفراد .

---

[1]). يجدر ذكره أن الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، وورقة الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في الأردن ، اعتمدتا تعريف جامعة هوبكنر ذاته ، انظر ص 222.

وكما يتضح مما سبق عرضه في هذا المبحث ، فإن هناك عزوفاً من المواطنين في معظم دول العالم عن المشاركة في التكتل ، يفاقمه عزوف أكبر عن المشاركة السياسية ، في ظل ضغوط القوى السياسية الفاعلة محلياً وعالمياً على مؤسسات المجتمع المدني ، والتضييق عليها بدل رعايتها وتشجيع الناس على الانخراط والتكتل فيها، وكما رأينا، فإن ذلك لا يخدم ، بل يهدد التطور الإجتماعي الطبيعي لكل المجتمعات وبخاصة مجتمعات دول الجنوب .

تعتبر جمعية أصدقاء المؤسسات الخيرية (FOCA) في واشنطن بالولايات المتحدة التي تأسست في كانون ثان 2004، مثالاً على مواجهة الظروف السياسية المحددة للمشاركة من خلال التعاون بين المنظمات غير الحكومية عبر القارات ، فقد سجلت هذه المنظمة كمنظمة ضغط هدفها الدفاع عن المؤسسات والجمعيات الإغاثية الإسلامية في وجه القضايا التي أثيرت ضد هذه المنظمات في الولايات المتحدة ، الأمر الذي اقتضى من المنظمة الأمريكية السعي إلى التعاون مع العديد من المنظمات في الدول العربية مثل هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ، والندوة العالمية للشباب الإسلامي ، ورابطة العالم الإسلامي ، والمنتدى الإسلامي في بريطانيا ومؤسسة مكة المكرمة ، وشاركت المنظمة خلال سنوات قليلة مع أكثر من خمسين جمعية ومنظمة في ورش عمل لدراسة التشريعات والقوانين والأنظمة التي تؤثر على المؤسسات غير الحكومية ، وسلطت الأضواء على الأضرار التي تعرضت لها هذه المؤسسات ، وأصدرت دراسة بعنوان "أثر الحرب على الإرهاب وعلى المؤسسات الخيرية" ، وردت على تقارير منظمة بيت الحرية (Freedom House) وشاركت في حضور جلسات اللجنة القضائية لمجلس الشيوخ الأمريكي التي كانت تحقق في نشاطات الجمعيات الخيرية الإسلامية في الولايات المتحدة ، وقد توصلت

المنظمة إلى أن "جميع الدعاوى التي أقيمت ضد الجمعيات والمؤسسات الخيرية أو كانت طرفاً فيها مع آخرين إنما كانت قضايا من صنع أجهزة الاستخبارات" ، وقد انتهت كل القضايا التي نظرت فيها المحاكم الأمريكية إلى أحكام لصالح هذه الجمعيات ، ولكن المشكلة أن القانون الأمريكي لا يسمح للمؤسسات التي أدرجت في قوائم دعم الإرهاب أن تدافع عن نفسها ، ولو كانت الاتهامات من دون أدلة ، كما أن أحكام البراءة لا يتم نشرها وبالتالي لا يمكن دحض التشويه الذي يطال المؤسسات الخيرية والعاملين معها (1) مما يحد من قدرتها على العمل إلى حد كبير .

لقد ركزنا هنا على ما يمكن تسميته بالنموذج الحكومي الأمريكي في التعامل مع المنظمات غير الحكومية لأنه يكرس سابقة دولية في التعامل مع المنظمات غير الحكومية، فهناك منظمات غير حكومية فاعلة على المستوى الدولي مثل بيت الحرية تتجاهل هذه الإجراءات ولا تنتقدها مع أنها تمس مساساً مباشراً بالحقوق الأساسية للإنسان في كل الأدوات القانونية الدولية(2) ، حيث أن من المفروض أن للمنظمات غير الحكومية وضع الشخصية الاعتبارية

---

[1]). مقابلة مع المحامي الأمريكي وندل بيلو من منظمة (FOCA) صحيفة "الوطن " السعودية 2007/1/2 عن الموقع الإلكتروني: http://www.ibh.fr.

[2]). انظر مثلاً وثيقة "مبادئ أساسية بشأن دور المحامين" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا من 27 آب/ أغسطس إلى 7 أيلول / سبتمبر 1990.

انظر أيضاً : ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة 72 منه (1945) ، والعهود الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية والتي تكفل حق الدفاع المقدس لجميع الأشخاص . عن موقع مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا: http://www.umn.edu/humanrts/arab.

Artificial Person ولا يجوز حرمانها من حق الدفاع عن النفس لأن هذا الحق مكفول في كل الاتفاقات والأدوات القانونية الدولية والإقليمية والمحلية في كل قطر . كذلك فإن "الأوامر التنفيذية" التي وضعت لمحاربة الإرهاب في الولايات لمتحدة ، تصدر في معظمها عن الرئاسة (السلطة التنفيذية)، وهي تخول وزارتي الخارجية والمالية – وليس حتى وزارة العدل– حق إدراج أسماء الأشخاص والمنظمات والشركات "وما تسميه هذه الأوامر "الواجهات الخيرية" ضمن قوائم الشبكات الإرهابية مع ما يتضمنه ذلك من وقف نشاطاتها ، وتجميد أموالها... وغير ذلك من إجراءات تناط بأجهزة تنفيذية من دون اشتراط الحصول على حكم محكمة أو أي أمر قضائي من أي نوع(1). بذلك يصبح من حق السلطات التنفيذية معاقبة المنظمات غير الحكومية من دون اللجوء إلى المحاكم ، الأمر الذي يهدد التوازن ليس بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ، بل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وعلى الرغم من ذلك ، فإن مؤسسات المجتمع المدني في دول الجنوب ، لا تزال غير قادرة على الإفادة من فرص التواصل مع نظيراتها في دول الشمال ، وإذا كان من الصعب الوصول إلى أرقام دقيقة يستند إليها لوضع تصور متكامل عن هذا الواقع في دول الجنوب كلها (2)، إلا أن واقع مؤسسات المجتمع المدني في

---

[1]). للإطلاع على الصلاحيات الواسعة التي تعطى لوزارتي الخارجية والمالية الأمريكيتين في مواجهة منظمات المجتمع المدني انظر لائحة الحقائق الصادرة عن البيت الأبيض حول "الأمر التنفيذي لمحاربة الإرهاب الصادر عن الرئيس بوش في 24 سبتمبر / أيلول 2001 والصادر عن المكتب الصحفي للبيت الأبيض بتاريخه (بالإنجليزية) عن الموقع الإلكتروني : http://whitehouse.gov/news/releases2001924-2html

[2]). د. أبو هنطش – مرجع سابق .

الدول العربية قد يصلح كعينة تمثيلية (حيث أن الدراسات الإقليمية يمكن استخدامها للوصول إلى تصور دولي عام في ظل شروط محددة) ، والدول العربية تحتل موقعاً متوسطاً سواء من حيث الموقع الجغرافي أو من حيث مؤشرات التنمية المختلفة ، ولذلك لم نر ضيراً في الاعتماد على الدراسة الشاملة الوحيدة التي عثرنا عليها حول واقع مؤسسات المجتمع المدني العربية ومؤشرات وضعها على سلم الاندماج في نظام دولي متكامل للمنظمات غير الحكومية العالمية(1) . وقد تم استخلاص المعلومات التالية من قاعدة البيانات الخاصة بالشبكة التي كانت تضم (في مرحلتها الأولى) 3735 منظمة عربية في ثمانية دول عربية تصلح كعينة تمثيلية :

4.5 % من المنظمات العربية لها فروع داخل بلدانها .

9.5% من المنظمات العربية لها إصدارات دورية !

4.6% من المنظمات العربية تتعاون مع منظمات أخرى.

3.8% من المنظمات العربية تنتمي إلى شبكات دولية.

8.6% من المنظمات العربية لها نشاطات في مجال الاتصال والإعلام.

38% من المنظمات تستهدف الشباب في أي من نشاطاتها .

وواضح أن النسب المستخلصة أعلاه تعني أن على المنظمات غير الحكومية العربية أن تبذل جهوداً مضنية حتى تضع أنفسها على خارطة المجتمع المدني العالمي ، ولكن حجم الجهود المبذولة في هذا المجال تعكسه النسب (المتواضعة) التالية :

30% من المنظمات العربية تلقت أي نوع من التدريب (أي أن 70% منها لم تحصل على أي تدريب) .

---

[1]).الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، مرجع سابق، ص21، 212، 215،214،213، 216.

1.65% من المنظمات العربية كلها تلقت تدريباً ما على التشبيك الدولي أو الإقليمي أو المحلي .

5.9% من المنظمات العربية شاركت في ورش عمل دولية .

33% من المنظمات العربية شاركت في ورش محلية .

7.2 %من المنظمات العربية شاركت في مؤتمرات دولية .

ويوازي هذا الضعف في التواصل مع المجتمع المدني العالمي ومحاولة مواكبته ضعف في الموارد المالية ، حيث أن :

10.3% من إجمالي المنظمات العربية غير الحكومية تزيد موازناتها عن مائة ألف دولار .

83.7% من مصادر التمويل محلية تماماً .

أما الرغبة في التغيير داخل الجمعيات الأهلية ، فتعبر عنها دراسة ميدانية أجرتها د. شهيدة الباز على عدد من الجمعيات الأهلية في الوطن العربي ، حيث تبين أنه ليس هناك وعي عام لضرورة تحقيق استقلالية العمل الأهلي ، بل كان تقييم الجمعيات التي شملها البحث ايجابياً في مجمله من حيث العلاقة مع القوانين القائمة:

65% في مصر .

84% في المغرب .

78% في السودان .

96.6% في تونس .

حيث رأى هؤلاء أن القوانين جيدة وتوفر الاستقلالية (1) ، وترى د. هويدا علي أن ذلك يعني أن قضية استقلالية العمل الأهلي ليست قضية مطروحة على أجهزة العمل الأهلي العربي ، ربما لأن الفئة التي تطرح هذه القضية هي المنظمات الدفاعية في الغالب ، والتي لا تمثل سوى نسبة ضئيلة للغاية وسط الكم الهائل من المنظمات الخيرية والرعائية والخدمية... كما أن عدم تجذر الممارسة الديمقراطية داخل هذه المنظمات وغياب دور المشاركة والمحاسبة داخلها ، يغذي ويدعم اتجاه الحكومات لحصر العمل الأهلي في أدوار مساندة لأدوار الحكومة ، وإبعاده عن القيام بأي دور نضالي في المجتمع ، فأي جدوى لحديث عن ضرورة الممارسة الديمقراطية في العلاقة مع الدولة طالما أن هذه الممارسة مفقودة داخل المنظمات ذاتها" .

وما تطرحه د. هويدا علي يتفق مع نتائج دراسة د. شهيدة الباز الميدانية التي أكدت احتكار الرئيس و / أو مجالس الإدارة لعملية صنع القرار داخل المنظمات الأهلية والعربية .

وتخلص الباحثتان إلى أن "الأوضاع والتغيرات العالمية ليست كافية لدمقرطة العمل الأهلي في العالم العربي ، وأن الوضع سيظل على ما هو عليه ، ليس بسبب قوة الأنظمة ولكن لضعف المجتمع المحلي ، لأن شروط التحول الديمقراطي غير قائمة حتى الآن"(2).

---

[1]). عن دراسة د. هويدا علي "العمل الأهلي العربي بين ضغوط العالمية واحتمالات التحول الديمقراطي" منشورة على الموقع الالكتروني http://www.amanjordan.org.

[2]). المصدر السابق .

إن رضا المؤسسات الأهلية والعربية عن علاقاتها بحكومات بلدانها ، يحد من قدرة المنظمات الدفاعية العالمية على الدفاع عن حقوق المنظمات الأهلية العربية ، لأن ذلك يفسر من باب التحريض أو التدخل غير المبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

الفصل الخامس

العلاقة بين وسائل الاتصال والتحول الديمقراطي والمنظمات غير الحكومية

يـتـنـا ول هذا الفصل العلاقة بين ثلاثة عوامل هي وسائل الاتصال والتحول الديمقراطي والمنظمات غير الحكومية.

وقـد تم اسـتخدام مصـطلح "وسـائل الاتصـال" Means of Communication" تجنباً لأي سوء فهم مفاهيمي يتعلق بتعريف الصحافة Press ، وتعريف الإعلام Media، وذلك حتى يشمل التعريف كل الآليات التي تقوم على "إرسال رسالة من مرسل إلى متلقي ضمن وسط ناقل" وبالتالي ، لا يتم استبعاد أية وسيلة نقل معرفة لأية أسباب مهنية أو قيمية فمهمة الإعلام أو وسائل الاتصال ضمن هذا المفهوم هي إيصال رسالة من أجل تحقيق هدف بجعل المتلقي يقوم بعمل ما أو يمتنع عن عمل آخر من خلال تزويده بالمعلومات التي تتحول إلى مفاهيم ثم إلى معتقدات قيمية(1).

وبهذا ترتبط وسائل الاتصال بمجمل عمليات التطور المجتمعي ومنها التحول الـديمقراطي وتطـور المنظمـات غـير الحكوميـة ، إذ يفـترض (نظـرياً) أن وسـائل الاتصال :-

- هي انعكاس يعبر عن حالة أي مجتمع ما عموماً ، وحالة الحرية وحقوق الإنسان فيه خصوصاً .
- وأنها تساهم في ترويج وتكوين المعرفة والقيم والمعتقدات .
- وأنها تتولى تثقيف المتلقين وإطلاعهم على تقنيات وإجرائية عمل القيم مختلفة .

[1]) بشير شريف البرغوثي " النظام الإعلامي الجديد " دار رؤى للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2003 ، ص 15 ، 16.

- وأنها تساهم في محاربة الفساد أولاً بمحاربة (ثقافته) وثانياً بنشره كي تحرك الرأي العام ضده وتتولى الأجهزة المسؤولة متابعته.
- أنها تعكس مجمل التطور الإنساني وتطلع المتلقين عليه.
- وأنها تساهم في رفع مستوى التنمية الشاملة في المجتمع بعامة، والتنمية الإقتصادية بخاصة، لأن الإعلام صناعة لا تقل عن الصناعات الأخرى مساهمة في الدخل القومي.

وإذا أخذنا وضع الإعلام العالمي كانعكاس لأوضاع العالم ، فإننا نجد أن هناك سيطرة لدولة واحدة هي الولايات المتحدة على مجمل الأدوات الإعلامية المتاحة في العالم عند بداية القرن الحادي والعشرين، حيث أنها تتحكم بحوالي 80% من الصور المبثوثة في العالم ، وتمثل الأفلام الأمريكية حوالي 75 % مما يقدم في دور العرض الأوروبية ، و 53 % من المواد المقدمة في القنوات التلفزيونية الأوروبية.

الاسوشيتدبرس تزود بالأخبار والصور 1600 صحيفة يومية و 5900 محطة راديو وتلفزيون في أنحاء العالم.

تسيطر الولايات المتحدة على حوالي 90% من مواقع الإنترنت ، وكانت الشركات الإعلامية الأمريكية تسيطر على تسعين بالمائة تقريباً من إجمالي مبيعات (وليس أصول) المجموعات الإعلامية العشرة الأولى في العالم مع بداية هذا القرن (كان منها 81 مليار دولار لشركات أمريكية خالصة ، 40 مليار دولار لشركات متعددة الجنسية تشارك فيها رؤوس أموال أمريكية).(1)

---

[1]) بشير شريف البرغوثي " رؤى العولمة ووهم الأمركة – دراسة تحليلية " دار رؤى للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2004 ، ص91 – 93.

وعلى صعيد انتشار وسائل الإعلام، فإنه مع بداية القرن الحادي والعشرين "كانت هناك 4000 محطة إذاعية في الولايات المتحدة (ربعها ذات توجهات دينية) و 650 محطة تلفزيونية ، 60 ألف مطبوعة دورية منها 1800 صحيفة يومية ، 10.000 مجلة أسبوعية (بينها 8000 مجلة متخصصة) " (1). ما يهمنا هنا هو أن هذه السيطرة الإعلامية مؤيدة أحياناً ببعض القوانين وبخاصة فيما يتعلق بالقدرة على حجب الأخبار عن بعض المحطات ومعاقبة من يتعاون معها ، كما أن هناك اتفاقات (أمر واقع) وليست نتاج قوانين دولية وهنا يجد الباحث نفسه أمام تشابك في الأدوار بين وسائل الاتصال وبين مؤسسات المجتمع المدني ، ويتم هذا التشابك على عدة محاور لعل أهمها:

- إن كثيراً من وسائل الاتصال هي مؤسسات غير حكومية ، أو أنها تابعة لمؤسسات غير حكومية ، هناك مثلاً وسائل الاتصال الخاصة بالنقابات ، وهناك صحف الأحزاب ، وهناك المواقع الإلكترونية وكذلك المطبوعات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية . ومعروف أن الوضع القانوني والتعامل التنفيذي أو الإداري مع وسائل الاتصال هذه يتبع الوضع القانوني والإداري الذي تحظى به مؤسساتها الأم.
- إن العاملين في وسائل الاتصال التابعة للمنظمات غير لحكومية هم من غير الصحافيين في أغلب الأحيان ، ولا يشترط القانون في كثير من الدول أن يكونوا أعضاء في نقابات الصحفيين (وهي منظمات غير حكومية) وبالتالي لا يخضعون لقواعد السلوك المهني الخاص ومواثيق

---

[1]) بشير البرغوثي " النظام الإعلامي الجديد " دار رؤى للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003 ، ص93.

الشرف ، ولا حتى لأعراف مهنة الصحافة والإعلام ، مما يساعد في انتشار ظاهرة "محاكم الصحافة أو صحافة المحاكم" .

- عدا عن انتماء الإعلاميين إلى النقابات والاتحادات الخاصة بالمهنة في بلدانهم ، فإن أعداداً متزايدة منهم – وبخاصة في الدول العربية – أخذوا ينضمون إلى منظمات غير حكومية (دولية) مثل "مراسلون بلا حدود" و كذلك منظمات حماية الحرية الصحفية عدا عن المنظمات غير الحكومية الإقليمية مثل الإتحاد العام للصحفيين العرب .

إن الانضمام إلى هذه التكتلات يعبر عن ممارسة الحق في التجمع ، ولكنه من ناحية أخرى يزيد من التوترات بين رجال الصحافة والإعلام والبلدان التي ناحية أخرى، يزيد من التوترات بين رجال الصحافة والإعلام والبلدان التي يعملون فيها ، هذا عدا أن مؤشر حرية الصحافة هو من أهم معايير قياس مدى تمتع المجتمعات المختلفة بالديمقراطية ، كما هو حال منظمة بيت الحرية التي تصدر أحكاماً عامة عن مدى حرية الصحافة في بلدان العالم، ولكن هذه الأحكام غير مقوننة ، ولم تخضع إلى أية دراسات فقهية قانونية ، ومع ذلك فإنها تحظى بأخذ ورد كبيرين وتؤثر على الوضع الداخلي في البلدان المختلفة، وعلى علاقات هذه البلدان بالقوى الفاعلة دولياً .

إن أحكام مؤسسة بيت الحرية ، وإن كانت تطلق بناء على نوعية القوانين التي تحكم عمل وسائل الاتصال (الصحافة والإعلام تحديداً) في دول العالم إلا أن هذه القوانين لا تتم دراستها بشكل علمي مقارن لا من الناحية التاريخية (تطور التشريعات في دولة ما) ولا من الناحية الجغرافية (ليس شرطاً أن ما يصلح من قوانين للولايات المتحدة يجب أن يصلح لكل مجتمعات الأرض) . هنا نصبح

أمام حكومة عالمية من نوع ما تتحكم في كل القوانين التي يستند إليها عند وضع معايير التقدم المجتمعي .

مرة أخرى ، تجد منظمة غير حكومية مختصة بالإعلام ، أن (تقييم) وضعها يعتمد على مؤشرات لا تأخذ في حساباتها التطور القانوني للدول المعنية.

- كذلك ، فإن توعية المواطنين بأهمية المنظمات غير الحكومية ، وإثراء المناقشات القانونية اللازمة من أجل الوصول إلى أرقى الصيغ القانونية الممكنة، كل ذلك لا يتم إلا بوجود وسائل إعلام واتصال مؤثرة تشد اهتمام المواطنين وتستطيع أن تدير دفة النقاشات والحوارات بما يخدم مصلحة حكم القانون ، وهي مصلحة المجتمع كله .

الأمر الذي اتضح في قمة مجتمع المعلومات (في 19 تشرين الثاني 2007)،حيث ردت منظمات المجتمع المدني بخيبة أمل على قرار الابقاء على سيطرة الولايات المتحدة على الإنترنت والذي جاء في اتفاقية تسوية عشية قمة مجتمع المعومات المقامة في تونس .

ووفق الاتفاقية فإن منظمة أيكان الأمريكية والتي مقرها كاليفورنيا والتي لها التحكم التكنولوجي في الإنترنت سوف تبقى متحكمة في الشبكة الدولية .

وقالت شانتال ببير من منظمة "الخبز للجميع" (بريد فور أوول) وهي منظمة غير حكومية من سويسرا قالت : "لقد تم تقديم هذه القمة على أنها قمة للحلول لكن ما زال هناك نقص في العزيمة السياسية من جانب الدول الغنية".

وقد تم تخصيص ندوة لمناقشة مستقبل تركيبة الإنترنت في المستقبل وسوف تشمل ممثلين للمجتمع المدني والشركات غير أن قراراتها لن تكون ملزمة . كما بقيت جمعيات غير حكومية كثيرة منقسمة حول جدوى مثل هذا المنتدى .

وقالت سالي بيرش من منظمة غير حكومية باسم "وكالة معلومات أمريكا اللاتينية" : "إن تلك نتيجة جيدة لمشاركتنا في القمة إنها طريق لإيصال رأي المجتمع المدني" . فيما رد آخرون بالقول أن ذلك غير كاف. إذ قالت أنيتا جوروموثي وهي من جمعية "التكنولوجيا من أجل التغيير: "إن قمة مجتمع المعلومات تتحدث بشكل مبهم عن الإنترنت كوسيلة ولكننا نرى أنها ثروة عالمية يجب أن تكون متاحة للجميع" .

كما كان النقاش حول تمويل البنية الرقمية للدول الفقيرة أقل إرضاء للمشاركين ، حيث أن التمويل غير محكوم بأي قانون وليست له قواعد إجرائية محددة.

وبينما كانت الدول النامية تسعى للحصول على تفويض للأمم المتحدة من أجل مراقبة وتطبيق الرقابة والإشراف على الإنترنت ، فإن الدول الغربية وبخاصة الولايات المتحدة اعترضت على أية لغة قوية تنادي بالتزام قوي أو تطبيقات عملية ، ومن المفترض أن تكون الكلمة الأولى في هذا المجال للقانون المحلي المتفاعل مع متغيرات القانون الدولي. وقال قادة المجتمع المدني أن قضايا أخرى هامة من المفترض أن تكون على أجندة التنمية الدولية يتم تجاهلها في القمة . "قضايا مثل المساواة بين الجنسين والإعلام والبرمجيات المجانية والتنوع الثقافي كلها تركت خارج القمة . ولم يتم تقديم أية مقترحات حول كيف يمكن للجمعيات الإجتماعية من الجنوب والعالم النامي أن تستخدم التكنولوجيا بدون

انتهاك القانون."(1) ولا يقتصر الأمر على ذلك ، بل إنه يشمل زيادة الكم المعرفي والمعلوماتي الذي يمكن للوسط الناقل الواحد أن يحمله ، ويستشهد واضعوا كتاب " بناء مجتمع من المواطنين " على ذلك بالقول : إن قراءة طبعة يوم واحد من صحيفة النيويورك تايمز (في 13 / تشرين الثاني 1987) تعني قراءة 1612 صفحة ، أو 12 مليون كلمة) تحتوي معلومات تزيد عما كان يمكن لأي إنسان عادي يحصل عليه أيام توماس جيفرسون " (2).

هنا يظهر المحدد الثاني لعمل وسائل الإعلام في مجال التربية الديمقراطية، لأن قوة تدفق المعلومات تجعل من الصعب التركيز على المعاني والقيم التي تتطلب روية واستغراقا في التفكير (3) وحيث أنه "يجري الآن استيعاب المعتقدات والمؤسسات التي تطورت في الغرب (أو الشمال) عبر القرون في باقي أنحاء العالم ، وصار لا بد من استيعاب تلك الأفكار قسراً في آسيا وإفريقيا (أو دول الجنوب) في زمن لا يزيد عن بضعة عقود ، فهل سيؤدي تبني الأفكار الغربية إلى تأثيرات سلبية أم إيجابية، علماً أن هذه الأفكار ليس لها جذور في السيكولوجية الشرقية والإفريقية ؟ " (4).

إن من الصعب تحديد التأثيرات التي تتركها نفس الرسالة الإعلامية حتى على أفراد الشريحة المجتمعية الواحدة المستهدفة بالرسالة الإعلامية، وتشير دراسة ميدانية موسعة هدفت لمعرفة تأثير المواد التلفزيونية الأمريكية على الشباب في كوريا الجنوبية قام بها (Kang and Morgan) إلى أن هذه المواد تؤدي

---

[1]). للمزيد من التفاصيل عن هذه القمة : Terraviva on line بتاريخ 19 تشرين الثاني، 2007

[2]) " بناء مجتمع من المواطنين " ، مرجع سابق ، ص 126.

[3]) المصدر السابق .

[4]) المصدر السابق ، ص 129.

إلى تأثيرين متعاكسين حسب النوع (gender) ، حيث تميل الفتيات إلى أن يصبحن أكثر (تحرراً) في عاداتهن وقيمهن السلوكية وبخاصة من حيث الحرية الجنسية وارتداء الملابس الأمريكية الطابع ، واحتقار العقيدة الكونفوشيوسية ، على حين أن الفتيان الذين يتعرضون لنفس المواد الإعلامية، يصبحون أكثر ميلاً إلى المحافظة على التقاليد الكورية القديمة ، بل وأكثر كرهاً للولايات المتحدة وللثقافة الأمريكية(1). ويعني ما سبق أن من الصعب التنبؤ بنوعية القيم أو التأثير الذي ينتج عن زيادة ضخ المواد الإعلامية من مصدر واحد ، فقد يؤدي الإفراط في حجم المعلومات إلى الإقلاع عن المتابعة في مجال ما ، والقيم الديمقراطية وقيم الحرية ليست استثناء ، إذ أن كثرة الحديث عنها ، مع مخالفة الواقع المعاش لما يطرح إعلامياً ، تفقد الإعلام رسالته التربوية.

أما المحددّ الآخر لدور الإعلام في تنمية المعرفة الديمقراطية والدنية ، فيتمثل في ما يسميه ادوارد دي بونو – وغيره من الباحثين – في بؤر الاهتمام و "مدى التركيز" وفحوى ذلك أن الرسالة الإعلامية صارت قصيرة المدى جداً، فقد كان متوسط عمر فترة الانتباه بأمر ما حوالي أسبوع ، ثم صار يوماً واحداً (مع الصحف اليومية) ثم أصبح ساعة واحدة ، (مع الإذاعة والتلفزيون) ثم أصبح دقائق قليلة مع الانترنت والفضائيات . وصارت تطبيق قاعدة أن " الرأي حر والخير مقدس" . بمعنى وجود خبر وتحليل (رأي أو قصة مواكبة له) أمراً غير ممكن ، وبفعل تزاحم الأحداث يصبح الاهتمام منصباً على الخبر / الحدث ، أو الواقعة المادية وليس على الرأي / التحليل / الخلفية الفكرية .

---

[1]) "رؤى العولمة ووهم الامركة " - مرجع سابق ص 131 .

وهذا واقع لا يمكن إنكاره ، كذلك هنالك نوعية الاهتمام ، فإذا فرضنا أن هناك مسيرة تضم آلافاً من البشر ، فإن الإعلامي لديه هامش واسع من حيث تصوير الحدث ، أما إذا أصيب أحد المشاركين بجراح لأي سبب ، فإن بؤرة الاهتمام ، والكاميرات ، وأنظار المشاهدين تتجه إلى بقعة الدم (إلى شخص واحد) وتصبح الصورة الكلية أقل أهمية مع تعدد الإصابات . (1)

وكما يرى دي بونو أيضاً، فإن قصر عمر العملية الديمقراطية (أربع سنوات في أفضل حالاتها) تجعل المرشح أو الحزب إما منشغلاً بنتائج الانتخابات الماضية ، أو بترتيبات الانتخابات اللاحقة . وإن قصر عمر المنتوج الإعلامي والسياسي يسمح لنا بالاستنتاج بأن الإعلام من الصعب أن يقوم بدور كبير في تنمية معرفية تغير من قيم المتلقين ، فالعمل السياسي (وحتى الإجتماعي) ليس وحيداً في المنابر الإعلامية ، حيث هناك العنف والإثارة (الحسية والعقلية) التي تجذب قطاعاً أوسع من المشاهدين، ولم نستطع عند إعداد هذا البحث العثور على دراسة تضع حلولاً متكاملة لتأثير العنف في وسائل الإعلام على الناشئة ولكن د. دي بونو يطرح بديلاً يبدو معقولاً ، وهو إلزام شركات الإنتاج الإعلامي بدفع مبلغ نقدي معين عن كل (جثة) تظهر(2) بحيث تحول المبالغ إما إلى ذوي الضحايا (في حالات الأخبار) أو إلى مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الخيرية .

---

[1] Edward De Bono " I am Right , You are Wrong : (From the logic of the Rock to the Logic of Water " . Pengnin Publications , 1993.

[2]) د. دي بونو ، مرجع سابق .

إن هذه بعض من محددات عمل الإعلام الأمريكي – بافتراض وجود نوع من السيطرة المطلقة له على مستوى العالم ، ولكن هناك محددات أخرى تقلص من فرص عمل المنظمات غير الحكومية في دول العالم الأخرى وبخاصة في دول الجنوب، ومن ذلك ، أن جيمس د. ولنفستون(1) يؤيد معطيات بيت الحرية التي تشير إلى أنه من بين عدد سكان الكرة الأرضية البالغ ستة بلايين نسمة ، هناك 1.2 بليون نسمة فقط يعيشون في بلدان تتمتع بصحافة كاملة الحرية ، و 2.4 بليون يتمتعون بصحافة منقوصة الحرية ، في حين يعيش باقي سكان العالم البالغ عددهم 2.4 بليون في ظل غياب كامل للصحافة الحرة ، أي أن هناك 80% من سكان العالم لا يتمتعون بصحافة كاملة الحرية ومعظم هؤلاء في دول العالم النامي، وعلى الرغم من وجود مثلبين في تحليل ولنفستون أحدهما: أنه يعتبر الصحافة كمصطلح هي مجمل وسائل الإعلام والاتصال ، وهذا ليس تعريفاً دقيقاً ، وإنما هو شيء من الماضي عندما لم يكن هناك وسائل إعلام إلاّ الصحف. والثاني: أنه – مثل كل دراسات البنك الدولي –يركز على كون تقييد حرية الإعلام انتهاكاً لحق الإنسان في التعبير وفي التجمع وفي العمل وفي عدم الانضمام إلى جمعيات لا يريدها.(2)

وإنما يظل تركيز ولنفستون (وقبله بيت الحرية) متمركزاً حول ارتباط حرية (الصحافة) بالتنمية الإقتصادية، وبمحاربة الفساد، ويخلص ولنفستون إلى أن "الصحافة الحرة لا تمثل متنفساً للتعبير عن الرأي فحسب، بل تتيح أيضاً مصدراً للمساءلة، وهي وسيلة للمشاركة المدنية وتساعد على بناء مؤسسات

[1]) رئيس سابق للبنك الدولي ، أنظر موقع: http://go.worldbank.org

[2])الإعلان ذات الصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من الأدوات القانونية التي من المفروض أن تشكل أحكاماً ملزمة لمعظم دول العالم

أكثر فاعلية، وتعزز عملية التعليم، وهناك ارتباط إيجابي قوي بين مستوى المساءلة ومستوى إتاحة الفرصة للمواطنين للتعبير عن آرائهم بصوت أعلى، وبين التحسينات التي تشهدها مستويات الدخل والقدرة على القراءة والكتابة، ولكن استقلالية وسائل الإعلام لا تزال هشة ومقيدة ".

وفي إطار (تثمين) دور البنك الدولي، يسجل ولنفستون أن البنك قد دربّ 3 آلاف صحفي في دورات في: " الصحافة الإقتصادية (محاربة الفساد) والدعاية الصحية (مرض نقص المناعة) والبيئة".(1) ويمكن ملاحظة أنه لا توجد دورات حول تعزيز أو أهمية التحول الديمقراطي (لا كقيمة ولا كآليات عمل)، ولا حول دور وسائل الإعلام في تعزيز دور المنظمات غير الحكومية ، أي أن التركيز هو على الجوانب التي تهم البنك في عمله ، وهي محاربة الفساد أساساً ولكن يمكن وضع ذلك أيضاً ضمن ما سبق هو معروف من تغاضي البنك عن الفساد طيلة السبعينات من القرن العشرين ، ويضاف إليه ما انكشف من وجود الفساد داخل رئاسة البنك الدولي سنة 2007، والتي أدت إلى الإطاحة برئيس البنك.

وهنا يظهر محدد آخر يتمثل في عدم وجود جهة مرجعية عالمية تتناول دور وسائل الاتصال في تعزيز عملية التحول الديمقراطي، بل إن الجهة الدولية التي (ترعى) جانباً معيناً واحداً هو محاربة الفساد تعاني من الفساد مثل غيرها من السلطات، مما يفقدها ثقة قطاع واسع من الرأي العام العالمي، وبخاصة في ظل كثرة المنظمات غير الحكومية التي تشارك في الاحتجاجات العلمية واسعة النطاق على سياسات البنك الدولي، والمنظومة الدولية المعاصرة.

[1] (http://go.worldbank.org .

ويقول جوزيف مان تشين بما توصل إليه آخرون (Jakubowicz1995) من أن التغير الإجتماعي والإعلام يعتمد كل منهما على الآخر ، وبالتالي ، فإن علاقة الإعلام بالتحول الديمقراطي تشبه علاقة البيضة والدجاجة ، على حد قول مان تشين ، وإن مستوى التحول الديمقراطي لأي مجتمع يحدد نوعية السيطرة على وسائل الإعلام والأدوار التي تلعبها هذه الوسائل ، وفي المقابل ، فإن وسائل الإعلام ليست مستقلة تماماً ولا خاضعة تماماً ، للسلطة القائمة ، وعملية التحول الديمقراطي ووسائل الإعلام يعزز كل منهما دور الآخر .

إن التحول الديمقراطي هو صراع سياسي بين وفي أوساط النخب الحاكمة القوى السياسية /الإجتماعية الأخرى وكقانون عام فان كل الأطراف المهتمة بعملية التحول الديمقراطي تخطب ود وسائل الإعلام من اجل تقوية مواقعها على حساب منافسيها فالإعلام هو مجموعة موارد يمكن أن تسهم في عملية التحول الديمقراطي او اللاديمقراطي للمجتمع حين تركز وسائل الإعلام على مركز القوى في مجتمع ما وتهمش الأصوات المعارضة له فتضيق هوامش الاختيار أمام الناس وتحد من قدرتهم على القيام بسلوك جماعي مختلف، وقد حاول عدد من الباحثين وضع أساس تصنيفي لعلاقة الإعلام بغيره من النخب الفاعلة في المجتمع (Curran 2000) (1) . حيث تم تحديد أربعة نماذج:

الأول تسيطر فيه النخبة الإقتصادية التي تمارس نفوذها السياسي بحكم قوة قاعدتها الإقتصادية وسيطرتها على وسائل الإعلام الخاصة ، وتمويلها للمرشحين الرسميين وطرقها غير الرسمية في الوصول إلى مرافق الدولة ومثاله روسيا

---

[1]). Curran , James (2000) , Rethinking Media and Democracy. In James Curran and Michael Gurevitch (eds.) Mass Media and Society . London : Arrold . pp. 120 – 154.

والثاني: تسيطر فيه نخبة سياسية تمارس تأثيرها على المجموعات الإجتماعية الأخرى من خلال وسائل الإعلام ومن أمثلتها كوريا الجنوبية وتايوان .

أما النموذج الثالث فيقوم على وجود تحالف بين نخب إقتصادية وأخرى سياسية داخل المجتمع الواحد تحاول ان تحظى بقبول الناس بما تتفق عليه هذه النخب وذلك من خلال وسائل الإعلام، ومن الأمثلة على هذا النموذج، دول أمريكا اللاتينية. أما النموذج الرابع: فيستند إلى وجود نظام محدد لتقاسم السلطة بين رأس المال المنظم، وقوة العمل والدولة، بوجود تباينات واسعة في وسائل الإعلام ومن أمثلته السويد وبريطانيا. وداخل هذه النماذج توجد أنظمة متباينة للسيطرة على وسائل الإعلام (Gamson 1968) (1) ضمن منظومات عديدة من الحوافز والكوابح "فقد يكون هناك مستوى منخفض من الحوافز وأيضاً مستوى منخفض من الكوابح كما هو الحال في ما تسمى بالديمقراطيات (الليبرالية) كالولايات المتحدة ، فهنا توجد لا مركزية وتعددية ، وبشكل رئيسي فإن (تنظيم) العملية الإعلامية متروك لقوى السوق وآلياته . وهنا يلجأ الإعلام إلى تمثل وعرض القيم التي تحظى بالقبول في مجتمع ما بوجود تعددية في الأصوات المسموعة عبر وسائل الإعلام. وهنا تدعم وسائل الإعلام النظام الإجتماعي القائم طالما أنه توجد فيه مرونة في مواجهة التحولات، وقد تلعب وسائل الإعلام هنا دوراً في تغيير توزيع السلطة السياسية، ولكن بين القوى القوية القائمة أصلاً. (2)

---

[1])Gamson , William (1968). Power and Discontent, Home wood, II: Dorsey.

[2]) Man Chan, Joseph, Media, Democracy and Globalizaion: A Caomparative Perspective, A paper presented at the Conference on " Democratization and the Mass Media: Comparative Perspectives from Europe and Asia, " Bellagio, Italy 9 – 13 April 2001.

أما النظام الثاني فيقوم حيث توجد بنية سلطة سياسية مركزية، كما في الصين، وكما كان عليه الحال في أوروبا الشرقية والوسطى قبل حوالي سنة 1990، حيث تتدخل الدولة في كل شأن من شؤون المجتمع المدني، وهنا تواجد كوابح صارمة، وحوافز قليلة لوسائل الإعلام حيث يوجد خط رئيسي واحد لوسائل الإعلام ولا توجد استقلالية ذاتية.

وهنا تقوم وسائل الإعلام بدور شرعنة الوضع السياسي الراهن وقطع الطريق على الأصوات المضادة ، وتكون فرصة قيام وبقاء الإعلام البديل ضيقة جداً – وإن وجد ، فإنه يكون وسيلة دعائية (Propaganda) في أيدي حركات سرية مناوئة للسلطة السياسية .

أما النظام الثالث فيقوم على وجود حوافز عالية وقيود (كوابح) شديدة في نفس الوقت . وسائل الإعلام هي تابع للدولة ولكنها ليست مجرد ناطق باسمها، ولأصحابها مصالحهم وهم يستفيدون من دمج الدولة لوسائل الإعلام في اقتصادياتها، وللإعلام هنا هامش مناورة واسع في الأمور غير السياسية ، ومن الأمثلة على هذه الأنظمة (الإعلامية) كوريا الجنوبية وتايوان حتى نهاية القرن العشرين .

أما النظام الرابع فتمثله هونغ كونغ حيث الحوافز عالية والكوابح ضعيفة جداً، وأقصى ما تفعله الدولة هنا ضد وسائل الإعلام هو حرمانها من مكافاة الدولة لها.

وليست نماذج هذه الأنظمة معزولة تماماً عن بعضها ،و التصنيفات ليست حادة بل متداخلة ، وبخاصة في فترات التحول إلى الديمقراطية، حيث أن التحولات السياسية قد تكون مفاجئة أو سريعة (وإن كان ذلك لا يتم بعيداً عن الإعلام قبل التحول وبعده) ، أما التحولات الإعلامية فتظل بطيئة

(Sparks, 1998:188) فرغم انتصار مفهوم ومنطق الإعلام الغربي في الدول الاشتراكية إلا أن نماذج الفلسفات والسلوك الإعلامي التقليدية ظلت موجودة في تلك الدول ، وحتى المعايير المهنية ، فإنها لا تولد بين عشية وضحاها (Chan) ، وحتى في الولايات المتحدة، فإن الإهتمام (بالقضايا الكبرى) لا يصبح ملموساً في وسائل الإعلام ، إلا بعد أن تصبح القضية المعنية موضع انقسام بين الحزبين الكبيرين وداخل الكونغرس ، كما حصل في حرب فيتنام ، (Hallin 1986)، وكذلك حال قضية العراق . ولا تتناقض هذه النتيجة ، بل إنها تتكامل مع حقيقة كون الإعلام يقوم بضخ معلومات تتحول أولاً إلى مفاهيم ثم إلى معتقدات (قيم مطلقة) ، وبالتالي ، فإن تأثير الإعلام يكون بطيئاً وتدريجياً .

وتلفت أبحاث (Sparks 2000) وغيره إلى أنه لا يوجد هناك نطاق إعلامي عالمي حتى الآن ، ولا توجد وسيلة إعلام عالمية الطبيعة، لأن جمهور المتلقين من وسائل الإعلام المسماة عالمية هم عادة من النخب المحدودة العدد، التي تتميز بالثراء ، والتي تجيد اللغة الإنجليزية غالباً. وقد وجد (Chan) في دراسته التي سبقت الإشارة إليه إلى أن الإعلام يظل دولاني الوجهة ، أي أنه يتوجه إلى الدولة والمجتمع الخاص وليس إلى كل العالم من حيث منطلقه الأساس ، وقد أقر (O'Neil 1998) بذلك ، ولكنه ذكر أن هذه الحقيقة لا تؤدي إلى إنكار دور الإعلام في التحول الديمقراطي عالمياً ، وعنده أن الناس يعلمون عن التحول الديمقراطي ويتعلمون ويعلمون غيرهم عن هذا التحول ، بحيث يتحولون إلى قوى ضاغطة باتجاه التغيير في مجتمعاتهم. وإذ كان لا يوجد وسيلة إعلام عالمية الخطاب ، إلا أن وسائل الإتصال العالمية وتطورها تساعد في تدعيم انتشار الديمقراطية (Chan) من حيث ربط النخب في مختلف أنحاء

العـالم ، وجعـل النـاس يتـأثرون بأحـداث وتطـورات وإن وقعـت بعيـداً عـنهم ، وبحسـب (Chan) فإنـه لـيس مصـادفة أن تتجـه دول العـالم إلى الديمقراطيـة واحدة إثر أخرى منذ التسعينات ، وتشكل نجاحات شعب ما ، كما حصل في الفيلبين التي يستشهد بها (Chan) إلى جعل الشعوب الأخرى تدرك مدى قوتها في الصراع من أجل الديمقراطية ، كذلك حال الصور المؤيدة للديمقراطية في الصين سنة 1989. كذلك ، فإن التعديل الأول للدستور الأمريكي لا يزال يجد طريقه في الجدل الدائر حول حرية الصحافة في كثير من الدول ، ولوسائل الإعـلام العالميـة دورهـا في كسـر احتكـار المعلومـات في الأنظمـة الإسـتبدادية (Fabris, 1995: 222 – 223) ويستشهد (Fabris) على ذلك بما حصل في دول أوروبا الشرقية ، حيث ظلت وسائل الإعلام الغربية تضغط في مواجهة وسائل الإعلام التي كانت مسيطرة ، إلى أن حصل فراغ إعلامي بعد تفكك الإتحاد السوفيتي ، كانت وسائل الإعلام الغربية مستعدة لأن تملأه .

وعنـد هـذا الحـد ، فإنـه ينبغـي التمييـز بـين الخطـاب الإعلامـي ، وبـين تطـور التقنيات الإعلامية ، فالتقنيات المادية واحدة ومتاحة للجميع ، وهي عالمية، وأكثر من الخطاب الإعلامي نفسه . وبحسب (Chan 1994) فإن الشبكة الدولية (الإنترنت) والأجهزة الحكومية والفضائية والكابيلات كانت قوة فعالة في جعل النظام الإعلامي الصيني أكثر انفتاحاً على العالم ، ومع أن كثيراً من الـدول تلجـأ إلى (تنظيـف) الشـبكة دورياً ، وحظـر مواقـع المعارضـة ، وتحتجـز منتهكي قوانينها ، إلا أن ذلك مما يمكن فهمه على أساس أن وسائل الإعلام لن تفلت من كل أنواع السيطرة دفعة واحدة في كل دول العالم . وبالتالي فإن دور وسائل الإعلام يمكن أن يكون إيجابياً ، ولكنه يمكن أن يكون سلبياً أيضاً في عملية التحول الديمقراطي ، فإذا كانت السيطرة السياسية المحلية على وسائل

الإعلام في مجتمع ما قوية جداً ، فإن من الصعب سماع أصوات معارضة (Chan) ولا بد من دراسة دور الإعلام في كل مجتمع ضمن أطر وأنماط توزيع السلطة في مجتمع ما ، مع دراسة السياقات الإجتماعية والتنظيمية الخاصة بكل مجتمع على حدة .

وقد خلص (Chan) ، وكذلك أوراق العمل المقدمة إلى مؤتمر "الدمقرطة والإعلام الجماهيري : رؤى مقارنة من أوروبا وآسيا . والذي عقد في إيطاليا (13 – 19 نيسان 2001) (1) إلى أن خصوصية الإعلام ، وخصوصية كل مجتمع ، في ظل تشابه التحولات على مستوى العالم ، هي عوامل تحتم وجود دراسات مقارنة (عالمية) يمكن الاستدلال بها والبناء عليها عند دراسة حالة كل مجتمع على حدة من حيث تأثير الإعلام في التحول الديمقراطي . ويعني ذلك أن كل دولة (أو مجتمع) بحاجة إلى دراسة حالة بشكل مستقل ، ثم يتم بعد ذلك وضعها على مؤشر مقارن شامل للمجتمعات الأخرى .

وسواء مال الباحث إلى إثبات أو نفي العلاقة الطردية الموجبة بين التحول الديمقراطي ودور وسائل الإعلام ، إلا أن ما يهمنا تثبيته لغايات هذا البحث، هو أن هناك مساحة واسعة لم تدرس بعد (أكاديمياً على الأقل) ، إذ لا يمكن أن نكتفي بالقياس على مؤشر بيت الحرية الخاص بحرية الصحافة (أو الإعلام عموماً) لأن هذا المؤشر يعتمد على أسئلة معيارية وعالمية ونمطية لا تعكس وضع ولا مساهمة الإعلام في أي مجتمع ، وعلى سبيل المثال ، فإن (Chan) وغيره من الباحثين يشيرون إلى سيطرة السوق على وسائل الإعلام ، مقابل

---

[1]). Democratization and the Mass Media : Comparative Perspectives from Europe and Asia" , Bellagio, Italy, 9 – 13 April 2001 . (بالإنجليزية)

سيطرة الدولة ، ويبين (Chan) كيف أنها تؤدي إلى سيطرة "الإعلام التجاري" وأنماط التسلية على حساب دور الإعلام في التثقيف ، ولا يعني تحول المجتمع سياسياً إلى نظام حكم سياسي أكثر ديمقراطية ، أنه لم تعد هناك سيطرة على وسائل الإعلام في ذلك المجتمع ، إذ لا بد لقطاعات واسعة أن تثير تساؤلات حول أيهما أرحم أو أفضل سيطرة السوق أم سيطرة الدولة ، ولكن هذه التساؤلات – وبغض النظر عن طبيعة الإجابة عليها – تشير إلى أن وسائل الإعلام المعنية ليست حرة ، كذلك هو حال معايير الإحتراف والمهنية في العمل الإعلامي ، فهي لا ترتبط بمتغير واحد يمكن معه الحكم لها أو عليها ، ولكنها ترتبط بمجموعة كبيرة من المتغيرات لا بد من دراستها محلياً أولاً بشكل مفصل قبل وضعها على المعايير العالمية. كما أن أي مؤشر لمعايير المهنية يجب أن تتم أقلمته لأنه يتعلق بالقيم المطلقة السائدة في كل مجتمع وبذلك ، فإن (المحلية) وحدها غير كافية حتى للرصد والملاحظة الاستقصائية العلمية ، كما أن (العالمية) وحدها غير كافية لتمثل المعايير (أو فرضها) محلياً بشكل واسع النطاق .

نخلص مما سبق إلى وجود طائفة من الباحثين في دول الجنوب من الصين وحتى الوطن العربي (1) تحتج بأن التطور التقني وفرض الثقافة الواحدة قد تكون له تأثيرات سلبية على المجتمعات المختلفة ، أي أن تطور الإعلام على المستوى العالمي ليس شرطاً أن يؤدي إلى تعزيز التحول الديمقراطي القائم على اتفاق الأغلبية داخل المجتمع الواحد . ويرى هؤلاء في أحسن الأحوال أن العلاقة بين

---

[1]). انظر مثلاً : أ.د. أحمد مجدي حجازي "العولمة والتدفق المعلوماتي : الأبعاد الإجتماعية والآثار السلبية".

التطور الإعلامي (الاتصالي) وبين التحول الديمقراطي بحاجة إلى مزيد من الدراسة .

مقابل ذلك ، هناك باحثون يرون أن العلاقة بين (حرية) الإعلام والديمقراطية هي علاقة مباشرة ، وأن "الصحافة الحرة هي أكسجين الديمقراطية ، وليس بوسع أي منهما البقاء دون الآخر" .

بل إن توكفيل قد أشار إلى ذلك قبل 200 سنة تقريباً (1) ، حيث كتب أنه "لا يمكن وجود صحف حقيقية من دون وجود ديمقراطية ، ولا يمكن وجود ديمقراطية من دون صحف" وتبرير ذلك أن الديمقراطيات الوطيدة أو الناشئة على حد سواء إنما تعتمد في وجودها على اتفاق مواطنين مطلعين على الحكومة وسياستها بحيث تكون هي المصدر الرئيسي للمعلومات التي يحتاجها الناس كي يحكموا أنفسهم ، ويجد ذلك تسويغه القانوني أمريكياً من خلال كون الصحافة هي المهنة الوحيدة المذكورة بالإسم في الدستور الأمريكي الذي ينص على أنه "لا يجوز للكونغرس أن يضع أي قانون ... يحد من حرية الصحافة أو التعبير" الأمر الذي أكده توماس جيفرسون (2) سنة 1787 الذي قال أن الأساس الذي تقوم عليه حكومتنا هو رأي الشعب ، وهكذا، فإن الهدف الأول يجب أن يكون هو صيانة هذا الحق ، ولو خيرت بين أن تكون لدينا حكومة بدون صحف ، أو صحف بدون حكومة ، لما ترددت في تفضيل الخيار الثاني" ، و يشير استطلاع للجنة الصحفيين المعنيين بشؤون المهنة في الولايات المتحدة ، إلى وحدة نظرتهم للهدف الأساسي للصحافة على أنه

---

[1]) . عن الموقع الإلكتروني : usinfo.state.gov .

[2]). الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية ، المصدر السابق .

"تزويد المواطنين بالمعلومات الدقيقة والموثوقة التي يحتاجون إليها من أجل لعب دورهم في مجتمع حر" (1) .

وقد انتهى (تضخيم) دور المعلومات في معظم أدلة التدريب التي تنتجها وكالة الإعلام الأمريكية والبنك الدولي إلى أن الصحافة يجب أن تستند إلى الحقائق وليس إلى الرأي الذي يظل محصوراً بالإفتتاحيات وبالمقالات التي يكتبها كتاب ضيوف على وسيلة الإعلام .

وترى الين هيوم أيضاً أن "المعلومات" هي العامل المقرر حتى لبقاء وسائل الإعلام أقوى من أي تحدي سياسي قد يواجهها بالقول : إن من المستحيل تحقيق الحد الأقصى من الاستقرار السياسي والنمو الإقتصادي والديمقراطية بدون تدفق المعلومات بحرية ..." (2) .

أي أن حرية الحصول على المعلومات من جهة ، وحرية نشرها من جهة أخرى ، تشكل ضمانة ليس لاستقرار وسيلة الإعلام ذاتها ، وإنما للمجتمع بشكل عام .

وإذا بدا هذا الطرح سليماً نظرياً إلا أن هناك سؤالاً أساسياً هو : ألا يخضع اختيار المعلومات التي يمكن نشرها إلى اعتبارات "الرأي" أساساً ؟ سواء لدى الجهة التي تصدر المعلومات ، أو لدى المؤسسة التي تنشرها ؟ بمعنى أن المعلومة قد لا تكون محايدة دائماً ، وإنما تخضع لرأي ما ، كما لا توجد دولة في العالم تسمح بالتدفق الحر لكل المعلومات التي يحتاجها المجتمع ، وما الذي يقرر مدى حاجة المجتمع إلى هذه المعلومات ، إنها القوة المسيطرة (سياسية أو إقتصادية)

---

[1]). المصدر السابق .

[2]) الين هيوم "حرية الصحافة" – المجلة الالكترونية E – Journal عدد كانون أول ديسمبر 2005 .

وليسـت معـايير النزاهـة المهنيـة . ولقـد أظهـر تقريـر للبنـك الـدولي بعنـوان "مشاورات مع الفقراء" نتائج استطلاع واسع النطاق شمل 20 ألف فقير في 23 بلداً ، وخلص الإستطلاع إلى "أن أكثر ما يميز الفقراء عن الأغنياء هو أنه ليس لهم رأي مسموع ، وعدم القدرة على أن يكون لهم من يمثلهم وعدم القدرة على إيصال ما يفكرون به إلى السلطات" وهذه النتائج واضحة ، وتبين أن التواصل بين المجتمعات وبين الأفراد لا يقوم على تزويد المعلومات فحسب، بل إن للرأي دوراً حاسماً ولكننا وجدنا عند إعداد هذا البحث – أن كثيراً من الباحثين – وحتى من يقومون على إعداد كراسات التدريب للإعلاميين ، لا يميزون جيداً بين المراسل الإعلامي ، وبين العمل الإعلامي مع أن من الواضح أن المراسل وإن كان جزءاً أساسياً في أي عمل إعلامي إلا أنه ليس كل شيء فيه ، وأكثر من ذلك ، فإن الواقع المعاش يشير إلى أن كثيراً من المراسلين يتخلون بدرجة أو بأخرى عن موضوعيتهم وحيادهم عند نقل أخبار معينة ، وحتى القضاة الذين يطبقون في القانون نصوصاً معيارية ، لا يوجد مقابل لها إعلامياً ، فإن لديهم هامشاً تقديرياً ما، وفي بعض الأحيان ، لا يستطيعون الحفاظ على حيادهم فيعزلون أنفسهم أو يطلب أحد الفرقاء عزلهم(1). إن المعلوماتية والمعلومات هي جزء واحد فقط من أجزاء العملية الإعلامية ، ولكن الهدف من أية رسالة إعلامية هو تكوين رأي والمعلومة ليست هي العامل المقرر الوحيد لتكوين الرأي. كذلك ، فإن (حياد) المتلقين للمعلومة ، هذا إذا تم

---

[1]). انظر مثلاً : قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 أكتوبر تشرين أول 2005، مجلة الوقائع العراقية عدد 4006، وانظر الموقع الإلكتروني للمحكمة ذاتها حول عزل أحد القضاة لنفسه ، ومطالبة الدفاع بعزل قاضٍ آخر ، وعزل رئاسة المحكمة لقاضٍ ثالث .

تحييد مصدرها ومرسلها ، هو أمر غير مضمون أي لا يوجد أية ضمانة علمية بأن الحياد الإعلامي يمكن الوصول إليه ، وأن حياد المراسل أو المصدر الذي يطلق المعلومة هو أمر افتراضي ولا يمكن تطبيقه في الواقع ، وإن تقديس المعلومات مرتبط باحترام أنظمة التفكير الآلية التي تقوم على وجود نماذج مستقرة في العقل البشري وعلى التفكير بشكل لاحق أو متأخر الأمر الذي لا يساعد على الإبداع ولا على تقارب المجتمعات والأفراد في المجتمع الواحد (1) ويضرب ادوارد دي بونو على ذلك مثالاً عن تجمع بشري في أحد الوديان كان السكان فيه يتحدثون بلهجتين متباعدتين جداً ، وبعد اجراء دراسة لوضعهم تبين أن هذا التجمع مكون من أفراد ، استوطنوا الوادي على مرحلتين ، حيث جاء القسم الأول من طرف الوادي الشمالي مثلاً وجاء القسم الثاني من طرفه الجنوبي ، وحمل كل منهم لهجته الخاصة إلى التجمع واستمروا كذلك ، إنها حالة تواصل جغرافي وتباعد إجتماعي يعيش الناس فيه ظهراً لظهر وليس وجهاً لوجه.

ويؤكد كل ما سبق ضرورة مراعاة الفروق الإجتماعية بين مجتمع وآخر ، عند وضع المعايير ، إذ يندر أن نجد معايير مطلقة تناسب كل المجتمعات ، فلو قلنا إن ملكية الدولة لوسائل الإعلام هي من محددات العمل الإعلامي التي تحد من تأثيره، وبخاصة في مجال تعزيز التحول الديمقراطي أو كشف الفساد فإننا نجد

---

[1]. لدراسة شاملة حول أنماط التفكير وتأثيرها في اللغة ، والإعلام ، والديمقراطية ، انظر كتاب ادوارد دي بونو "I am Right, you are Wrong"- مرجع سابق ، (بالانجليزية) . انظر أيضاً بشير البرغوثي "إدارة العقل البشري الجديد – رؤيا إسلامية " دار زهران للنشر عمان – الأردن ، 2000.

بحسب ما يذهب إليه رومين إسلام Roumeen Islam (1) أنه يؤدي " إلى الحد من فعالية وسائل الإعلام في رصد وتوازن سلوك القطاع العام ، وإنه يرتبط ارتباطاً سلبياً بالنتائج الإجتماعية والنمو الإقتصادي ، وأن الخصخصة – على علاتها – تشكل حلاً ممكناً لتوسيع نطاق عمل الإعلام ، وبخاصة في نشر الأخبار الحكومية" ويستشهد إسلام للدلالة على ذلك بحالة المكسيك ، حيث يقول إن خصخصة البث الإذاعي في سنة 1989 ، قد زادت من تغطية فضائح الفساد الحكومي مما رفع حصة المحطات الخاصة من السوق بنسبة 20 % وأجبر المحطة الحكومية على تغطية هذه القضايا أيضاً، إن هناك (إصراراً) في منشورات البنك الدولي على أن سيطرة الدولة على وسائل الإعلام ، صارت أمراً من الصعب تبريره(2)، ولكن هذه المنشورات نفسها لا تقول شيئاً حيال سيطرة الحكومة البريطانية على هيئة الإذاعة البريطانية (البي . بي . سي) بل إن الباحثين "Simeon Djankeov, Caralee Mcliesh, Tatiana Nanova and Andri Shlifer" (3) يشيرون إلى أن ملكية وسائل الإعلام تتجه نحو التركيز بشكل عالٍ جداً ، حيث وجد هؤلاء الباحثون أن معظم وسائل الإعلام تسيطر عليها حكومات أو عائلات ، على حين لم يجد الباحثون إلا القليل من الشركات الإعلامية التي

---

(1). Romeen Islam "The Right to Tell: The Role of Mass Media in Economic Development" The World Bank, Washington, D.C (2002) P.7 (بالإنجليزية) .

(2). للمزيد بهذا الشأن : انظر : Bruce Owen المرجع السابق ، الفصل التاسع .

وأيضاً : Mark Nelson ، المرجع السابق ، الفصل الثاني عشر .

(3). المرجع السابق الفصل الثامن .

يملكها أفراد مستقلون بشكل تجاري حقيقي ، والنسبة الأعلى في الملكية هي للدولة ، وبخاصة في الدول النامية.

وكعينة تمثيلية ، فإن الدولة تمتلك حوالي 30% من أكبر خمس صحف و60 % من أكبر محطات بث تلفزيوني في دول الجنوب .

ولكن السيطرة المباشرة ليست هي وسيلة التحكم الوحيدة في وسائل الإعلام، إذ عدا عن اعتبارات السوق (اعتبارات الربح) المادية والمعنوية التي تشجع كثيراً من المتنفذين على السيطرة على وسائل الإعلام ، فإن هناك القوانين التي تجعل هيئة إعلام ما تبدو مستقلة ظاهرياً على أنها تكون تابعة للدولة بأشكال غير مباشرة من السيطرة ، مثل هيئة الإذاعة البريطانية ، فعلى حين أن نظامها الأساسي ينص على "أنها شركة مستقلة لا تخضع للتدخل الحكومي لا من حيث محتوى موادها ولا توقيت بثها ، ولا من حيث إدارتها الداخلية" إلا أن الشركة تدار أساساً من قبل مجلس محافظين تعينهم الحكومة، وهم يخضعون لمحاسبة الحكومة أيضاً ، وكما يحصل هذا في الدول المتقدمة ، فإنه يحصل أيضاً في دول الجنوب ، فقد أقامت حكومة زيمبابوي سنة 1981 شركة إعلام جماهيري سياسية مستقلة لإدارة شركة Zimpapers، ولكن الحكومة لم ترض عن نوعية تغطية الصحيفة في مناسبتين وردت بطرد أعضاء مجلس إدارتها في المرتين(1).

كذلك هناك قوانين في كل الدول ، بما فيها التي قطعت أشواطاً متقدمة في مراحل التحول الديمقراطي بما يسمح بتسميتها بدول ديمقراطية ، تفرض محددات معينة على وسائل الإعلام ، فهناك قانون في هولندا تم تمريره سنة 1998 يحدد نوعية البث التلفزيوني (25% أخبار ، 20% ثقافة ، 5%

---

[1]). رومين إسلام – مرجع سابق ، 8 و 7 (بالإنجليزية) .

تعليم) ، أما في إيطاليا فينص قانون البث الإذاعي على أن تكون 50 % من مواد البث أوروبية المنشأ .

نخلص مما سبق أن حرية وسائل الإعلام ليست قيمة مطلقة مقابل سيطرة الدولة ، وسيطرة قوى السوق والقوى الإجتماعية الأخرى ، وفي ظل سيطرة الشركات الكبرى التي أشرنا إليها سابقاً ، فلا مجال لوضع معايير مطلقة لحرية وسائل الإعلام .

كذلك ، فإن سيطرة (الدولة) على وسائل الإعلام ليست دائماً وبشكل مطلق عاملاً سالباً للحرية ومحدداً لتأثير وسائل الإعلام حتى لو أخذنا سيطرة الدولة بمعزل عن العوامل الأخرى ، وهناك أسئلة أخرى تنبغي الإجابة عليها قبل أن نحدد ما إذا كانت سيطرة الدولة ايجابية أم سلبية التأثير على وسائل الإعلام . ومن هذه الأسئلة نوعية نظام الحكم في الدولة المعنية ، وإلا فما الذي يجعل سيطرة حكومة بريطانيا على هيئة إذاعتها الدولية أمراً (مسكوتاً عنه على الأقل) على حين أن سيطرة المكسيك أو زيمبابوي مرفوضة ابتداءً ،وبشكل مطلق ؟ وسواء كانت هناك سيطرة سياسية من قبل الدولة ، أو سيطرة إقتصادية من أصحاب رأس المال المستثمر في وسائل الإعلام ، فإن النتيجة تتشابه في الحالتين ، وتتمثل في أن كثيراً من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والدفاع عن الديمقراطية لا تجد سبيلاً للتواصل مع الناس الذين تدافع عنهم ، وهي لا تستطيع النفاذ مما يسميه أحمد كامل "الستار الإعلامي الحديدي المفروض عليها" (1) ، وليس هناك متنفس أمام المنظمات غير الحكومية في دول الجنوب ، إلا من خلال وسائل الإعلام الأجنبية وذلك من

---

[1]). أحمد كامل " الإعلام كوسيلة للضغط والتأثير في قضايا الحريات الأساسية وحقوق الإنسان " بتاريخ 15 / 2 / 2007 عن موقع : http://www.amanjordan.org.

خلال الأقسام متعددة اللغات في وسائل إعلام دول الشمال كما هو الحال في صوت أمريكا باللغة العربية ، والقسم العربي في هيئة الإذاعة البريطانية ، والأقسام الناطقة بالعربية في المحطات الألمانية والكندية والفرنسية، ولكن هذه الأقسام، وإن كانت تمنح هامشاً من الحرية للمتحدثين بحكم أنها تبث من دول ديمقراطية كما يقول أحمد كامل (1) ، إلا أن هذه الهامش محسوب جداً فهذه الأقسام لا تستطيع أن تمس الانسجام الغريب وتطابق المصالح أحياناً بين الحكومات الغربية التي تبث منها ، وأنظمة الحكم في دول الجنوب ، وبالتالي ، لم تحصل المنظمات العربية غير الحكومية مثلاً، على فرصة كافية للتواصل مع الناس، ولم تساعدها وسائل الإعلام هذه في التحول إلى قوة ضاغطة لصالح قضية حقوق الإنسان (والديمقراطية) في الوطن العربي.

أما بالنسبة للقنوات الفضائية العربية فلديها حدود سياسية أو محددات ، ولو أخذنا محطة "الجزيرة" التي انطلقت مع نهايات القرن العشرين وغيرها من المحطات التي تلتها ، فإننا نلاحظ أن البث اختلف ولكن التأثير بقي محدوداً من حيث دعم دور المنظمات غير الحكومية في تحفيز قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان .

ويرى البعض (2) أن الحل يمكن أن يتمثل في إقامة قناة إعلامية حرة عن "البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان"، لكن هذا البحث بين لنا تحديداً أن الأمر لا يتعلق فقط بسقف أو هامش الحرية المتاح للمنظمات غير الحكومية في وسائل الإعلام إن توفر لها هذا السقف ، فالإعلام في ظل تحولات الملكية أصبح مشروعاً تجارياً يعبر بل ويجب أن يلبي مصالح أصحابه المالية أولاً ، ولا

---

[1]). المصدر السابق ص 2.

[2]). المصدر السابق ، ص 4.

يوجد تحالف مصالح مع المنظمات غير الحكومية يمكن أن يوفر لها منابر إعلامية (مجاناً) ، ولكن هذا المحور ليس إلا جزءاً من المشكلة ، فعمل المنظمات غير الحكومية هو عمل غير مثير، وغير مسلٍ، وغير جاذب إعلامياً إلا لفئات النخبة التي تشكل مصدر ومحور هذا النشاط ، وبالتالي، فمن غير المتوقع مثلاً أن يستطيع جمهور مكون من ثلاثمائة مليون نسمة (كما في الوطن العربي) أن يعيل مؤسسة إعلامية فضائية تحتاج عشرات الملايين من الدولارات سنوياً ، ومن الممكن الاستنتاج بداهة بأن على المنظمات غير الحكومية أن تبحث عن وسائل اتصالية غير الفضائيات ، أولاً بحكم محدودية جمهورها ، ومحدودية رسالتها الإعلامية التي لا تستطيع لو أرادت ولو وجدت جمهوراً أن تجد مواد ذات صلة للبث على مدار الساعة ، ومن هنا تظل المواقع الإلكترونية أجدى وسيلة اتصال يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعتمد عليها ، ولكن ما خلصنا إليه عند إعداد هذا البحث أن كثيراً من مواقع هذه المنظمات غير الحكومية (العربية وغير العربية) غير قادرة على توسيع دائرة التواصل ، فإذا استطعنا مثلاً أن نجد بعض المواد باللغة العربية في مواقع بيت الحرية أو مؤسسة كارينجي ، إلا أن أغلب المواد موجودة باللغة الإنجليزية فقط ، بل إن هذا الأمر يشمل المواقع الخاصة بالأمم المتحدة أيضاً. ونضيف إلى ذلك ، اختلاف المحتوى الثقافي ، فكل مواد المنظمات غير الحكومية الدولية تصدر عن وتخاطب ثقافة واحدة في وقت يتجه العالم فيه عموماً إلى احترام خصوصية المجتمعات المحلية ثقافياً (1) ، وحيث أن موضوع الديمقراطية يتعلق بشكل مصيري بوجود

---

[1]). انظر مثلاً : د. عبد الرزاق الدواي جامعة محمد الخامس – الرباط "الثقافة وقضية الديمقراطية" عن موقع المستقبليات " http://mostkbaliat.com/dawi " ،

ثقافة ديمقراطية تحتاج زمناً طويلاً ، وربما يمتد إلى أجيال ، لأنه لا يتعلق بالمعلومات والمفاهيم فقط ، بل بالقيم والمعتقدات العقلية وبالتالي ، فدور الإعلام التربوي بحاجة إلى تفاعل مستمر بين ثقافات مختلفة ، وعلى مدى زمني ممتد ، ولكن هناك صعوبات أخرى تؤدي إلى الحد من قدرة المنظمات غير الحكومية على التواصل ، وبخاصة التواصل بين هذه المنظمات في دول الجنوب ونظيراتها المماثلة لها في النشاطات و / أو التوجهات في دول الشمال ، وأهم هذه الصعوبات هو :

1. إن كثيراً من المنظمات الإسلامية في دول الشمال (وبخاصة في الولايات المتحدة) وإن كانت تملك إمكانات تقنية ومالية مفيدة للمنظمات غير الحكومية في دول الجنوب ، إلا أنها أصبحت تواجه مشكلة شرعية الوجود والعمل ، وصار البعد القانوني يهدد وجودها وأصبحت تحت طائلة الإغلاق. وعلى حين أن فادي عيتاني مثلاً (1) ، يرى أن حملة التضييق والتشويه التي تواجه منظمات العمل الإسلامي الخيرية لم تبدأ بعد أحداث 11 أيلول 2001 كما يظن البعض ، ولكنها بدأت منذ أواسط التسعينات واشتدت

وأيضاً : إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، فيينا ، 14 – 25 يونيو 1993 ، الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف ، والتي تحولت إلى مجلس حقوق الإنسان .

وأيضاً : "الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان" الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين (28 تشرين الثاني / نوقمبر 1978)، وبخاصة المادة 4 والمادة 4/10 . حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1993 ، ص 174.

[1]). مدير العلاقات الدولية في الإغاثة الإسلامية – بريطانيا .

بشكل كبير ومكشوف بعد التاريخ المذكور ، حيث تم إغلاق كثير من المنظمات أو وضع اليد على أموالها ، وحكم على بعضها دون أية جناية ، وأوقف عمل بعض المنظمات . ويحدد فادي عيتاني (1) بعض أشكال ونتائج حملات التضييق على المنظمات غير الحكومية التي توصف بأنها إسلامية ، وأهم أشكال هذا التضييق :

- تعديل القوانين والتشريعات بشكل غريب ومفاجئ وبما يخدم الأجندة السياسية وليس سلطة القانون .

- الاغتيال المعنوي للمنظمات من خلال حملات إعلامية وحتى حكومية .

- استخدام وسائل تعسفية وأدلة سرية لا يتم الكشف عنها في المحاكم لإغلاق بعض المنظمات غير الحكومية أو وضعها على اللوائح السوداء .

- تعطيل التحويلات المالية لأية منظمات غير حكومية تحمل أسماء إسلامية .

وأما أهم نتائج هذا التضييق على المنظمات غير الحكومية ذات الأسماء الإسلامية في دول الشمال ، فيلخصها فادي عيتاني بأنها تمثلت في :

- غياب سلطة القانون وغياب الوضوح والشفافية في التعامل مع هذه المنظمات. - عرقلة الدور الإنساني للمؤسسات الخيرية الإسلامية ، مما زاد من معاناة الملايين من الفقراء والمحتاجين حول العالم (ومعظمهم في دول الجنوب) وتحول العمل الخيري من الطابع المؤسسي إلى الطابع الفردي .

- ارتفاع وتيرة التمييز ضد المسلمين ومؤسساتهم (الاسلامفوبيا) وتأكيد أن الحملة على الإرهاب هي حملة على الإسلام لدى كثير من الناس .

- تشكيك المتبرعين وفقدان ثقتهم في المنظمات غير الحكومية .

---

[1]). فادي عيتاني "الخطاب الإعلامي للمؤسسات الخيرية وشبهة الإرهاب" عن موقع : http://www.alquds-online.org .

– توسيع الهوة بين هذه المنظمات غير الحكومية الإسلامية وبين الحركة الإنسانية (وكذلك المنظمات غير الحكومية) في أنحاء العالم وبخاصة في دول الجنوب .

إن هذه المحددات ، إضافة إلى محددات أخرى تعرضنا لها في هذا البحث بإيجاز تؤدي كلها إلى تحديد قدرة المنظمات غير الحكومية في مجالي الإعلام الجماهيري Mass Media ، وقد لاحظنا في سياق إعداد هذا البحث أن من بين الخصائص التي تطبع أداء المنظمات غير الحكومية الدولية ، هو تركيزها على مفهوم الإعلام (وهو المجال شبه المغلق أمامها حتى في الدول الديمقراطية سواء من حيث القدرة على تملك وسائل الإعلام أو استقطاب جمهور واسع من المتلقين أو على صعيد منافسة القنوات السياسية والإعلانية ومحطات التسلية ...الخ) ، ومقابل ذلك ، فإن هذه المنظمات غير الحكومية (وحتى العالمية منها) تكاد تتجاهل مفهوم الاتصال الذي يمكن أن يساعد هذه المنظمات في كسب مواقع التأثير والنخب الفكرية وبناء الشراكات وكسب أنواع الدعم المختلفة والقيام بوظائف التشبيك سواء بين أعضاء الشبكة ، أو مع المنظمات والشبكات الأخرى ، وكما يتبين من استعراض عشرات المواقع للمنظمات غير الحكومية ، فإن قلة قليلة منها فقط تتبع سياسة محددة في مجال تواصلها حتى مع أعضائها ، وإذا كانت حواجز اللغة ، والحواجز المفاهيمية (و / أو العقائدية) تحد من قدرة منظمات مثل بيت الحرية مع التواصل حتى مع جمهورها المستهدف ، فإن هناك منظمات دولية أخرى مثل منظمة العفو الدولية قد أرست نظام تواصل أكثر فاعلية ، فمركزها في لندن هو الذي يحدد الأهداف والسياسات الرئيسية ويوجه الفروع في 80 بلداً فيما يتعلق بالمعلومات الرئيسية والتقارير النهائية ، وهذه الفروع تتكلف بالتواصل مع

المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومع وسائل الإعلام المحلية في بلدانها فقط ، بحيث لا يجوز لمكتب ما من مكاتب منظمة العفو الدولية في دولة محددة أن يتصل مع وسائل الإعلام في بلد مكتب آخر ، وتوضح المنظمة ذلك بالقول أنها تهدف إلى بث رسالة واحدة مقنعة ومتجانسة وفعالة تتجاوب بسرعة بمجرد أن تمس حقوق الإنسان في بلد ما وبشكل يومي . ولم تستطع المؤتمرات المختلفة التي عقدت من أجل تطوير الأداء الإعلامي للمنظمات غير الحكومية تجاوز هذه العقبة، وقد نظمت عدة مؤتمرات ضمت منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية ، وأقطاب مؤسسات إعلامية عالمية مثل B.B.C والجزيرة ومسؤولين من الأمم المتحدة وخبراء أكاديميين وذلك لدراسة الآثار والمحددات التي يفرضها التطور الإعلامي على الأداء الإعلامي للمنظمات غير الحكومية ، لكن ، وكما سبق أن بيّنّا في هذا البحث ، فإن كل المحددات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية التشريعية والقانونية والسياسية الدولية منها والمحلية تفرض وجودها كمحددات عندما يتعلق الأمر بعمل المنظمات غير الحكومية وبخاصة في دول الجنوب ، مع أننا لاحظنا أيضاً أن بعض هذه المنظمات تواجه خطر الإغلاق (التعسفي) حتى في بعض دول الشمال ، ومن الطبيعي والحال كذلك، أن لا تكون رسائلها موضع ترحاب في وسائل الإعلام ، وحتى لو كانت هناك منابر إعلامية غير خاضعة للسيطرة الحكومية المباشرة في دول الجنوب ، فإن من الصعب عليها أن تستقبل وتبث رسائل المنظمات غير الحكومية الآتية من دول الشمال لسبب أو لآخر ، حيث لاحظنا أن تقارير هيومان رايتس ووتش ، ومنظمة العفو الدولية (وإن بدرجة أقل) تقابل أحياناً كثيرة برفض وصد ورد من حكومات دول الجنوب التي تفضل أن يجري الجدل حول هذه التقارير في ساحة الشمال (دول المنشأ للإنتقادات الموجهة إلى هذه

الحكومات)، وليس من خلال وسائل إعلام دول الجنوب ، وعندما تصدر منظمة بيت الحرية مثلاً تقريراً ينتقد المناهج الدراسية أو الكتب الدينية في دولة من دول الجنوب ، فإن هذه الدولة ترد من خلال (سفرائها) في واشنطن مثلاً ، ولا توجد منظمات غير حكومية موازية في دول الجنوب تستطيع أن تناقش أو تحاور أو ترد على تقارير المنظمات غير الحكومية في دول الشمال ، ويعني ذلك وجود محدد إضافي يمنع التواصل بين المنظمات غير الحكومية في دول الشمال و (نظيراتها) في دول الجنوب . وبالتالي، فلا توجد رسالة إعلامية أو خطاب إعلامي موحد يمكن القول أنه يخص المنظمات غير الحكومية، وفي ظل عدم وجود خطاب موحد أو متجانس ، أي في ظل غياب ركن "الرسالة" من العمل الإعلامي الخاص بالمنظمات غير الحكومية، فإن من الصعوبة بمكان أن نتحدث عن دور الإعلام في تدعيم عمل المنظمات غير الحكومية ، وحتى لو وجدت منابر إعلامية مستعدة للعمل كجسر إعلامي ناقل للمنظمات غير الحكومية ، فإن هذه المنظمات لن تنهض بهذا الدور بحكم عدم وجود رسالة إعلامية موحدة لها ، وفي ظل افتقارها إلى الكفاءات الإعلامية، وفي ظل عزوف وزهد المتلقين عن مثل هذه الرسالة لو وجدت ، لأنها لا تستطيع أن تنافس الرسائل الأخرى (التجارية والسياسية والترفيهية) التي تحتل معظم مساحة جماهير المتلقين لوسائل الإعلام الجماهيرية .إن الإعلام يستطيع أن ينقل خطاباً ، ولكن ليس من مهمته أن يوجد رسالة من عدم.لقد تزايدت أهمية وسائل الإعلام والاتصال الإلكترونية ، وهي لا تزال مرشحة للمزيد من التوسع والانتشار والتأثير في الرأي العام، وكثير من المواقع الإلكترونية يمكن إدراجها ضمن تصنيف المنظمات غير الحكومية .

وسواء هدفت إلى تحقيق الربح المادي أم لا – مع أن كثيراً منها تتبع منظمات غير ربحية أصلاً ، فإن علاقاتها القانونية بزوارها (متلقي معلوماتها)، وبمصادر معلوماتها ، والقوانين التي تحكمها في تعاملها مع الجهات الأخرى بحاجة إلى قوانين ناظمة لها . ونستعرض هنا تالياً بعض الجوانب التي أثارها المشاركون في ورشة عمل بعنوان الانترنت وحقوق الإنسان عقدت في القاهرة (10- 1 نيسان 2007) (1) .

- يسيطر الإعلام الغربي على 93 % من وسائل الإعلام في البلاد العربية ، بما يعني التركيز على المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان الذي يتركز على الحقوق السياسية والمدنية ، أما الحقوق الإقتصادية والإجتماعية فيراها الإعلام الغربي عملاً نقابياً (بحسب د. هيثم مناع).
- بنتيجة مسح 8 مواقع عربية لفترة سنة كاملة تبين غياب مجموعة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية لا علاج ولا غذاء ولا عمل وإنما هناك تركيز في المواقع كلها على جماعات حقوق الإنسان السياسية ، إنه الاهتمام بالفئات الأعلى صوتاً في المجتمع وليس الفئات التي تحتاج اهتمامٌ أكبر (الباحث محمد حاكم من الشبكة العربية لمعومات حقوق الإنسان).
- حركة حقوق الإنسان لا تزال من دون فقه ، وتحتاج إلى علم تطبيق الأحكام على الواقع حتى لا تظل مشكلة في كيفية صياغة الخبر من دون أن يتخطى حقوق الإنسان أو يتعدى عليها (محمد حاكم).

[1]). للتفاصيل موقع :

.http://openarab.net/reports/media2007/workshop.shtm

- كلما توسع استخدام الشبكة الدولية والمواقع كلما صعب على الحكومات أن تسيطر عليها (كمال العبيدي / مستشار الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير) .

وهناك الآن موقع واحد فيه محرك بحث لحوالي 2500 موقع حقوقي تشتمل على مدونات حقوقية ، وموقع خاص بالحملات (منير ادعيبس – مركز آمان) .ولكن الحكومات هي في كثير من الدول المنفذ الوحيد للاتصال بالشبكة الدولية، في ظل وجود الكثير من المحظورات الحكومية ، وفي ظل كون أغلبية الصحفيين لا يملكون ثقافة قانونية وحقوقية (محمد ناجي علاوي – الهيئة الوطنية للحقوق والحريات ، اليمن) ، أو تولي الإشراف على الموقع من قبل أشخاص غير قانونيين أصلاً (عبد المولى إسماعيل، جمعية التنمية والبيئة) .

هناك أيضاً حالة عدم توافق على كل قيم حقوق الإنسان حتى داخل الموقع الاتصالي / الإعلامي الواحد حيث يمكن أن يتم التوافق على حقوق معينة ورفض حقوق أخرى قد لا تراعي الخصوصية الثقافية الدينية بشكل خاص (وفق طرح وسام فؤاد من شبكة إسلام أون لاين) .

وكذلك ، فإن استضافة المواقع بحاجة إلى قوانين تضمن مصالح الأطراف المشتركة بها ، حيث ترفض الشركات الأمريكية أحياناً استضافة مواقع معينة بحجة وجود حظر حكومي عليها ،

وأيضاً ، فإن مشاكل الاعتداء على المواقع والقرصنة عليها بحاجة إلى قوانين محلية ودولية قابلة للتطبيق.

ولعل المشكلة الأهم هي ترخيص هذه المواقع ، وتيسير ذلك ، وبخاصة للمنظمات غير الحكومية التي تعمل على توعية الرأي العام ، ذلك أن النشر

أحياناً قد يسيء إلى القضية التي يراد عرضها ، إذا لم يكن هذا النشر متمشياً مع أحكام قانونية واضحة . وإذا كان امتلاك محطة فضائية خاصة بمنظمات المجتمع المدني أمراً غير ممكن ، فإن اقتراح د. هيثم مناع بوجود وكالة أنباء حقوقية متخصصة يبدو أمراً يستحق التفكير في ضوء الحاجة إلى وجود قوانين واضحة تتم صياغتها بعد مناقشتها على أوسع نطاق ممكن بحيث تحقق أعلى قدر من التوافق عليها ، وبالتالي ، الالتزام بها .

التوصيات والاستنتاجات

قـد يقول قائل إن التوترات الحاصلة و/أو التي قد تحصل بين أنصار الديمقراطية (والمجتمع المدني) من جهة وبين الإسلاميين و/أو جماعات الإسلاميين السياسي من جهة أخرى تعيق إصدار قانون جامع مانع ينظم عمل المنظمات غير الحكومية . ولكن هذه التوترات نفسها والتي قد تصل حد التراشق بالاتهامات من مختلف العيارات ومن دون حسيب أو رقيب هي نفسها تستدعي ضبط الأمور بقانون يحمي الجميع ويحتكم إليه الجميع ، وذلك للأسباب التالية التي يستطيع أي مراقب موضوعي أن يلمسها :

1. لا يميز (المتخاصمون) في معظم الحالات بين نقد السلوك ونقد صاحبه ،وبالتالي أصبحنا نسمع ونرى التشكيك بل والتجريح المتبادل الذي يطال الأفراد والمؤسسات باغتيال الشخصية، وللحق ، فإن نشطاء المنظمات غير الحكومية – مهما كان انتماؤهم العقائدي- ماركسياً أو قومياً أو إسلامياً أو ليبرالياً فهم في المحصلة نخبة أي مجتمع واستثمار أساسي في تنميته ويجب أن يحميهم القانون من كل محاولات اغتيال الشخصية كأشخاص طبيعيين ، ويجب

أن تحمى منظماتهم أيضاً كشخصيات اعتبارية ، وأن تكون هذه الحماية منصوصاً عليها في قوانين العقوبات .

2. نلاحظ ونحن نتتبع أحكام المحاكم أو سير المحاكمات ، أن الأشخاص المتهمين بارتكاب تهم جنائية تتم الإشارة إليهم بالحروف الأولى من أسمائهم، على حين أن الناشط المدني يدان (إعلامياً) أحياناً كثيرة قبل أن يصدر عليه أي حكم قضائي ، وغالباً قبل أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، ومن هنا تأتي أهمية النص على عدم النشر إلا ضمن الضوابط التي تحددها المحكمة المختصة أو الجهة التحقيقية ذات العلاقة عندما يتعلق الأمر بنشطاء المجتمع المدني و/أو بهم وبمنظماتهم ، بصرف النظر عن الحكم النهائي ، أي أن مخالفة النشر قبل انتهاء التحقيق و/أو قبل صدور الحكم يجب أن يلقى عقوبة ما، ذلك أن كل من ينشر أخباراً و/أو تعليقات أو أحكاماً قيمية على أي شخص طرف في قضية من هذا النوع ، إنما يمارس فعل محاولة التأثير على القضاء بشكل أو بآخر ، وسواء كان ما ينشره مطابقاً للواقع وللحقيقة أم لا، فإن ارتكابه المخالفة يجب أن يعتبر حالاً وينبغي أن يواجه عقوبة محددة.

3. يجب أن ينص قانوناً على حظر إطلاق أحكام قيمية على معتقدات الآخرين باعتبار ذلك في أحيان كثيرة إفتاءً بغير علم ، هناك قانون يحكم الجميع ، وعندما تخالفه أية جهة و/أو منظمة أو شخص فإن هناك قنوات قانونية واضحة لمعالجة المخالفة، أما أن (يقيم) الفكر الديني وينتقد من قبل (علمانيين) ، أو العكس فهذا أمر يجب أن يتوقف، لأن كل طرف أولى بطرح ما يعتقده من أن ينصب آخرون متحدثون رسميون باسمه. هنا تأتي أهمية النص على محاربة التشويه .

4. إن وجود قانون محلي جامع يحول دون (استقواء) أي شخص و/أو منظمة بجهات خارجية ، وتحشيد حملات ضغط إعلامي أو غيره على المجتمع المحلي ، فعندما يكون القانون مستنداً إلى الدستور ، ومارًاً بكل مراحله التشريعية المقررة في كل مجتمع ، ومنسجماً مع أدوات القانون الدولي والإقليمي ذات العلاقة ، وعندما يكون تنفيذه منسجماً مع كل ما سبق ، فإن مبررات التدخل الخارجي سوف تضعف .

ومن البديهي مثلاً أن أياً منا لا ينظر بعدائية إلى أية منظمة غير حكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، لكننا لا نملك إلا أن نتساءل عن (تدخل) بعض هذه المنظمات في خطبة ألقيت في مسجد ما في هذه الدولة أو تلك.

ولا نريد في هذا المقام الإفاضة في إيراد الأمثلة ، بل نكتفي بما يلي:

1. تقرير لمنظمة هيومان رايتس ووتش بعنوان "هوامش القمع: القيود المفروضة على نشاطات المنظمات غير الحكومية من قبل الحكومة المصرية" يركز التقرير على "أن الأسلوب الفضفاض والتعسفي الذي يطبق به وهو الجانب الأدعى لأن يستوقف الانتباه – يشكل انتهاكاً للالتزامات القانونية الدولية الواقعة على عاتق مصر ... ولعل أخطر العوائق التي تحول دون ممارسة حرية تكوين الجمعيات بصورة جدية في مصر تقع خارج إطار القانون رقم 84 لسنة 2002، وأولها هو دور أجهزة الأمن القوية التي دأبت على إعادة النظر في تسجيل المنظمات غير الحكومية بصفة روتينية ورفض طلبات تسجيلها وتدقيق النظر في زعمائها وأنشطتها وتمويلها ، وهو دور ليس له أساس قانوني في قانون الجمعيات ... وتبرر أجهزة الأمن قراراتها "بالنظام العام" بتأويلات تتسم بالتهويل والمبالغة السافرة..."

ونجد في هوامش ذلك التقرير : "ثمة حائل ثالث يقع خارج عن إطار القانون يعوق ممارسة الحق في حرية التعبير بصورة مجدية ، ولم نتناوله في هذا التقرير، وهو قدرة الحكومة على استخدام نفوذها على المؤسسات الدينية وغيرها ، بما في ذلك وسائل الإعلام الرئيسية لإثارة عداوة الجماهير للمنظمات غير الحكومية والنشطاء ، وكثيراً ما يكون ذلك بحجة تلقيها معونات دولية ، فعلى سبيل المثال ففي منتصف مارس /آذار 2005 ندد بعض الأئمة من على بعض منابر المساجد الكبرى في القاهرة ، أثناء خطبة الجمعة بـ...و ... واتهموهما بالخيانة والتجسس، (موقع www.cairomagazine.com)....الخ"

طبعاً هناك توصيات في ذلك التقرير لها وزنها ، بل إننا ندعو إلى بعض منها في هذا البحث ، ولكن الذي يلفت الإنتباه ، أن منظمة هيومان رايتس ووتش لم تقم بدور المراقبة (الذي يحمله اسمها) فهي قررت بعض الوقائع ، ولم نجد في التقرير أمثلة مؤيدة بوقائع وحقائق تدعم الإدعاءات !! كي يأخذنا هامش التقرير بعد ذلك إلى اتهامات متبادلة من على بعض منابر المساجد ...

هنا نصبح أمام ادعاءات متبادلة تهدم ولا تخدم . لقد كان على منظمة هيومان رايتس ووتش أن تبرز المخالفات كوقائع ، وفي المقابل، كان على خطباء المساجد أن لا يطرحوا الأسماء على المنابر طالما هناك قضاء ، وطالما هناك نصوص قانون ، وطالما أن تحريك دعاوى الحق العام متاحة.

وعدا عن ذلك ، فإن بعض نشطاء المنظمات غير الحكومية يدخلون أحياناً في تقييمات قيمية ومطلقة لا تخدم المجتمع المدني ولا تخدم منظماتهم. ولنتصفح مثلاً بعض ما جاء في كتاب "تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان – تقديم

وتحرير بهي الدين حسن" . ولننظر تحديداً في ورقة الأستاذ محمد السيد سعيد بعنوان "المشاكل الداخلية للحركة العربية لحقوق الإنسان تحت بند "مشكلات التسييس" حيث نجد : ج. التوترات المتعلقة بالإسلام السياسي. بينما أن حركات الإسلام السياسي هي المستفيد الأول من نشاط حقوق الإنسان في الوطن العربي، فإن أنصار هذا التيار لا يكادون يصدقون منظمات حقوق الإنسان ،كما أن هذه الجماعات الإسلامية بدأت (مؤخراً) في إنشاء منظماتها الخاصة بحقوق الإنسان مثلما هو الحال مع "مجموعة العمل" المصرية التي تتخذ من لندن مقراً لها والتي يعتقد أنها تابعة للتنظيم الدولي للإخوان المسلمين ، وجمعية الدفاع عن الحقوق الشرعية المرتبطة بمنظمات وهابية متشددة نشأت في المملكة العربية السعودية ولجأ بعض قادتها إلى لندن ... وترتبط التوترات القائمة بين منظمات حقوق الإنسان والحركة الإسلامية بعدد من العوامل، ففيما يتعلق بالأيدلوجيا ، فإن التوتر قد نشأ بسبب المرجعية المختلفة التي يعتمد عليها الطرفان ، إذ تصر الجماعات الإسلامية على الرجوع إلى (فهمهم) وأسس الفقه) ، بينما تتمسك منظمات حقوق الإنسان بالقانون الدولي لحقوق الإنسان..."

ونجد في نفس الكتاب أيضاً (ص 52 – 72) ورقة مقدمة من د. هيثم مناع بعنوان "نحو حركة مهنية ومستقلة وفعالة لحقوق الإنسان في العالم العربي" وذلك أمام اللجنة الدولية للحقوقيين ، يناير 1994. حيث أعيد نشرها في الكتاب بعنوان "الحركة الإسلامية السياسية وحقوق الإنسان". في الورقة المذكورة ناقش د.هيثم مناع "الايدلوجية الإسلامية المهيمنة على الحركة السياسية الإسلامية ... والتي تجتمع على :

- الإسلام نظام شمولي (توتاليتاري) يؤخذ كله أو يترك كله .
- النظام الإسلامي يعني التطبيق الحرفي والكامل للقرآن .

وعالج د.مناع : قدسية النص ، توتاليتارية النهج ، والمواطنية، وتعريف الشخص ، والطفولة ، والعنف ، وحرية الرأي والمعتقد ، وانتقد غياب موضوعة الزمان وكما يتضح من ملاحظاته ، فإن د. مناع قد استند إلى كتابات سيد قطب ، أبو الأعلى المودودي ، سعيد حوى ، وأبو يوسف في كتاب الخراج .

وهنا قد يثار السؤال التالي :

ما علاقة هذه المناقشات / المساجلات / التقييمات بوجود أو عدم وجود قانون للمنظمات غير الحكومية ؟ أو ليست حرية التعبير متاحة أو يجب أن تكون متاحة للجميع _ وبخاصة في شأن يهم العموم ؟ هكذا نعود إلى دوامة الحرية والمسؤولية ، وهي المعضلة التي لا يحلها إلا وجود القانون . إننا لا نصدر هنا أحكاماً قيمية على وجاهة ما يطرحه هذا الشخص أو ذاك ، لكن القانون المنشود يجب أن يفرق بين تعبير ناشط المجتمع المدني عن نفسه بصفته الشخصية عن رأي يريد وبين تعبيره عن موقف المنظمة غير الحكومية التي يرأسها أو يمثلها أو ينطق باسمها . يجب عليه أن يشير أولاً إلى أن كتاباته لا تمثل رأي المنظمة التي يرتبط بها . حتى لا نصل إلى وضع – إن لم نكن قد وصلنا – نجد فيه المنظمات غير الحكومية وقد اصطفت في مواجهة بعضها في مناوشات جدلية تفرق الجهود بدل أن ترصها ، وتساعد في عزوف أفراد المجتمع عن المشاركة ، لأن الأجيال القادمة غير ميالة أصلاً بحكم سرعة إيقاع العصر إلى الإنجرار إلى دومات الجدل.

كذلك ما ينبغي أن يتم نقد ولا حتى عرض موقف الإسلام من قضية ما ، من دون العودة إلى "أهل الذكر" المعتبرين كذلك في مجتمعاتهم. وما نفع (الإعتقاد) بأن هذه المنظمة غير الحكومية تابعة لهذه الجماعة أو تلك – التي من المفروض إجرائياً ومهنياً أن تكون منظمة زميلة. القانون المنشود لا يتم فيه تحميل أية منظمة حكومية أية صفة غير ما تعلنه هي عن نفسها ، أو ما يصدره القضاء بحقها .والإسلام ليس منظمات سياسية ومناقشته تتم بمناقشة أصوله وهي متاحة ومراجعه لا يخلو منهم زمان ولا مجتمع ، تماماً مثلما أنه لا يخلو زمان من اختلاف واجتهاد ، ولكن الجماعة تظل موجودة وإن قال بغير ذلك من قال. وليس الأمر تفاضلاً بين أن يكون الشخص مؤمناً أو مواطناً، فالمؤمن مواطن، والذي يذهب إلى فقه أبي يوسف وآراء سيد قطب عليه أن ينظر في وثيقة المدينة المنورة ، وعليه قبلاً أن يدقق في أسبقية (المدينة) وفكر المدينة والتعايش المشترك في المدينة، والتآلف بين الطوائف ، والحفاظ على التماسك داخل كل طائفة ، ونظرة الإسلام إلى (الهجرة) ، واعتبار الأرض كلها موطناً للبشر كلهم كلفوا باستعمارها (بمعنى تعميرها) ، وغير ذلك الكثير من أطر جامعة تبين أهمية المواطنة في الإسلام وكيف عززها، من دون أن يتعارض ذلك مع كون الإسلام للمسلم مرجعية شاملة ومطلقة ، أما الاختلاف بين التشريعات الجنائية في الإسلام وبين بعض أدوات القانون الدولي فلها إطارها الخاص ، ولا يبتدئ النقاش معها من إيقاع العقوبة بل من السياق العام ومن ضمانات المتهم ...الخ، وحتى لو بقي هناك اختلافات فهي مبررة ويمكن لعلماء المسلمين أن يبذلوا غاية الجهد في الوصول إلى ما فيه مصلحة وصلاح البشر ، ويظل السؤال: لماذا البحث عن نقاط الاختلاف قبل نقاط الاتفاق ؟ ولماذا تهميش الجوامع سواء بين الناس أو بين منظومة التشريعات المدنية في الإسلام وأدوات

القانون الدولي المعاصر؟ وهل تؤدي وهل تؤدي عدم موافقة أمريكا على بعض أدوات القانون الدولي إلى إخراجها منه؟ وإلى وصف الدستور الأمريكي بأنه يتعارض مع القانون الدولي؟

إن لم يستطع نشطاء المنظمات غير الحكومية حتى الآن أن يدركوا عظم المسؤوليات المهنية الملقاة عليهم ، وإن استمروا في العويل من تعارض الإسلام مع القوانين الدولية ، وفي التهويل من خطورة هذا الطرح أو ذاك ، فإنهم لن يتمكنوا من التصدي لخطورة هذا الانتهاك أو ذاك . وبدل الحديث عن "الوهابية" أو غيرها حديثاً نظرياً – بدل تركها تتحدث هي نفسها – فإن الأولى رصد الانتهاكات وصياغتها بشكل قانوني ومعالجة الشكاوى الواردة ...الخ وهي أمور لا تترك أصلاً أي وقت فراغ لأي ناشط . فإن وجد مثل هذا الوقت بعد ذلك ، فله أن يعبر عن رأيه ، ولكن بصفة شخصية دائماً، ومن دون أي إيحاء أو قرينة تدل على أنه يتحدث باسم المنظمة التي يمثلها . لأن المنظمات غير الحكومية يجب أن تعنى بشأنها أولاً ، وبما يخدم الأهداف التي توردها في وثيقة تأسيسها ، وأن لا تتحدث عن منظمات زميلة أو باسمها أو تقيمها ، إلا ضمن القنوات التي يتيحها ويجب أن ينص عليها القانون وأن تحافظ في ذلك على احترام الضوابط والحقوق الطبيعية والاعتبارية للأشخاص وللمنظمات التي يجري الحديث عنها.

يؤدي هذا إلى بند مهم آخر يتمثل في استقلالية المنظمات غير الحكومية، وهو يعزز ما ذهبنا إليه أعلاه ، من حيث أن مطالبة منظمة ما بالاستقلالية ، لها متطلب سابق، وهو أن لا تتدخل هذه المنظمة في الشؤون الداخلية والإدارية لمنظمة أخرى، من باب المعاملة بالمثل . إن هذا المتطلب هو أهم التزام يترتب

على مطالبة المنظمات غير الحكومية بالاستقلالية ، لأنها إن حققته ، فإنها تكون قد عملت على تثقيف وتربية الجيل القادم على الإنشغال بالإنجاز والتطوير وتعزيز قيم التعايش المشترك واحترام الآخر وخياراته وتقلل حدة التوترات بين المنظمات وبين أفراد المجتمع ، إذ طوبى لمن شغله عيبه من عيوب الناس.

ويعني ذلك عملياً أن وثيقة الإشهار يجب أن تكون ذات صيغة عملية فإضافة إلى احتوائها على اسم المنظمة ومركزها عنوانها فإن الأهداف يجب أن تأتي ضمن دورة : "الرؤية والاستراتيجيات وآليات العمل" إذا كنا نريد منظمات غير حكومية تلتزم بالقانون وبما تطرحه هي ، وإذا كنا نريد تحقيق شفافية شاملة (فالشفافية ليست قيوداً محاسبية فقط)، وإنما هي توازن وتوافق بين الرؤية والاستراتيجيات وآليات العمل ، إذا كنا نريد توثيق مسار تطور المنظمة المعنية ، وتقييم أدائها سواء من قبل الهيئة العامة أو من قبل الجهة المشرفة.

إن الاستقلالية لا تعني كما يتصور البعض أن يكون القانون "حمال أوجه" بحيث يطلب من المنظمة المعنية فقط أن تعلن أسماء مجلس إدارتها وصلاحياته بل لا بد من احترام التخصص المهني ، ويعني ذلك أن المنظمة المعنية يجب أن تسمي :

- مدقق حسابات مختصاً.
- ناطقاً إعلامياً مؤهلاً .
- مستشاراً قانونياً .

لقد شغلت مسألة تمويل المنظمات غير الحكومية الباحثين في أواخر القرن العشرين ، وأصبح النص عليها في قانون ينظم طرق الحصول عليها والإشراف عليها وإنفاقها واشتراطها ضرورة وليس ترفاً فقد خلصت دراسة أعدها ألان فاولر في مطلع التسعينات إلى أن المنظمات غير الحكومية في دول الجنوب سوف تظل تعتمد على الفوائض التي تتلقاها من اقتصاديات دول الشمال، وأن المساعدات الرسمية الحكومية ستغلب البارز في هذا المجال ، وأن المنظمات غير الحكومية في دول الجنوب سوف تتجه بشكل متزايد لأن تصبح جزءاً من النظام الدولي للرفاه الإجتماعي لأن هذا التحول في الدور يخدم الدورة الدولية لإعادة إنتاج رأس المال ، وحيث أن الدول الأكثر فقراً سوف تظل محتفظة بسيادتها رسمياً ، إلا أنها سوف تتحرك كحكومات محلية في نظام دولي جديد متكامل ، لأن قدرتها على العمل سوف تعتمد بشكل أساسي على المساعدات الأجنبية ، الأمر الذي يحتم على المنظمات غير الحكومية أن تعيد تقييم مواقفها ضمن منظومة الاقتصاد السياسي لدول الجنوب ، وأن (تعترف) أن إمكانية التوصل إلى التمويل الذاتي سوف تظل مجرد وهم ، ما لم تغير دول الشمال المانحة من سياساتها التمويلية بشكل بارز، وقد أوصت تلك الدراسة في حينه المنظمات غير الحكومية في دول لجنوب بأن تعيد تقييم استراتيجياتها وأدوارها وأن تتخذ قرارات إستراتيجية بما يؤمن لها استقلالية قواعدها التمويلية(1).

إن المحددات القانونية التي يفرضها أي قانون وطني على تمويل المنظمات غير الحكومية يجب أن تكون منسجمة وضمن الضوابط التي يضعها المجتمع و/أو

---

(1) Alan Fowler, Distant Obligations :"Speculations on NGO Funding and the Global Market", Review of African Political Economy, Volume 19 , Issue 55, 1992 .p.p 9-29 .

القانون الدولي، لأن أية تجاوزات عن ذلك لا بد وأن يتم تعديلها إما بقانون لاحق أو بقرارات تنفيذية ، لقد أصبح السعي للحصول على تمويل وموارد محلياً وعالمياً حقاً للمنظمات غير الحكومية بموجب الكثير من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ونذكر هنا باستحسان انسجام أي قانون منشود مع :

- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد الجماعات وهيئات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/144 (الجلسة 85 بتاريخ 9 كانون أول / ديسمبر 1998).

المادة (5) :

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل شخص الحق بفرده وبالاشتراك مع غيره على الصعيدين الوطني والدولي، في :

(أ). الالتقاء أو التجمع سلمياً ،

(ب). تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها،

(ج). الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة (13)

لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوسائل السلمية وفقاً للمادة 3 من هذا الإعلان .

- وكذلك مع : الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36 في 25 تشرين الثاني / نوفمبر 1981)

المادة (6) فقرة (ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

والفقرة (و) : حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية مالية وغير مالية من الأفراد والمؤسسات .

والفقرة (ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

وسواء كان عمل هؤلاء طوعياً أم مأجوراً فإنه لا بد من وجود صيغة تعاقد مع كل واحد منهم عند إشهار المنظمة المعنية. ولا يعني ذلك تعقيد إجراءات الترخيص ، لأن أية منظمة يجب أن تقوم على فكرة لها حضورها وقادرة على تحريك الاهتمام ، حيث أن وجودها من دون هذه المعوقات سيعني حكماً أننا سنكون أمام ميلاد منظمة غير قابلة للنمو ولا للمشاركة في التنمية، وأمام حالة ازدحام من النوع الذي يعيق الحركة فعلاً .

إن تأخير الحديث عن الشفافية الإدارية ، لم يأت لقلة أهميتها في مجال تعزيز وإثراء عمل المنظمات غير الحكومية ، ولكن لأنه لا بد من توفر الإرادة اللازمة لتحقيق هذه الشفافية و هذه الإرادة تتمثل في كلمتين : "خدمة المجتمع" وخدمة المجتمع لا تأتي بمطالبته بأن يتبرع ويدفع لمنظمات قد لا تعلن عن موازناتها السنوية ، وقد لا تصدق هذه الموازنات من قبل فاحص حسابات قانوني مؤهل ، ففي ظل عدم الإعلان عن الموازنات — وإن تواضعت- فإن الشكوك ستطال بنود الإنفاق والتمويل معاً ، حيث سوف يشك الآخرون في صدق التزام المنظمة بإنفاق الموارد على الغايات التي أعلنت عنها، وفي حجم ما ينفق فعلاً على هذه الغايات ، وفي مصادر التمويل . إن الأصل في التمويل أن يكون مباحاً ، ونلاحظ أن التشريعات الإسلامية ربطت الوقف بالقضاء وليس

بالوالي مثلاً ، فلماذا لا يتاح التمويل الداخلي والخارجي ضمن إجراءات غير معقدة ، وبشكل "ليّن بلا ضعف وحازم بلا عنف" إن وجود المستشار القانوني سيكون مفيداً في تحديد قانونية مصدر التمويل المعني ، كما أن وجود مدقق الحسابات سيكون مفيداً في تثبيت صحة وسلامة المداخيل والنفقات . فإذا كان التمويل المباشر سوف يظل مصدر "شبهة" بعد ذلك، فإن بالإمكان التعويض عنه بالآلات و/أو وسائل الإنتاج التي يمكن استخدامها في مشاريع مدرة للدخل سواء للأفراد أو للجماعات.

إن المقترحات الصادرة عن بعض تجمعات المنظمات الأهلية ، بشأن تفاصيل وثيقة الإشهار لا تزال تركز أساساً على أسماء (أشخاص) مجلس الأمناء أو المؤسسين وتفاصيل بياناتهم الشخصية أكثر من التركيز على رسالة (رؤية) واستراتيجيات وآليات عمل المنظمة التي ترغب في الإشهار أو التسجيل . إنها دوامة أخرى من الشخصنة ، فهناك شكوى مرة من سيطرة شخص واحد / عادة ما يكون الأمين العام أو رئيس المنظمة المعنية ، وتأتي بيانات التأسيس أو الإشهار لتكرس أهمية شخص الشخص الأول ، وقد آن الآوان لأن تتراجع أسماء الأشخاص / وهي معلومات محفوظة ويسهل استرجاعها من أية جهة قيد أو معلومات / وأن يصبح التركيز على الرؤى و الإستراتيجيات من خلال تركيز القانون المنشود على نوعية العمل والإضافة التي ستضيفها المنظمة قيد التأسيس سواء في مجال تخصصها أو في مجال تطوير عمل المنظمات غير الحكومية في المجتمع المعني.

وفي كل الأحوال ، فإن الأشخاص يجب أن يكونوا مسؤولين بالصفة الشخصية عن أفعالهم ، حتى لا توقع العقوبات على المنظمة بجريرة فعل أي شخص طبيعي. وحتى لو ارتكب أعضاء مجلس الإدارة لأية منظمة مخالفات ما، فإن

المحاسبة الجزائية يجب أن تطالهم كأفراد ، وأن يتم تجنيب المنظمة المعنية أي قرار إداري بالحل أو التصفية أو فرض إدارة جديدة عليها، إلا أن يتم ذلك بحكم قضائي ، فإذا اعتبر مجلس الإدارة منحلاً لأي سبب، فإن الهيئة العامة هي التي يجب أن تكون صاحبة الإختصاص في اختيار هيئة عامة جديدة أولاً، وإذا كانت هناك قضية منظورة أمام المحاكم ، فإن تعيين قيم أو لجنة إدارة مؤقتة أو ما على ذلك يجب أن يكون بحكم قضائي وليس بقرار إداري ، تجنباً لأية مزاجية أو تسلط فردي وتضييقاً لهامش الاجتهاد أمام الجهات التنفيذية والإدارية ن وضماناً للعدالة في معاملة كل المنظمات غير الحكومية ، لأن القوانين الحالية تخول وزير الشؤون الإجتماعية مثلاً صلاحية تعيين مجلس إدارة في حالات محددة لمنظمة خيرية ما، على حين يخول وزير العدل نفس هذه الصلاحية فيما يتعلق بنقابة ما، فمن يضمن أن يأتي قرار هذا الوزير مشابهاً لقرار زميله أو حتى للوزير الذي قد يأتي بعده؟

أما حين يكون الأمر منظوراً أمام القضاء ، فإن القاضي يطبق قانوناً واحداً، وحتى لو اجتهد في التفسير ، وحتى لو أخطأ ، فإن وجود القضية أمام القضاء العادي يتيح فرص الاستئناف والتمييز بشكل يوفر العدالة للجميع ويجنب الجميع أي شبهة من تحيز أو إساءة استخدام للسلطة ، أو تحصين من الطعن في القرار بلا مبرر.

ولا نكرر هنا أن كثيراً من القوانين التي تنظم عمل الأحزاب والنقابات والجمعيات قد وضعت أثناء و/أو بوجود قوانين الطوارئ، ولا ننكر أيضاً أنه كان هناك ضيق في النظر في المجتمعات النامية إلى طبيعة عمل المنظمة غير الحكومية ، فالحزب كان يتم النظر إليه على أنه منظمة سياسية أولاً ، موالية أو معارضة ،قبل أن ينظر إليه على أنه منظمة غير حكومية ، أما النقابات

والاتحادات المهنية والحرفية ، فكان يتم النظر إليها أحياناً على أساس مهني مغلق بعيداً عن العوامل الأخرى الفاعلة فيها وحولها ، وأحياناً على أساس مهني / سياسي/ وأمني معقد جداً حيث كنا نشاهد خلافات حول شرعية التمثيل في المنتديات الإقليمية أو الدولية ، فأي اتحاد عمال هو الذي يمثل دولة ما؟ هناك اتحاد رسمي معترف به ، واتحاد آخر غير معترف به من دولته ولو كان له قواعد وأطر ...الخ

كذلك كان حال فرع المنظمة غير الحكومية الدولية ، فمن وكيف ومتى يسمح لمنظمة العفو الدولية بأن يكون لها مكتب إقليمي في هذا البلد أو ذاك، وما هي الاشتراطات الأخرى المتعلقة بالتمويل ومجالس الإدارة ... الخ والتي تتفاعل عند البت فيها عوامل سياسية وأمنية وشخصية معقدة؟

كذلك حال منظمات الوقف الخاص والشرعي والعام ... والمنظمات الخيرية ومنظمات العمل التطوعي ...

كان ذلك في الماضي ، وبصرف النظر عن كونه مبرراً أم غير مبرر ، صواباً أم خطأ ، فإنه – أي التعدد في المرجعيات وصلاحيات حل المنظمات لم يعد مبرراً في هذه الأيام لعدة أسباب، منها أن مصلحة الجميع تكمن في تقوية وتوسيع أطر العمل غير الحكومي ، فمن أين ستأتي بوزارات تتبع لها كل المنظمات غير الحكومية التي تحتاجها مجتمعاتنا ؟ ولماذا توظيف مقدرات بشرية ومالية كبيرة لمتابعة ورصد و (مشاركة) المنظمات غير الحكومية أعمالها؟ هل هناك إمكانات و/أو متسع لذلك في ظل طرفي معادلة تنامي المجتمع المدني من ناحية ، وتقليص دور السلطة التنفيذية ولا نقول الدولة ، الذي يجب أن يحصل إن لم يكن من باب الاستجابة الطوعية الذكية والمتكيفة مع الإستحقاقات الدولية

فنتيجة الضغط القسري الذي قد تحدثه مراكز صنع القرار الدولي على الحكومات الوطنية؟

هذه التطورات يمكن القول إنها تكتيكية ، وهي ليست كذلك ، فتنامي المنظمات غير الحكومية كقطاع ثالث وكشريك فاعل مرشح للمزيد من التوسع في كل القطاعات وفي كل المجتمعات ، إنه زاوية إستراتيجية تعبر عن التقدم الذي وصل له علم الاجتماع السياسي، وطبيعة دور المنظمات السياسية والإجتماعية المدنية في إدارة السياسات العامة ، إن النشاط الإجتماعي و/أو النشاط الإجتماعي / السياسي في أي مجتمع لا يمكن تجزأته إلا لغايات البحث العلمي والملاحظة والدراسة والمقارنة ... الخ وإن تعدد المرجعيات التنفيذية لا يفيد هنا إلا في تفتيت مسيرة واحدة وتشتيتها الأمر الذي لا يخدم أحداً ، بل إنه يعيق حتى امكانات المتابعة والبحث العلمي ، فمن غير المعقول أن يراجع الباحث كل الوزارات والمؤسسات الحكومة حتى يأخذ تصوراً أولياً عن الأوضاع العامة للمجتمع المدني وللمنظمات غير الحكومية. وحتى عندما يراجع الباحث وزارة الشؤون الإجتماعية في دولة ما، فإنه لن يحصل على المعلومات التي يحتاجها بصورة متكاملة حتى عن المنظمات الخيرية، وإلا فكيف نفسر عدم وجود أرقام موازنات أو حتى عناوين (في بعض الأحيان) لمؤسسات مسجلة رسمياً وغير موجودة واقعياً؟ (كما تقول بعض تقارير الشبكة العربية لحقوق الإنسان ، والشبكة العربية للمنظمات الأهلية... الخ) ألا تفتقر بعض النقابات إلى الشفافية في استثمارات أموال منتسبيها؟ ولماذا لا توجد وحدة معايير وإشراف تأتي من وحدانية المرجعية القانونية، وليس من خلال تعددية التبعية الإدارية؟

إن المطلب واضح وبسيط وهو : أن تكون السلطة القضائية هي صاحبة الولاية في تسجيل المنظمات غير الحكومية وحلها ، وأن تتمتع هذه المنظمات بالاستقلالية في تسيير وتطوير أعمالها في ظل مراقبة هيئاتها العامة لنشاطاتها على ضوء رسالتها وأهدافها التي ألزمت نفسها بها وضمن أطر من الشفافية محمية بقانون حق المجتمع في الوصول إلى المعلومات ، وضمن ضوابط قدرة أي متضرر على اللجوء إلى القضاء ، إن لم يكن لأي سبب مما ذكرنا ، فعلى الأقل ، لأن القضاء في كل زمان ومكان يظل سلطة مستقلة ، كما أن مؤشرات الثقة في معظم دول العالم في مؤسسة القضاء تظل هي الأعلى ليس بين السلطات الأخرى بل إنها أعلى دائماً من الثقة في هيئات أخرى مثل وسائل الإعلام (راجع : دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية – رسيل .ج. دالتون، مترجم دار البشير ، عمان ، 1996ص 257 – 278). وتعني هذه الثقة باستقلالية وموضوعية الجهاز القضائي ، زيادة إقبال المواطنين على التفاعل مع هذه المنظمات غير الحكومية ، ولجوئهم إلى القضاء في أي شأن متعلق بها للوصول إلى القول الفصل بدل التراشق بالاتهامات والغوغائية التي تجعل الأغلبية تعزف عن دخول مجال العمل المدني أي تعزف عن المشاركة المنظمة والفاعلة في التنمية الشاملة السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

الملحق رقم (1)

وثيقة المدينة المنورة – وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان

هذا كتاب من محمد النبي [رسول الله]، بين المؤمنين والمسلمين من قريش و[أهل] يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمّة واحدة مِن دون الناس. المهاجرون من قريش على رَبعتهم يتعاقلون بينهم وهم يَفدُون عانِيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عَوف على رَبعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.وبنو الحارث [بن الخزرَج] على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعِدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النّجّار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عَمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النَّبِيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وأنّ المؤمنين لا يتركون مُفرَحا (أي مثقلا بالدَّين وكثرة العيال) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.وأنْ لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.وأن المؤمنين المتقين [أيديهم] على [كل] مَن بغى منهم، أو ابتغى دَسيعةَ (كبيرة) ظلمٍ، أو

إثمًا، أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولدَ أحدهم. ولا يَقْتُل مؤمنٌ مؤمنًا في كافر ولا ينصر كافرًا على مؤمن. وأنّ ذمّة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم، وأنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس. وأنّه مَن تبعنا من يهود فإنّ له النصرَ والأسوةَ غير مظلومين ولا مُتناصرين عليهم. وأنّ سِلم المؤمنين واحدةٌ، لا يُسالِم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.وأنّ كل غازية غَزَت معنا يعقب بعضها بعضًا. وأن المؤمنين يُبِيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله. وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدًى وأقومه، وأنّه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن. وأنّه مَن اعتَبط مؤمنًا قتلا عن بيّنة فإنه قَوَدٌ به إلا أن يرضى ولي المقتول [بالعقل[، وأن المؤمنين عليه كافّةً ولا يحلُّ لهم إلا قيام عليه. وأنّه لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن يَنصر مُحدِثًا (مجرما) ولا يُؤوِيه، وأن من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنةَ الله وغضبَه يوم القيامة، ولا يُؤخذ منه صرف ولا عدل. وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مردَّه إلى الله [عز و جل]وإلى محمد [صلى الله عليه وسلم]. وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا مُحاربين. وأنّ يهود بني عوف أُمّة مع المؤمنين، لليهود دِينهم وللمسلمين دِينهم، مَواليهم وأنفسهم إلا من ظلَم وأثم، فإنه لا يُوتِغ (أي لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيتِه. وأنّ ليهود بني النّجّار مثل ما ليهود بني عوف.وأنّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف. وأنّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف .وأنّ ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف. وأنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف. وأنّ ليهود بني ثَعلَبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا مَن ظلم وأَثم فإنّه لا يُوتِغ إلا نفسَه وأهلَ بيته.وأنّ جَفْنَةَ بطنٌ مِن ثعلبة كأنفسهم.33 .وأنّ لبني الشُّطَيبَة مثل ما ليهود بني عوف، وأنّ

البرَّ دون الإثم.وأنّ موالي ثعلبة كأنفسهم.وأن بطانة يهود كأنفسهم.وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد [صلى الله عليه وسلم]..وأنّه لا يَنحَجِز على ثأرِ جُرحٍ، وأنه مَن فَتَكَ فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظَلَم، وأنّ الله على أبَرِّ هذا. وأنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأنّ بينهم النصر على مَن حاربَ أهل هذه الصحيفة، وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم.وأنه لم يأثم امرؤٌ بحليفه، وأنّ النصر للمظلوم. وأنّ اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .وأنّ يَثرب حرامٌ جوفُها لأهل هذه الصحيفة. وأنّ الجار كالنفس غير مضارٍ ولا آثِم. وأنّه لا تُجار حرمةٌ إلا بإذن أهلها.وأنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة مِن حَدث أو اشتجار يُخاف فسادُه، فإنّ مَرَدَّه إلى الله [عز و جل] وإلى محمد رسول الله [صلى الله عليه وسلم]، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبَرّه. وأنّه لا تُجار قريش ولا مَن نَصَرها. وأنّ بينهم النصر على مَن دهم يثرب. وإذا دُعوا إلى صلح يُصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دَعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا مَن حاربَ في الدِّين على كل أناس حِصَّتهم مِن جانبهم الذي قِبَلهم. وأنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البِرّ المحض مِن أهل هذه الصحيفة، وأنّ البِرّ دون الإثم لا يَكسِب كاسب إلا على نفسه، وأنّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبَرّهِ. وأنه لا يحول هذا الكتابُ دون ظالمٍ أو آثم، وأنه مَن خرجَ آمِنٌ ومن قعد آمِنٌ بالمدينة، إلا مَن ظلم وأثم، وأنّ الله جارٌ لمن بَرَّ واتّقى ومحمد رسول الله [صلى الله عليه وسلم.]

الملحق رقم (2)

العهدة العمرية

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صلبهم، ولا من شيء من أموالهم. ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيلياء أن يُعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن. وعليهم أن يُخرجوا منها الروم واللصوص. فمن خرج منهم فهو آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم. ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية.

ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وعلى صلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم. ومن كان فيها من أهل الأرض، فيمن شاء منهم قعد، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن شاء سار مع الروم. ومن رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصدوا حصادهم.

وعلى ما في الكتاب عَهْدُ الله وذمة الخفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

كتب وحضر سنة خمس عشرة هجرية، شهد على ذلك:

خالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وسُلِّمت هذه العهدة إلى صفرونيوس بطريارك الروم.

الملحق رقم (3)

ميثاق الأمم المتحدة

صدر بمدينة فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/ يونيه 1945

أولاً: مذكرة تمهيدية

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 حزيران/يونيه 1968.

ويقضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا. وتنص المادة 27 المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

ويقضي تعديل المادة 61، الذي أصبح نافذا في 31 آب/أغسطس 1965، بزيادة عدد أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي من ثمانية عشر عضوا إلى سبعة وعشرين عضوا. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذا في 24 أيلول/سبتمبر 1973، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا.

ويقضي تعديل المادة 109 المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أما الفقرة الثالثة من المادة 109 التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراء بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام 1955.

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف،

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وأن ندفع بالرقي الإجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار،

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة،

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الإقتصادية والإجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض،

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة".

الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي

بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

5. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم

المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني: في العضوية

المادة 3

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

المادة 4

1. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .

2. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

المادة 5

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من

أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن

الفصل الثالث: في فروع الهيئة

المادة 7

1. تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:

- جمعية عامة،
- مجلس أمن،
- مجلس اقتصادي وإجتماعي،
- مجلس وصاية،
- محكمة عدل دولية،
- أمانة.

2. يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى .

المادة 8

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع: في الجمعية العامة

تأليفها

المادة 9

1. تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".

2. لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11

1. للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها –فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة– أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

4. لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة 12

1. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2. يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة 13

1. تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ – إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه،

ب – إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل

الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2. تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة 16

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة 17

1. تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

2. يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

3. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية

لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

المادة 18

1. يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.

2. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3. القرارات في المسائل الأخرى –ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين– تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 19

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجراءات

المادة 20

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 21

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة 22

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس: في مجلس الأمن

تأليفه

المادة 23

1. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 24

1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والإقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

المادة 27

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات

المادة 28

1. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 30

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة 31

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

الفصل السادس: في حل المنازعات حلا سلميا

المادة 33

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

1. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2. لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3. تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 36

1. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع –بصفة عامة– أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

1. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن –إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك– أن يقدم إليهم توصياته

بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 43

1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

1. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48

1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن– تواجه مشاكل إقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو

إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية

المادة 52

1. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

المادة 53

1. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو

منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع: في التعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي

المادة 55

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادي والإجتماعي،

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة

تلك الحقوق والحريات فعلا.

المادة 56

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

المادة 57

1. الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63.

2. تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة 58

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة 59

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55.

المادة 60

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الإقتصادي والإجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر: المجلس الإقتصادي والإجتماعي

التأليف

المادة 61

1. يتألف المجلس الإقتصادي والإجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

3. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 62

1. للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى

أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

المادة 63

1. للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 64

1. للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

2. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة 65

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة 66

1. يقوم المجلس الإقتصادي والإجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

2. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

3. يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة 67

1. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي صوت واحد.

2. تصدر قرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة 68

ينشئ المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجانا للشؤون الإقتصادية والإجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة 69

يدعو المجلس الإقتصادي والإجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

المادة 70

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة 71

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

المادة 72

1. يضع المجلس الإقتصادي والإجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2. يجتمع المجلس الإقتصادي والإجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر: تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة 73

يقرر أعضاء الأمم المتحدة –الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات

عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب،

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة،

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولي،

(د) يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الإجتماعية والإقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقا عمليا، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملائمة ذلك،

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق.

كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة 74

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل -كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الإجتماعية والإقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي

المادة 75

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة 76

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي،

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية،

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض،

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الإجتماعية والإقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

المادة 77

1. يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب،

(ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية،

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

2. أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

المادة 78

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة 79

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و 85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة 80

1. فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافا فيها.

2. لا يجوز أن تؤول الفقرة 1 من هذه المادة على أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة 81

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

المادة 82

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة 43.

المادة 83

1. يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع

الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2. تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

3. يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية –مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن– في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة 84

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة 85

1. تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2. يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر: في مجلس الوصاية

التأليف

المادة 86

1. يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

2. يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات

المادة 87

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة،

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة،

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة،

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

المادة 88

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

المادة 89

1. يكون لك عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

2. تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة 90

1. يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2. يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

المادة 91

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسبا، بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية

المادة 92

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام

الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة 93

1. يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2. يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 94

1. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 95

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة 96

1. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها

الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر: في الأمانة

المادة 97

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 98

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة 99

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي.

المادة 100

1. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

2. يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم

بمسؤولياتهم.

المادة 101

1. يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

2. يعين للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة.

3. ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي

الفصل السادس عشر: أحكام متنوعة

المادة 102

1. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

المادة 103

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة 104

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة 105

1. تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

2. وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

3. للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر: في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة 106

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 107

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب

العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر: في تعديل الميثاق

المادة 108

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة 109

1. يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

2. كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

3. إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن

الفصل التاسع عشر: في التصديق والتوقيع

المادة 110

1. تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

2. تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.

3. يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

4. الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة 111

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا معتمدة منه. ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق.

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945.

الملحق رقم (4)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول

والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،
ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الإجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،
فإن الجمعية العامة
تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة 14

1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الإجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع

هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

1. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.
2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الإجتماعية.
4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الإجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
2. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق

التمتع بذات الحماية الإجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.
2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.
2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام إجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه(1).

[1]). حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 1.

الملحق رقم (5)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966

تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء

الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الإقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو

النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون

الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا

جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"
"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،
"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،
"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.
المادة 9
1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم

خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الإجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها

المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في

المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي

فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.

3. يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

2. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.

2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا

النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة

تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلا غ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلا غ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلا غ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال

ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية

ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.
ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.
2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.
المادة 42
1. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،
(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.
2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد

أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.
3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.
4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.
5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.
6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.
7. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:
(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،
(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،
(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية

المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

10. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة 48

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.
المادة 49
1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.
المادة 50 :تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.
المادة 51
1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلا غ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما

تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52 : بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 (1)

الملحق رقم (6)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ : 3 كانون الثاني / يناير 1976 ، طبقاً للمادة 27

الديباجة

---

[1]). حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 28.

إن الدول الأطراف في هذا العهد ،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه ،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية .

وإذ تضع في اعتبارها ما علي الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته .

وإذ تدرك أن علي الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها ، مسؤولية السعي إلي تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي .

2. لجميع الشعوب ، سعياً وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون

الإقتصادي الدولي القائم علي مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة .

3. على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولاسيما على الصعيدين الإقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلي ذلك السبل المناسبة ، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية .

2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الإجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

3. للبلدان النامية أن تقرر ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي ، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الإقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين .

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق

التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون ، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي .

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله علي نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

الجزء الثالث

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .

2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد

لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين ، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والإقتصادية الأساسية .

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادل ومرضية تكفل علي الخصوص :

أ . مكافأة توفر لجميع العمال ، كحد أدنى :

1- أجراً منصفاً ، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل ، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل ؛

2- عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد ؛

ب . ظروف عمل تكفل السلامة والصحة ؛

ج . تساوي الجميع في فرص الترقية ، داخل عملهم ، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة ؛

د . الاستراحة وأوقات الفراغ ، والتحديد المعقول لساعات العمل ، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر ، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

(أ)حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها ، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية ، على قصد تعزيز مصالحه الإقتصادية والإجتماعية وحمايتها ، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق

لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ؛

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلفية قومية ، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها ؛

(ج) حق الإضراب ، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني .

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق .

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها ، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الإجتماعي ، بما في ذلك التأمينات الإجتماعية .

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي :

1. وجوب منح الأسرة ، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، خصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم . ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه .

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ،

وينبغي منح الأمهات العاملات ، أثناء الفترة المذكورة ، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان إجتماعي كافية .

3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين ، بدون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف . ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الإقتصادي والإجتماعي ، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي . وعلى الدول أيضا أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه .

المادة 11

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية . وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق ، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر .

2. واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع ، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد ، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي :

أ . تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية ، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية ، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها ؛

ب . تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء .

المادة 12

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من أجل :

أ . خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً ؛

ب . تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ؛

ج. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها ؛

د . تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض .

المادة 13

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم . وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر ، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم .

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

أ . جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع ؛

ب . تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني ، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم ؛

ج . جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة ، تبعاً للكفاءة ، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم ؛

د . تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها ، إلى أبعد مدى ممكن ، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية ؛

هـ . العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية علي جميع المستويات ، وإنشاء نظام واف بالغرض ، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس .

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية ، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة ، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية ، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد

تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها ، بالقيام ، في غضون سنتين ، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع ، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة .

المادة 15

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد :

أ . أن يشارك في الحياة الثقافية ؛

ب . أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته ؛

ج . أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه .

2. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد ، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ، أن تشمل تلك التدابير التي تطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما .

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي .

4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة .

الجزء الرابع

المادة 16

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم ، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد ، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا الصدد .

2. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد ؛
(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً ، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد ، أو جزء أو أكثر منه ، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة ، حسب الحالة .

المادة 17

1. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل ، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الإقتصادي والإجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية .

2. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد .

3. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة ، ينبغي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة .

المادة 18

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العقد ، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها

الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال .

المادة 19

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين 16و17 ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة 18 ، لدراساتها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء .

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلي توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها .

المادة 21

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز علي طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

المادة 22

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاته الفرعية ، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية ، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة ، كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملائمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد .

المادة23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات ، واعتماد توصيات ، وتوفير مساعدة تقنية ، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية .

الجزء الخامس

المادة 26

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دول عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأية دولة أخري دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد .

2. يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة .

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة .

5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدي الأمين العام للأمم المتحدة .

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد ، دون أي قيد أو استثناء ، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة 29

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلا غ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها . فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها .

3. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة 30

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26 ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقاً للمادة 26؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27 ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29 .

المادة 31

1. يودع هذا العهد ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26 .

الملحق رقم (7)

اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية

الاتفاقية رقم (98) الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1تموز / يوليه 1949، في دورته الثانية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ :18 تموز/ يوليه 1951، وفقاً لأحكام المادة 8

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الإنعقاد في جنيف ، وانعقد فيها في دورته الثانية والثلاثين يوم 8 حزيران / يونيه 1949، وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات معينة تتصل بموضوع تطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية ، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال دورته، ولما كان قد قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية، يعتمد ، في هذا اليوم الأول من تموز / يوليه

عام ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين ، الاتفاقية التالية ، التي تدعى "اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1949" :

المادة 1

1. توفر للعمال حماية كافية من أية أعمال تمييزية على صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية.
2. ويجب أن تنطبق هذه الحماية بوجه أخص إزاء الأعمال التي يقصد منها:

(أ). جعل استخدام العامل مرهوناً بشرط ألا ينضم إلى نقابة أو أن يتخلى عن عضويته النقابية.

(ب). التوصل إلى فصل العامل أو الإجحاف به بأية وسيلة أخرى بسبب عضويته النقابية أو اشتراكه في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل، أو خلال هذه الساعات بموافقة صاحب العمل .

المادة 2

1. توفر لمنظمات العمال وأصحاب العمل حماية كافية من أية تصرفات تمثل تدخلاً من بعضها في شؤون بعضها الآخر سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها أو أعضائها ، سواء استهدف هذا التدخل تكوينها أو أسلوب عملها أو إدارتها .
2. وعلى وجه الخصوص ، تعتبر من أعمال التدخل بالمعنى المقصود في هذه المادة أية تدابير يقصد بها الدفع إلى إنشاء منظمات عمالية تخضع لهيمنة أصحاب العمل أو منظماتهم أو دعم منظمات عمالية بالمال أو بغيره من الوسائل على قصد إخضاع هذه المنظمات لسلطان أصحاب العمل أو منظماتهم .

المادة 3

حيثما دعت الضرورة إلى ذلك ، تنشأ أجهزة توافق الظروف القومية على هدف كفالة احترام حق التنظيم النقابي كما هو معروف في المواد السابقة .

المادة 4

حيثما دعت الضرورة إلى ذلك. تتخذ تدابير توافق الظروف القومية على هدف تشجيع وتيسير التطوير والاستخدام الكليين لأساليب التفاوض الطوعي بين أصحاب العمل أو منظمات العمال على قصد تنظيم أحكام وشروط الاستخدام من خلال اتفاقيات جماعية .

المادة 5

1. تحدد القوانين واللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة .
2. طبقاً للمبدأ المقرر في الفقرة 8 من المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية ، لا يعتبر تصديق أي عضو لهذه الاتفاقية ذا أثر على أي قانون أو عرف أو اتفاق قائم بالفعل، يتمتع أعضاء القوات المسلحة و الشرطة بمقتضاه بأي حق تضمنه هذه الاتفاقية .

المادة 6

لا تتناول هذه الاتفاقية شؤون الموظفين العموميين في إيرادات الدولة ، ولا يجوز تأويلها على نحو يجعلها تجحف على أي وجه بحقوقهم أو بأوضاعهم .

المادة 7

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يقوم بتسجيلها .

المادة 8

1. لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام .
2. ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكي تصديق عضوين .
3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون فيه قد تم تسجيل صك تصديقه.

المادة 9

1. يجب أن تحدد الإعلانات التي توجه إلى المدير العام طبقاً للفقرة 2 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية :

(أ) الأقاليم التي بشأنها يتعهد العضو المعني بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية دون تغيير .

(ب) الأقاليم التي بشأنها يتعهد العضو بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية مع متغيرات ، مع ذكر تفاصيل هذه التغيرات.

(ج) الأقاليم التي لا تنطبق عليها الاتفاقية ، مع ذكر مبررات عدم انطباقها في هذه الحالات .

(د) الأقاليم التي بشأنها يتحفظ باتخاذ قراره بانتظار دراسة أعمق للوضع فيها.

2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ)و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزء لا يتجزأ من التصديق ويكون لها مثل آثاره.

3. لأي عضو ، في أي حين ، أن يلغي بإعلان لاحق ، كلياً أو جزئياً ، أية تحفظات أوردها في إعلانه الأصلي عملاً بالفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من هذه المادة.

4. لأي عضو ،في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 11، أن يوجه إلى المدير العام إعلانياً يدخل، على أي صعيد آخر ، أي إعلان مسبق ويذكر الموقف الراهن بشأن أية أقاليم يحددها .

المادة 10

1. يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملا بالفقرتين 4 أو 5 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية هل ستطبق أحكام الاتفاقية في الإقليم المعني دون تغيير أم رهناً بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهناً بإدخال تغييرات عليها وجب أن يذكر تفاصيل هذه التغيرات .
2. للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر أن يتخلوا كلياً أو جزئياً ، في أي حين ، بإعلان لاحق ، عن حق اللجوء إلى أي تغيير أشير إليه في إعلان سابق .
3. للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر ، في حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 11 ، أن يتوجهوا إلى المدير العام إعلاناً يدخل ، على أي صعيد آخر ، تغييرات على مضامين إعلان سابق ، ويحدد الموقف الراهن بشأن انطباق هذه الاتفاقية .

المادة 11

1. لأي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير

العام لمكتب العمل الدولي ، الذي يقوم بتسجيلها ، ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله .

2. كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس ، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة ، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة ، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة العشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 12

1. يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة .
2. على المدير العام ، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثاني الموجه إليه ، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة 13

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة ، كيفما يقوم هذا الأخير بتسجيله وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 14

لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات تلي بدء نفاذ هذه الاتفاقية يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً حول سير تطبيق هذه الاتفاقية

، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً .

المادة 15

1. إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي على تنقيح كلي أو جزئي ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، بمجرد قيام هذا التصديق ، وبصرف النظر عن أحكام المادة 11 أعلاه ، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية ، إذاً ومتى أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول .

(ب) تصبح هذه الاتفاقية ، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء .

2. تظل هذه الاتفاقية على أية حال ، بشكلها ومضمونها الراهنين ، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح .

المادة 16

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية في الحجية .

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في جنيف والتي أعلن اختتامها في اليوم الثاني من تموز / يوليه 1949.

وإثباتا لذلك ، ذيلناه بتواقيعنا في هذا اليوم ، الثامن عشر من آب / أغسطس 1949 (1).

ملحق رقم (8)

مبادئ أساسية بشأن دور المحامين

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب /أغسطس إلى 7 أيلول / سبتمبر 1990

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة ، بين أمور أخرى ، عزمها على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل ، وتعلن أن أحد مقاصدها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة ، وفي جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية ، وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن ، بالإضافة إلى ذلك ، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة تشكل طبقاً للقانون.

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يشير إلى التزام الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات والعمل بها ، وحيث أن مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص

---

[1]). حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1993 ، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part ، ص 611.

على أن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم ، وحيث أن القواعد الدنيا النموذجية لمعملة السجناء توصى بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في إطار من السرية للسجناء الذين لم يحاكموا بعد .

وحيث أن الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الإعدام تؤكد من جديد حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبته الإعدام أو متهم في ارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة ، وفقاً للمدة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وحيث أن إعلان مبادئ العمل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة يوصي بتدابير تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني بغية تحسين فرص استعانة ضحايا الجريمة بالعدالة وحصولهم على معاملة منصفة ، ورد حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم .

وحيث أن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص ، إقتصادية كانت أو إجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية ، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلاً على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون .

وحيث أن للرابطات المهنية للمحامين دوراً حيوياً في إعلاء معايير المهنة وآدابها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التي لا موجب لها ، وفي توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها ، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها في تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة .

ينبغي للحكومات في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، أن تراعى وتحترم المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين ، الواردة أدناه ، التي صيغت لمساعدة

الدول لاعضاء في مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين ، وينبغي أن تطلع عليها المحامين وغيرهم من الأشخاص مثل القضاة ووكلاء النيابة وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، والجمهور بوجه عام . وتنطبق هذه المبادئ أيضاً ، حسب الاقتضاء على الأشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانوني للمحامين .

إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية :

1. لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه وإثباتها ، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية .
2. تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة للمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ، دون تمييز من أي نوع ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي.
3. تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين ، حسب الاقتضاء ، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد .
4. تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين البرامج التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون وبدور المحامين الهام في حماية حرياته الأساسية . وينبغي إيلاء عناية لمساعدة الفقراء وسائر

المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم ، وإذا لزم الأمر ، طلب مساعدة من المحامين .

ضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية :

5. تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة فوراً ، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم ، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية .
6. يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها ، ليقدموا إليهم مساعدة فعالة ، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك ودون أن يدفعوا مقابلاً لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك .
7. تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية ، إمكانية الاستعانة بمحامٍ فوراً ، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.
8. توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة ، وبسرية كاملة . ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، ولكن ليس تحت سمعهم .

المؤهلات والتدريب :

9. تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية للمحامين وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

10. تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خضوع أي شخص يريد دخول مهنة القانون أو الاستمرار في ممارستها ، للتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الملكية أو المولد أو الوضع الإقتصادي أو غير ذلك من الأوضاع ويستثنى من ذلك شرط كون أن المحامين من رعايا البلد المعني لا يعتبر تمييزاً .

11. في البلدان التي توجد فيها جماعات أو جاليات أو مناطق لا تلبى احتياجاتها إلى الخدمات القانونية ، وبوجه خاص جماعات لها ثقافات أو تقاليد أو لغات متميزة أو جماعات سبق لها أو وقعت صراحة ضحية للتمييز ، ينبغي للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية أن تتخذ تدابير خاصة تتيح للمرشحين من هذه الجماعات فرص الالتحاق بمهنة القانون ، وأن تكفل حصولهم على التدريب الملائم لاحتياجات جماعاتهم .

الواجبات والمسؤوليات:

12. يحافظ المحامون، في جميع الأحوال على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل .

13. تتضمن واجبات المحامين نحو موكليهم ما يلي :

(أ) إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين.

(ب) مساعدة موكليهم بشتى الطرائق الملائمة ، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم.

(ج) مساعدة موكليهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية ، حسب الاقتضاء.

14. يسعى المحامون ، لدى حماية حقوق موكليهم وإعلاء شأن العدالة ، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي ، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

15. يحترم المحامون دائماً مصالح موكليهم بصدق وولاء .

ضمانات المحامين لمهامهم :

16. تكفل الحكومات ما يلي للمحامين :

(أ). القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق .

(ب). القدرة على الانتقال إلى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء .

(ج). عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم ، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والإقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

17. توفر السلطات ضمانات حماية للمحامين ، إذ تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم .

18. لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم ، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.

19. لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محامٍ في المثول أمامها نيابة عن موكله ، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقاً للقوانين والممارسات الوظيفية وطبقاً لهذه المبادئ .

20. يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

21. من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الإطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها وتحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم ، وينبغي تأمين هذا الإطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

22. تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطار علاقتهم المهنية.

حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها:

23. للمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر ، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات . ويحق لهم ، بصفة خاصة ، المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم

المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة . وعند ممارسة هذه الحقوق يتصرف المحامون دائماً وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

الرابطات المهنية للمحامين :

24. للمحامين الحق في أن يشكلوا وينضموا إلى رابطات مهنية ذاتية الإدارة تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية ، وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطات من جانب أعضائها . وتمارس مهامها دون تدخل خارجي.

25. تتعاون الرابطات المهنية مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة ، ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة إلى موكليهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقاً للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها ، دون تدخل لا موجب له.

الإجراءات التأديبية:

26. يضع العاملون في المهن القانونية ، من خلال أجهزتهم الملائمة أو بواسطة التشريعات ، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها .

27. ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين ، بصفتهم المهنية ، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقاً لإجراءات منسبة . ويكون لهم الحق في أن تسمع أفكارهم بطريقة عادلة ، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محامٍ يختارونه بأنفسهم.

28. تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون ، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة ، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة .

29. تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقاً لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادئ.(1)

الملحق رقم (9)

القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان

ديباجة

إن اللجنة الفرعية،

---

1). حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، رقم المبيع A.94XIV.Vol.1, Part 1 ، ص 453 .

إذ تضع في اعتبارها المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة في الديباجة وفي المواد 1 و 2 و 55 و 56 والتي تهدف ، في جملة أمور ، إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحدد معيار إنجاز مشترك لكافة لشعوب والأمم لكي تجد الحكومات وهيئات المجتمع الأخرى والأفراد في السعي ، عن طريق التعليم والتثقيف ، إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته وكذلك، عن طريق اتخاذ تدابير تدريجية ، إلى ضمان الاعتراف العالمي بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها الفعلية ، بما في ذلك المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتعزيز التقدم الإجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار من الحرية أوسع ،

وإذ تسلم بأنه رغم كون المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وتأمين إعمالها واحترامها وضمان احترامها وحمايتها هي مسؤولة ملقاة على عاتق الحكومات أساساً ، فإن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ، بوصفها من هيئات المجتمع ، مسؤولة أيضاً عن تعزيز وكفالة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تدرك أن من واجب الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى والموظفين والأشخاص العاملين فيها أيضاً احترام المسؤوليات والمعايير المعترف بها عموماً الواردة في معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها ؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية؛ والاتفاقية الخاصة بالرق ؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛ واتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي لخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، واتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها بخصوص حماية ضحايا الحرب ، والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، واتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، واتفاقية التنوع البيولوجي ، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي ، واتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة ، وإعلان الحق في التنمية ، وإعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية ، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ، والإعلان العالمي المتعلق بالجنين البشري وحقوق الإنسان ، والمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم ، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية ، والمعايير الأخلاقية المطبقة لترويج الأدوية وسياسة "الصحة للجميع في القرن الحادي والعشرين" ، التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية ، واتفاقية اليونيسكو لمكافحة لتمييز في التعليم ، واتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية ، والاتفاقية والبروتوكول الخاصين بوضع اللاجئين ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية

الدولية ، وغير ذلك من الصكوك، وإذ تضع في اعتبارها المعايير المنصوص عليها في الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات متعددة الجنسيات والسياسات الإجتماعية وفي إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، الصادرين عن منظمة العمل الدولية ، وإذ تعي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات ولجنة الاستثمار الدولي والمؤسسات المتعددة الجنسيات التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ،

وإذ تعي أيضاً ما جاء في مبادرة الاتفاق العالمي المتخذة في إطار الأمم المتحدة والتي تحث قادة الأعمال على الالتزام بتسعة مبادئ أساسية تتعلق بحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق بما في ذلك حقوق العمل والبيئة ، وإذ تدرك أن اللجنة الفرعية التابعة لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الإجتماعية ، ومجلس الإدارة ، ولجنة الخبراء المعنيين بتطبيق المعايير ، فضلاً عن لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية قد ذكرت أسماء مؤسسات أعمال متورطة في مسألة عدم امتثال الدول رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والاتفاقية رقم 98 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، وإذ تسعى إلى تكملة ودعم جميع هذه الجهود الرامية إلى تشجيع الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى على حماية حقوق الإنسان ،

وإذ تدرك أيضاً ما جاء في التعليق على القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان ، وإذ تجد في ذلك التعليق تفسيراً وشرحاً مفيدين للمعايير الواردة في تلك القواعد، وإذ تحيط علماً بالاتجاهات العالمية التي زادت من تأثير الشركات عبر الوطنية وغيره من مؤسسات الأعمال في اقتصادات معظم البلدان وكذلك في العلاقات

الإقتصادية الدولية، وإذ تحيط علماً أيضاً بالعدد المتزايد لمؤسسات الأعمال الأخرى التي تعمل عبر الحدود الوطنية في إطار ترتيبات متنوعة أدت إلى نشوء أنشطة إقتصادية تتجاوز القدرات الفعلية لأي نظام وطني،

وإذ تلاحظ أن للشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى القدرة على النهوض بالرفاه الإقتصادي والتنمية والتقدم التكنولوجي وزيادة الثروة ولديها في الوقت نفسه القدرة على إلحاق الضرر بحقوق الإنسان وبحياة الأفراد عن طريق ممارساتها وعملياته التجارية الأساسية، بما في ذلك الممارسات المتبعة في مجال التوظيف ، والسياسات البيئية ، والعلاقات مع الموردين والمستهلكين ، والتفاعلات مع الحكومات ، وما إلى ذلك من الأنشطة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن هناك قضايا وشواغل دولية جديدة خاصة بحقوق الإنسان ما فتئت تنشأ باستمرار ، وأن الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى كثيراً ما تكون معنية بهذه القضايا والشواغل بحيث أصبح الأمر يستدعي وضع المزيد من المعايير وتنفيذها في الوقت الحاضر وفي المستقبل،

وإذ تعرف بأن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة ، بما فيها الحق في التنمية الذي يحق بموجبه لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً ، وإذ تؤكد من جديد أن للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال والمسؤولين فيها، بمن فيهم المديرون وأعضاء مجالس إدارة الشركات أو رؤساء هذه المجالس وغيرهم من المديرين التنفيذيين ، وكذلك الأشخاص العاملين فيها ، التزامات ومسؤوليات في مجال حقوق الإنسان ، من بين أمور أخرى ، وأن هذه القواعد الخاصة بحقوق الإنسان

ستسهم في وضع وتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بتلك المسؤوليات والالتزامات ،

تعلن رسمياً هذه القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان وتحث على بذل كل جهد ممكن لكي تصبح هذه القواعد معروفة ومحترمة على نطاق عام .

أ – الالتزامات العامة

1. تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وكذلك في القانون الوطني وعن تأمين إعمال هذه الحقوق واحترامها وحمايتها ، بما في ذلك ضمان أن تحترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال حقوق الإنسان. ومن وجب الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ضمن ما تمارسه من نشاط ونفوذ في ميادين اختصاصها ، أن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وكذلك في القانون الوطني وتأمين إعمالها واحترامها وحمايتها، بما في ذلك حقوق ومصالح السكان الأصليين وسائر المجموعات الضعيفة.

ب– الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة غير التمييزية

2. تضمن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تكافؤ الفرص والمعاملة على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة وكذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض القضاء على التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الوضع الخاص بالسكان الأصليين أو العجز أو العمر

– باستثناء الأطفال الذين قد يحظون بحماية أكبر – أو أوضاع أخرى خاصة بالأفراد لا علاقة لها بالمتطلبات اللازمة لأداء العمل ، أو امتثالاً لتدابير خاصة ترمي إلى التصدي للتمييز الذي كان يمارس في السابق ضد مجموعات معينة .

ج – الحق في سلامة الأشخاص

3. على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ألا ترتكب أو تستغل جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري والسخرة أو العمل القسري وأخذ الرهائن والإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني والجرائم الدولية الأخرى التي ترتكب ضد الإنسان على نحو ما حدده القانون الدولي ، وبوجه خاص قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني .
4. يجب أن تراعي ترتيبات الأمن الخاصة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال معايير حقوق الإنسان الدولية فضلاً عن القوانين والمعايير المهنية السارية في البلد أو البلدان التي تعمل فيها.

د – حقوق العمال

5. لا يجوز أن تلجأ الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال إلى استخدام السخرة أو العمل الجبري المحظور في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة ، وكذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولي .

6. على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تحترم حقوق الطفل المتمثلة في حمايته من الاستغلال الإقتصادي الذي تحظره الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة ويحظره القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي .

7. توفر الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات العمال بيئة عمل آمنة وصحية على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة وكذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولي .

8. تدفع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال للعاملين فيها أجوراًُ تضمن لهم ولأسرهم مستوى معيشة لائقاً . ويجب أن تراعي هذه الأجور مراعاة تامة احتياجاتهم لتوفير ظروف معيشية ملائمة بهدف تحسينها تدريجياً.

9. على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تكفل للعاملين فيها الحرية النقابية ، والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية من خلال حقهم في العمل النقابي والانضمام إلى منظمات يختارونها بأنفسهم على ألا يخضع ذلك إلا للوائح المنظمة المعنية ، دون تمييز أو دون الحصول على إذن مسبق أو تدخل في شؤونهم وذلك لأغراض حماية مصالحهم المهنية وغير ذلك من أغراض المفاوضة الجماعية على نحو ما تنص عليه التشريعات الوطنية والاتفاقات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية.

هـ – احترام السيادة الوطنية وحقوق الإنسان

10. تقر الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وتحترم معايير القانون الدولي الواجبة التطبيق، والقوانين الوطنية ، واللوائح

التنظيمية ، وكذلك الممارسات الإدارية ، وسيادة القانون والمصلحة العامة ، وأهداف التنمية والسياسات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، بما في ذلك الشفافية والمساءلة وحظر الفساد ، وسلطة البلدان التي تعمل فيها هذه المؤسسات .

11. تمتنع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن تقديم رشوة أو أي إكرامية أخرى في غير محلها أو عن قطع وعد بتقديمها أو منحها أو قبولها أو التسامح إزاءها أو الاستفادة منها عن علم أو طلبها ولا يجوز أن يطلب أو يتوقع منها أن تقدم رشوة أو إكرامية أخرى غير محلها أو مسؤول حكومي أو مرشح لوظيفة انتخابية أو أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن أو أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن أو أي فرد آخر أو منظمة أخرى . كما تمتنع عن القيام بأي نشاط يدعم أو يحض أو يشجع الدول أو أي كيانات أخرى على انتهاك حقوق الإنسان وعليها، بالإضافة إلى ذلك أن تسعى إلى ضمان عدم استخدام السلع والخدمات التي توفرها في انتهاك حقوق الإنسان.

12. تحترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ، وتسهم في إعمال هذه الحقوق ، ولا سيما الحق في التنمية وفي الحصول على الغذاء الكافي وعلى مياه الشرب ، والحق في الوصول إلى أعلى مستوى ممكن للصحة البدنية والعقلية ، والحق في المسكن المناسب، والحق في الخصوصية ، والتعليم وحرية الفكر والوجدان والدين

وحرية الرأي والتعبير ، كما تمتنع عن القيام بأية أعمال تعرقل أو تعوق إعمال هذه الحقوق .

و– الالتزامات المتعلقة بحماية المستهلك

13. على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تعمل وفقاً لممارسات نزيهة في مجال الأعمال التجارية والتسويق والإعلان وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات التي توفرها بما في ذلك مراعاة مبدأ الحيطة، ولا يجوز لها إنتاج منتجات استهلاكية تكون ضارة أو محتملة الضرر أو توزيع هذه المنتجات أو تسويقها أو الدعاية لها .

ز – الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة

14. تضطلع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بأنشطتها وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية والممارسات الإدارية والسياسات الوطنية فيما يتصل بالحفاظ على البيئة في البلدان التي تعمل فيها ، وكذلك وفقاً للاتفاقات والمبادئ والأهداف والمسؤوليات والمعايير الدولية ذات الصلة بالبيئة فضلاً عن حقوق الإنسان والصحة العامة والسلامة العامة وأخلاقيات علم الأحياء ومبدأ الحيطة ،وتنفذ أنشطتها بشكل عام على نحو يسهم في بلوغ الهدف الأوسع نطاقاً المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة.

ح – أحكام التنفيذ العامة

15. تعتمد كل شركة عبر وطنية أو مؤسسة من مؤسسات الأعمال الأخرى ، كخطوة أولى نحو تنفيذ هذه القواعد، أنظمة داخلية للعمل تتوافق مع هذه القواعد وتقوم بتعميمها وتنفيذها. كما تقدم تقارير

دورية عن هذه القواعد وتتخذ تدابير أخرى لتنفيذها كاملاً ولإتاحة التنفيذ الفوري على الأقل لأوجه الحماية المحددة في هذه القواعد. وتطبق كل شركة عبر وطنية أو كل مؤسسة من مؤسسات الأعمال الأخرى هذه القواعد وتدرجها في عقودها أو في ترتيباتها أو معاملاتها الأخرى مع المتعاقدين أو المتعاقدين من الباطن أو الموردين أو الحائزين على التراخيص أو الموزعين أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يبرمون معها اتفاقات ، وذلك بغية ضمان احترام هذه القواعد وتنفيذها.

16. تخضع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لعمليات مراقبة وتحقق دورية من جانب الأمم المتحدة وآليات دولية ووطنية أخرى سواء كانت قائمة بالفعل أو سيتم إنشاؤها فيما يتعلق بتطبيق هذه القواعد . وتكون عملية المراقبة هذه شفافة ومستقلة وتأخذ في الاعتبار المساهمات التي يقدمها أصحاب الشأن (بمن فيهم المنظمات غير الحكومية) وتكون نتيجة شكاوى تتعلق بخرق لهذه القواعد . وعلاوة على ذلك ، يجب أن تقوم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بعمليات تقييم دورية لما لأنشطها من تأثير في حقوق الإنسان في إطار هذه القواعد.

17. ينبغي للدول أن تضع وتعزز الإطار القانوني والإداري اللازم لضمان قيام الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بتنفيذ القواعد والقوانين الوطنية والدولية الأخرى ذات الصلة .

18. تقدم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تعويضاً عاجلاً وفعالاً وكافياً إلى الأشخاص والكيانات والمجتمعات

المحلية المتضررة من جراء عدم الامتثال لهذه القواعد وذلك بوسائل منها الجبر والرد والتعويض ورد الاعتبار فيما يتعلق بأي ضرر متسبب فيه أو ممتلكات مستولى عليها. وفيما يخص تحديد الأضرار بصدد الجزاءات الجنائية وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بذلك ، تطبق هذه القواعد المحاكم الوطنية و/أو الهيئات القضائية الدولية ، وفقاً للقانون الوطني والدولي.

19. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه القواعد على أنه يقلص التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الوطني والدولي ، أن يقيد هذه الالتزامات أو يؤثر فيها . كما لا يجوز أن تفسر هذه القواعد على أنها تقلص معايير حقوق الإنسان التي توفر حماية أكبر، أو تقيدها أو تؤثر فيها سلباً أو أنها تقلص الالتزامات أو المسؤوليات الأخرى الخاصة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجالات غير حقوق الإنسان، أو أن تقيد هذه المسؤوليات والالتزامات أو تؤثر فيها سلباً .

ط – التعاريف

20. يشير تعبير "شركة عبر وطنية" إلى أي كيان اقتصادي في أكثر من بلد واحد أو إلى مجموعة كيانات إقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر ، أياً كان الشكل القانوني الذي تتخذه في موطنها أو في البلد الذي تمارس فيه نشاطها وسواء نظر إليها منفردة أو مجتمعة .

21. تشمل عبارة "مؤسسة أعمال أخرى" أي كيان تجاري بصرف النظر عن الطابع الدولي أو المحلي لأنشطته، بما في ذلك الشركة عبر الوطنية أو المتعاقد أو المتعاقد من الباطن أو المورد أو حامل الترخيص أو

الموزع ، وأي شكل يستخدم لإنشاء الكيان التجاري سواء اتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة تضامن أو أي شكل قانوني آخر يستخدم لترسيخ الكيان التجاري ، كما تشمل طبيعة ملكية هذا الكيان. ويفترض أن تنطبق هذه القواعد من الناحية العملية إذا كان لهذه لمؤسسة التجارية علاقة بشركة عبر وطنية أو إذا لم يكن تأثير أنشطتها محلياً بالكامل ، أو إذا انطوت أنشطتها على انتهاك الحق في السلامة على نحو ما أشير إليه في الفقرتين 3 و4 .

22. ويشمل تعبير "أصحاب المصلحة" حاملي الأسهم وغيرهم من المالكين والعاملين وممثليهم فضلاً عن أي فرد أو مجموعة من الأفراد المتأثرين بأنشطة الشركات عبر الوطنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال ويفسر تعبير "أصحاب المصلحة" عملياً على ضوء أهداف هذه القواعد ، وهو يشمل أصحاب المصلحة المعنيين بصورة غير مباشرة عندما تكون مصالحهم متضررة أو ستتضرر إلى حد كبير من جراء أنشطة الشركة عبر الوطنية أو مؤسسة الأعمال . وبالإضافة إلى الأطراف المتضررة مباشرة من أنشطة مؤسسات الأعمال ، يمكن أن يشمل أصحاب المصلحة أطرافاً متضررة بصورة غير مباشرة من أنشطة الشركات عبر الوطنية أو مؤسسات الأعمال الأخرى مثل مجموعات المستهلكين والعملاء والحكومات والمجتمعات المجاورة والشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الإقراض العامة والخاصة والموردين والرابطات التجارية وغيرها .

23. ويشمل تعبير "حقوق الإنسان" وتعبير "حقوق الإنسان الدولية" الحقوق المدنية والثقافية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية

المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان فضلاً عن الحق في التنمية التي يعترف بها القانون الإنساني الدولي وقانون اللجوء الدولي وقانون العمل الدولي وغير ذلك من الصكوك التي اعتمدت في إطار منظومة الأمم المتحدة.(1)

الملحق رقم (10)

رسالة وتوصيات مؤتمر حرية تنظيم مؤسسات المجتمع المدني في المنطقة العربية

الذي عقد يومي 25 و 26 نوفمبر / 2006

رسالة المؤتمر:

إن حرية المجتمع المدني العربي مطلب لا يمكن تحقيقه بمعزل عن باقي النضالات من أجل الحرية في المجتمع . وقد ساهم المجتمع المدني العربي في كافة الفعاليات والنضالات الديمقراطية على مدى السنوات الماضية في العديد من المجالات . بداية من دعم حرية الصحافة ، وتكوين الأحزاب والتنظيم النقابي، وانتهاء بالمطالبة باستقلال القضاة والتضامن

[1]). وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2 اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في 13 آب / أغسطس 2003 .

معهم. ومع ذلك فقد وقف المجتمع المدني وحيداً في معركته من أجل حرية التنظيم ...

ومؤتمر حرية تنظيم مؤسسات المجتمع المدني في المنطقة العربية إذ ينهي فعالياته يدعو قوى المجتمع المدني إلى البدء في حملة لتعديل القوانين والتشريعات التي تفوق حرية التنظيم في المنطقة العربية، كما يدعو كافة القوى الديمقراطية ، الحزبية وغير الحزبية في العالم العربي إلى التضامن بكافة الوسائل مع مؤسسات المجتمع المدني في نضالها من أجل حرية التنظيم والتعبير.

توصيات المؤتمر:

وفي ختام أعمال المؤتمر يوم 26 نوفمبر 2006 أصدر المشاركون التوصيات التالية :

1. إطلاق حرية تشكيل وعمل مؤسسات المجتمع المدني من خلال إحلال منطق الأخطار كبديل عن منطق موافقة الجهات التنفيذية، بداية بإنشاء المنظمات وتمويلها وعقد جمعيتها العمومية واجتماعاتها وعضويتها في الشبكات الدولية. على أن تكون الحرية مفهوماً حاكماً والحظر أو المنع يكون الاستثناء .
2. رفع يد الدولة عن المجتمع المدني ، واعتماد آلية الانتخاب في تشكيل كافة منظمات المجتمع المدني من نقابات مهنية وعمالية وطلابية ومجالس قومية . والحفاظ على استقلالية كافة التنظيمات وإقرار حق التعددية .
3. إطلاق حق المهنيين في وضع قوانينهم ولوائحهم دون تدخل من الدولة وبما يسمح بإدارة شؤون نقاباتهم باستقلال.

4. إطلاق حرية التجمع السلمي الذي يشير إلى حق المواطنين في عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات والتظاهر السلمي وألا يقتصر هذا الحق على الأحزاب السياسية بل يشمل كافة التجمعات المهنية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني.
5. ضرورة تحقيق مطالب المعارضة والحركات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني بإجراء تعديلات دستورية بحرية التنظيم في المجتمع وتداول السلطة في النظام السياسي وليس تعديل المواد التي تسمح بإبقاء الوضع الاستبدادي القائم .
6. تفعيل الديمقراطية الداخلية في التنظيمات المدنية باعتبارها خطوة أولى في تكريس الثقافة الديمقراطي على مستوى المجتمع بشكل عام .
7. صدور قانون يدعم الشفافية بمنطق إتاحة المعلومات لتبادل المنفعة والتمكين من المحاسبية بدلاً من استخدامها كمصدر لرقابة الجهات التنفيذية .

الملحق رقم (11)

إعلان مبادئ ومعايير بشأن حق وحرية الجمعيات في العالم العربي

إن الخبراء القانونيين والنشطاء في مجال العمل المدني العربي المجتمعين في ورشة العمل عن "الإطار التنظيمي للجمعيات في العالم العربي" المنعقدة في عمان يومي 9 و 10 آيار / مايو 1999.

أ- وإذ يعود أهمية الدور المحوري الذي تلعبه الجمعيات، بالتكامل مع مؤسسات الدولة وسلطاتها المختلفة ، في عدد كبير من الوظائف والميادين ، أبرزها :التطور والتنمية الإجتماعية المستدامة ، وتنمية اهتمام المواطن بالشأن العام ، وتفعيل طاقة أفرادها وصقلها وتوجيهها وتأمين الديمومة المؤسساتية لها واستقلالها ، وتعزيز الديمقراطية وثقافتها وتقوية المجتمع المدني.

ب – إذ يؤكدون بأن الجمعيات لا يمكنها أن تؤدي هذه الأدوار المهمة إلا من خلال احترام مبدأ حرية الجمعيات ، الذي نصت عليه أغلب الدساتير العربية، والمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ، والإعلان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة "الإعلان عن حق وواجب المجموعات ومؤسسات المجتمع في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وتفعيلها" ، المعروف اختصاراً "بإعلان حماية مدافعي حقوق الإنسان".

ج- وإذ يؤمنون أن دور حرية الجمعيات في تعزيز المجتمع المدني ، يتطلب وجود نظم وأطر وأساليب ديمقراطية، واحترام فعلي لمبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء والمحاماة.

د- إذ يدركون أن العديد من الإشكاليات والمعوقات التي تجابه الجمعيات في العديد من البلدان العربية بنسب متفاوتة ،تقف عائقاً أمام تطوير المجتمعات والنهوض بالعمل الأهلي فيها، كغياب الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية واستمرار البعد الأمني كمنظور أساسي لدى الحكومات العربية الذي ينعكس في عدة قوانين استثنائية وعلى رأسها قانون الطوارئ . إضافة إلى اتساع دائرة الفقر والبطالة والتفكك الإجتماعي المصحوبة بارتفاع نسبة الأمية وتخلف الأنظمة التعليمية ، واستمرار حالة التمييز ضد النساء وإهمال حقوق الشباب والأطفال.

هـ- وإذ يلاحظون أن النظم القانونية والممارسات لإدارية في أغلب الدول العربية، وإن بنسب متفاوتة ، تضع عراقيل وعوائق في كل طور من أطوار وجود الجمعية ، من تأسيسها إلى إدارتها وحتى حلها، في انتهاكات فادحة واقعة على

حرية الجمعيات ، تعكس عدم الالتزام بأحكام الدساتير المحلية والمواثيق الدولية. ويزيد من خطورة هذه الانتهاكات ضعف الوعي بأهمية حرية الجمعيات وغياب ثقافة الديمقراطية.

و – وإذ يرون أن وضع مبادئ ومعايير توضح الحدود التي يمكن للقوانين أن تنظم من خلالها الجمعيات دون مساس بمبدأ الحرية له أهمية بالغة ، حيث يأتي تعميماً لمعرفتها من قبل أكبر شريحة ممكنة من المشرعين والمواطنين والجمعيات، وتسهيلاً لنشرها ، واستعمالها في استراتيجيات محلية وعربية ، من أجل أن تصبح الأنظمة القانونية العربية بهذا الخصوص متوافقة مع هذه المبادئ والمعايير.

لذلك يعلن المجتمعون ما يأتي :

في مبدأ الجمعيات وحدود تنظيمها :

1. لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في المشاركة في تأسيس وإدارة الجمعيات والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهدف لا يبتغى منها اقتسام الربح . ويكون من حق الجمعية بدورها الاستفادة من الشخصية المعنوية المستقلة المتمتعة بالحقوق والحريات .
2. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون التي يستوجبها المجتمع الديمقراطي . ولا يجوز تفسير هذه القيود إلا تفسيراً ضيقاً وحصرياً . وفي حال الغموض يعمل بمبدأ الحرية.
3. على الدولة بمشاركة المجتمع المدني ، العمل على وضع إطار تنظيمي يشجع على ممارسة حرية الجمعيات وتقوية مجتمع مدني مستقل ، ناشط وديمقراطي . وعلى الإدارة العامة أن تتعامل مع الجمعيات على قدم المساواة ودون أي تمييز.

في التأسيس:

4. المبدأ القانوني الأساسي الذي ترتكز عليه حرية الجمعيات ، هو حق التأسيس دون حاجة إلى ترخيص أو إذن مسبق . فالجمعيات تتأسس بمجرد اتفاق إدارة مؤسسيها ويجوز الإعلان عنها بمجرد الإعلام/ الإخطار المسبق ولا يمكن اخضع التأسيس لأي تدخل مسبق من السلطة الإدارية أو من السلطة القضائية.
5. لا يجوز أن تكون أهداف الجمعيات أو أنظمتها أو مؤسسيها أو عددهم ، أياً كانت مجالات عملها أو تصنيفها ، سبباً لفرض أية قيود أو عراقيل على تأسيسها.
6. لا يجوز أن تشكل إجراءات التأسيس الإدارية ، حتى عب نظام الإعلام/ الإخطار ، عوائق وعراقيل أمام تأسيس الجمعيات . ويجب أن تتسم هذه الإجراءات بالسرعة والوضوح والبساطة ، وبدون تكلفة ، وألا تخضع للسلطة التقديرية للإدارة.
7. تتمتع الجمعيات بالشخصية المعنوية المستقلة عن أعضائها فور الإعلام /الإخطار بتأسيسها ،مع كل ما يتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق مثل: الذمة المالية المستقلة والأهلية وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها ، وأن تتملك أموالاً منقولة وغير منقولة وتقبل الهبات والتبرعات والمساعدات.

في الأنظمة الأساسية والداخلية:

8. يتمتع مؤسسو الجمعيات بحق وضع أنظمتها بحرية ودون أي تدخل . ويجوز للإدارة العامة وضع نماذج اختيارية لمساعدة المؤسسين في عملية التأسيس وخدمة لهم.

9. يحق للجمعيات تعديل أنظمتها بحرية، بما في ذلك الأهداف ومجالات النشاط، في أي وقت طبقاً لأنظمته ، ووقف ذات الأصول المطبقة في تأسيس الجمعيات، دون تدخل الإدارة العامة.

في الإدارة:

10. تدار الجمعية بواسطة هيئاتها المنصوص عليها في أنظمتها الخاصة ،ولا يحق للإدارة العامة التدخل في عملية تسيير اجتماعاتها أو انتخاباتها أو نشاطاتها أو التأثير عليها.

11. ويتضمن مبدأ حرية الجمعيات حرية الانضمام والانسحاب ، وللجمعية حق وضع شروط العضوية .

12. لضمان الشفافية والعلانية والمصداقية ، على الجمعيات مسك دفاتر وسجلات محاسبية وتعيين مدقق حسابات عند الضرورة ، وتضمين أنظمة الجمعيات أحكام تمنع تعارض المصالح بين الجمعية وأعضائها .

في مصادر التمويل:

13. للجمعيات الحق في تنمية مواردها المالية، بما في ذلك : رسوم وتبرعات الأعضاء وقبول الهبات والمنح المساعدات من أي شخص طبيعي أو معنوي ، محلي أو خارجي ، والقيام بنشاطات من شأنها أن تحقق لها دخلاً وتدر عليها ربحاً يستخدم في أنشطتها ، شرط ألا توزع هذه الأرباح على الأعضاء .

14. على الدولة أن تضمن في قوانينها إعفاءات للجمعيات من ضرائب والرسوم وأن تشجع المانحين والمتبرعين عبر خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسبة مقبولة . ولا ينبغي أن تتحول

هذه المزايا والإعفاءات الضريبية إلى وسائل للتدخل في شؤون الجمعيات.

في الرقابة على الجمعيات :

15. أن حرية الجمعيات لا تعني غياب المساءلة والرقابة . فعلى الجمعيات أن تكون مسؤولة تجاه كل ذي مصلحة وفي حدود تلك المصلحة التي تبرر الرقابة ، وذلك من الهيئات التالية :

أ. أعضاء الجمعية في جميع شؤونها .

ب. الرأي العام والمجتمع في حالة وجود مصلحة عامة مشروعة تتعلق بنشاط الجمعية (مثلاً: موجب الشفافية المالية إذا كانت الجمعية تطلب التمويل عن طريق الهبة العامة).

ج. القضاء العادي / الطبيعي.

د. الإدارة العامة (رقابة مالية فقط) في حدود ما تستفيد منه الجمعية من مزايا وأنظمة ضريبية خاصة .

في المخالفات :

16. يجب الأخذ بمبدأ تناسب الجزاءات مع المخالفات ولا يجوز توقيع عقوبات جنائية على العمل المدني للجمعيات أو على أعضائها. وفي مطلق الأحوال ، لا يمكن أن يقرر أو يحكم بتلك الجزاءات إلا من قبل القضاة ، بعد ضمان حق الدفاع في محاكمة علنية وعادلة .

في الحل :

17. المبدأ أنه لا يحق للإدارة العامة حل الجمعيات ، ولا يمكن أن تخضع الجمعيات للحل إلا بقرار صادر عن هيئاتها الخاصة، أو بحكم قضائي نهائي بات، وبعد أن تكون قد استفادت الجمعية من حق

الدفاع في محاكمة علنية وعادلة ، وفي حالات يجب أن يحددها القانون صراحة وحصراً .

الملحق رقم (12)

من وثائق منظمة العمل الدولية

(أ) .اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي

الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 تموز/يوليه 1948، في دورته الحادية والثلاثين – تاريخ بدء النفاذ: 4 تموز/يوليه 1950، وفقا لأحكام المادة 15

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في سان فرانسيسكو، وانعقد فيها في دورته الحادية والثلاثين يوم 17 حزيران/يونيه 1948،

وقد قرر أن يعتمد، علي شكل اتفاقية، مقترحات معينة تتصل بموضوع الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي وهو موضوع البند السابع من جدول أعمال الدورة، وإذ يرى أن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تعتبر "الاعتراف بمبدأ

الحرية النقابية" وسيلة لتحسين أوضاع العمال ولإقرار السلام، وإذ يرى أن إعلان فيلادلفيا قد أكد مجددا أن "حرية التعبير والحرية النقابية" شرطتان أساسيان لاطراد التقدم، ولما كان مؤتمر العمل الدولي قد أقر بالإجماع، في دورته الثلاثين، المبادئ التي ينبغي أن تكون أساسا للتنظيم الدولي، وإذ يرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثانية، قد تبنت هذه المبادئ ورجت منظمة العمل الدولية أن تواصل بذل كل ما في وسعها لكي يصبح في المستطاع عقد اتفاقية دولية أو عدة اتفاقيات دولية،

يعتمد، في هذا اليوم التاسع من شهر تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين، الاتفاقية التالية التي ستدعي" اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام 1948 :"

الباب الأول: الحرية النقابية

المادة 1

يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بوضع الأحكام التالية موضع التنفيذ .

المادة 2

للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلي تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق .

المادة 3

1. لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب

ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها.
2. تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة .

المادة 4
لا تخضع منظمات العمال وأصحاب العمل لقرارات الحل أو وقف العمل التي تتخذها سلطة إدارية .

المادة 5
لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق تكوين اتحادات واتحادات حلافية والانضمام إليها، كما أن لكل منظمة أو اتحاد أو اتحاد حلافي من هذا النوع حق الانتساب إلي منظمات دولية للعمال وأصحاب العمل .

المادة 6
تنطبق أحكام المواد 2 و 3 و 4 من هذه الاتفاقية على اتحادات منظمات العمال وأصحاب العمل واتحاداتها الحلافية .

المادة 7
لا يجوز إخضاع اكتساب منظمات العمال وأصحاب العمل واتحاداتها الحلافية للشخصية القانونية لشروط يكون من شأنها الحد من تطبيق أحكام المواد 2 و 3 و 4 من هذه الاتفاقية .

المادة 8
1.على العمال وأصحاب العمل، ومنظمات أولئك وهؤلاء، في ممارسة الحقوق

المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يحترموا القانون الوطني، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص والجماعات المنظمة.

2. لا يجوز للقانون الوطني، ولا للأسلوب الذي يطبق به، انتقاص الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة 9

1.تحدد القوانين واللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.

2. طبقا للمبدأ المقرر في الفقرة 8 من المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية، لا يعتبر تصديق أي عضو لهذه الاتفاقية ذا أثر على أي قانون أو حكم قضائي أو عرف أو اتفاق قائم بالفعل، يتمتع أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاه بأي حق تضمنه هذه الاتفاقية .

المادة 10

في هذه الاتفاقية، يراد بكلمة "منظمة" أية منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تستهدف تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها .

الباب الثاني: حماية حق التنظيم النقابي

المادة 11

يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان تمكين العمال وأصحاب العمل من ممارسة حق التنظيم النقابي في حرية .

الباب الثالث: أحكام متنوعة

المادة 12

1. في ما يتعلق بالأقاليم المشار إليها في المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية بصيغتها المعدلة بصك تعديل دستور منظمة العمل الدولية لعام 1946، عدا الأقاليم المشار إليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة المذكورة المعدلة على النحو المذكور، يقوم كل عضو في المنظمة يصدق على هذه الاتفاقية بإيداع المدير العام لمكتب العمل الدولي، لدى التصديق، أو في أقرب وقت ممكن بعده، بيانا يحدد فيه:

أ). الأقاليم التي بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية دون تغيير.

ب). الأقاليم التي بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية مع تغييرات، مع ذكر تفاصيل هذه التغييرات.

ج). الأقاليم التي لا تنطبق عليها الاتفاقية، مع ذكر مبررات عدم انطباقها في هذه الحالات.

د). الأقاليم التي بشأنها يتحفظ باتخاذ قراره.

2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، ويكون لها مثل آثاره.

3 .لأي عضو، في أي حين، أن يلغي بإعلان لاحق، كليا أو جزئيا، أية تحفظات أوردها في إعلانه الأصلي عملا بالفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 1 من هذه المادة.

4. لأي عضو، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 16، أن يوجه إلى المدير العام إعلاناً جديداً يدخل، على أي صعيد آخر، تغييرات على مضامين أي إعلان سابق ويذكر الموقف الراهن في

أية أقاليم يحددها .

المادة 13

1. حين تكون المسائل التي تعالجها هذه الاتفاقية داخلة في اختصاصات الحكم الذاتي التي يملكها أي إقليم غير متروبولي، يجوز للعضو المسؤول عن العلاقات الدولية لهذا الإقليم أن يوجه إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، بالاتفاق مع حكومة الإقليم المذكور، إعلانا يقبل به، باسم ذلك الإقليم، التزامات هذه الاتفاقية.

2. يمكن أن يوجه إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلانا ًبقبول التزامات هذه الاتفاقية: (أ) أي اثنين أو أكثر من أعضاء المنظمة، بصدد أي إقليم موضوع تحت سلطتهما أو سلطتهم المشتركة، أو (ب) أية سلطة دولية تكون مسؤولة عن إدارة أي إقليم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو بمقتضى أي حكم آخر، بصدد هذا الإقليم.

3. يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملاً بالفقرتين السابقتين من هذه المادة هل ستطبق أحكام الاتفاقية في الإقليم المعني دون تغيير أم رهنا بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهنا بإدخال تغييرات عليها وجب أن يذكر تفاصيل هذه التغييرات.

4 .للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، أن يتخلوا كلياً أو جزئياً، في أي حين، بإعلان لاحق، عن حق اللجوء إلي أي تغيير أشير إليه في أي إعلان سابق.

5. للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، في أي حين يجوز فيه

الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 16، أن يوجهوا إلى المدير العام إعلانا يدخل، على أي صعيد آخر، تغييرات على مضامين أي إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بشأن تطبيق الاتفاقية .

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 14

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها .

المادة 15

1. لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

2. ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكي تصديق عضوين.

3.وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه .

المادة 16

1. لأي عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

2. كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 17

1. يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات والتحفظات ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

2. على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الموجهة إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة 18

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها ووفقا للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 19

لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات تلي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر

حول تنقيحها كلياً أو جزئيا.ً

المادة 20

1. إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي على تنقيح كلي أو جزئي، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك،

أ). يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة 16 أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول.

ب). تصبح هذه الاتفاقية، اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

2. تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح .

المادة 21

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في سان فرانسيسكو والتي أعلن اختتامها في اليوم العاشر من تموز/يوليه 1948.

وإثباتا لذلك، ذيلناه بتواقيعنا في هذا اليوم، الحادي والثلاثين من آب/أغسطس 1948.

(ب) الاتفاقية الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي (رقم 151)

وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

في 27 حزيران/يونيه 1978، في دورته الرابعة والستين

تاريخ بدء النفاذ: 25 شباط/فبراير 1981، وفقا لأحكام المادة 11 (2)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، وانعقد فيها في دورته الرابعة والستين يوم 7 حزيران/يونيه 1978، وإذ يضع في اعتباره أحكام اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام 1948، واتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1949، والاتفاقية والتوصية الخاصتين بممثلي العمال لعام 1971، وإذ يعيد إلى الذاكرة أن اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1949 لا تشمل بعض فئات الموظفين العموميين، وأن الاتفاقية والتوصية الخاصتين بممثلي العمال لعام 1971 تنطبق على ممثلي العمال في المؤسسة.

وإذ يلحظ التوسع الكبير في أنشطة الخدمة العامة في بلدان كثيرة، والحاجة إلى قيام علاقات عمل سليمة بين السلطات العامة ومنظمات الموظفين العموميين، ونظراً لتنوع الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية تنوعا كبيرا في الدول الأعضاء ولاختلافها على صعيد الممارسة (في ما يتصل، مثلا، بوظائف الحكم المركزي والحكم المحلي، وبوظائف السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات الإقليمية، وبالمؤسسات المملوكة للدولة ومختلف أصناف الأجهزة العامة المستقلة وشبه المستقلة، وكذلك لطبيعة علاقات الاستخدام)، وإذ يضع في اعتباره المشاكل الخاصة التي تواجه على صعيد نطاق أي صك دولي وعلى صعيد التعاريف التي يؤخذ بها لأغراض مثل هذا الصك، بسبب الفوارق بين أساليب الاستخدام الخاصة والعامة، وكذلك بسبب مصاعب التفسير التي نشأت بصدد تطبيق المناسب من أحكام اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1949 على موظفي الخدمة العامة، كما يضع في حسبانه ما أبدته الأجهزة الرقابية في مكتب العمل الدولي في مناسبات عديدة من ملاحظات تشير إلي أن بعض الحكومات قد طبقت تلك الأحكام بطريقة تستبعد فئات واسعة من الموظفين العموميين من نطاق تطبيق الاتفاقية المذكورة، وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات معينة حول موضوع الحرية النقابية وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال الدورة، ولما كان قد قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية، يعتمد، في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران/يونيه عام ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين، الاتفاقية التالية التي ستدعي "اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة) لعام 1978":

الباب الأول: النطاق والتعاريف

المادة 1

1- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص الذين تستخدمهم سلطات عامة، إلى المدى الذي لا تنطبق فيه عليهم أحكام أكثر مواتاة في غيرها من اتفاقيات العمل الدولية.

2- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على العاملين ذوي المستويات العليا الذين تعتبر وظائفهم في العادة من وظائف رسم السياسات والإدارة التوجيهية، أو على العاملين الذين تكون مهامهم ذات طبيعة بالغة السرية.

3- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.

المادة 2

لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بمصطلح "الموظف العمومي" أي شخص تشمله الاتفاقية طبقا للمادة 1 منها.

المادة 3

لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بمصطلح "منظمة موظفين عموميين" أية منظمة، أيا كان تشكيلها، يكون غرضها تعزيز مصالح الموظفين العموميين والدفاع عنها.

الباب الثاني: حماية حق التنظيم النقابي

المادة 4

1- توفر للموظفين العموميين حماية كافية من أية أعمال تمييزية على صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية.

2- ويجب أن تنطبق هذه الحماية بوجه أخص إزاء الأعمال التي يقصد منها:

(أ). جعل استخدام الموظف العمومي مرهونا بشرط ألا ينضم إلى نقابة أو يتخلى عن عضويته النقابية.

(ب). التوصل إلى فصل الموظف العمومي أو الإجحاف به بأية وسيلة أخرى بسبب عضويته في منظمة موظفين عموميين أو اشتراكه في الأنشطة المعتادة لمثل هذه المنظمة.

المادة 5

1- توفر لمنظمات الموظفين العموميين الاستقلال الكلي عن السلطات العامة.

2- توفر لمنظمات الموظفين العموميين حماية كافية من أي تدخل من سلطة عامة ما في تكوينها أو أسلوب عملها أو إدارتها.

3- وعلى وجه الخصوص، تعتبر من أعمال التدخل بالمعني المقصود في هذه المادة أية تدابير يقصد بها الدفع إلى إنشاء منظمات موظفين عموميين تخضع لهيمنة سلطة عامة ما، أو دعم منظمات الموظفين العموميين بالمال أو بغيره من الوسائل على قصد إخضاع هذه المنظمات لهيمنة سلطة عامة.

الباب الثالث: التسهيلات الواجب تقديمها لمنظمات الموظفين العموميين

المادة 6

1- يمنح ممثلو منظمات الموظفين العموميين المعترف بها من التسهيلات ما يكون مناسباً لتمكينهم من أداء مهامهم بصورة سريعة وفعالة، خلال ساعات العمل وخارجها على السواء.

2- لا ينبغي أن يكون في منح التسهيلات ما يوهن من فعالية سير العمل في الإدارة المعنية أو المرفق المعني.

3- تحدد طبيعة هذه التسهيلات ونطاقها طبقاً للطرائق المشار إليها في المادة 7 من هذه الاتفاقية أو بوسائل أخرى مناسبة.

الباب الرابع: إجراءات تحديد أحكام وشروط الاستخدام

المادة 7

حيثما دعت الضرورة إلى ذلك، تتخذ تدابير توافق الظروف الوطنية على هدف تشجيع وتيسير التطوير والاستخدام الكليين لآليات التفاوض على أحكام وشروط الاستخدام بين السلطات العامة المعنية ومنظمات الموظفين العموميين،

أو لأية طرائق أخرى من هذا القبيل تتيح لممثلي الموظفين العموميين أن يشاركوا في البت في هذه الشؤون.

الباب الخامس: تسوية المنازعات

المادة 8

تلتمس تسوية المنازعات الناجمة بصدد البت في أحكام وشروط الاستخدام، وفقاً لما يناسب الظروف الوطنية، من خلال التفاوض بين الأطراف أو من خلال آلية مستقلة ومحايدة، مثل الوساطة والتوفيق والتحكيم، يتم إنشاؤها على نحو يكفل لها ثقة الطرفيين المعنيين.

الباب السادس: الحقوق المدنية والسياسية

المادة 9

توفر للموظفين العموميين، شأنهم شأن غيرهم من العمال، الحقوق المدنية والسياسية التي لا عنى عنها لممارستهم الحرية النقابية ممارسة اعتيادية، دون جعل ذلك مرهونا إلا بالالتزامات الناشئة عن مركزهم وطبيعة وظائفهم.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة 10

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة 11

1- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

2- ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكي تصديق عضوين.

3- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

المادة 12

1- لأي عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم يتسجيلها. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

2- كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطا بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 13

1- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

2- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثاني الموجه إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 14

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقا للمواد السابقة، كما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 15

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضرورياً، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً.

المادة 16

1- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي على تنقيح كلي أو جزئي، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ). يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة 12 أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول.

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

2- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

المادة 17

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.

المحتويات



Non – Governmental Organizations and the Rule of law

Toward a United Global Law

Issam Ghazzawi & Bashir Bargothi